

العدل

محرم ١٤٣٥هـ
السنة السادسة عشرة

مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر كل شهرين عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

٦١

- صناعة الهندسة المالية في المصارف الإسلامية
- شهادة الاستخفاء في الفقه الإسلامي
- أهمية الوقف وأثر توجيه مصارفه
- التعزير بأخذ المال
- الاستشمام حقيقته وأثره
- الوساطة في عقد النكاح
- أصول الطعن بطريق الاستئناف
- نظام المرافعات الشرعية
- نظام الإجراءات الجزائية
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١. العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء.

٢. إثراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣. تطوير صيغ الأحكام والإثباتات والتوثيقات في المحاكم وكتابات العدل وتناولها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤. تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥. توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه والقضاء الإسلامي.

٦. توثيق أعمال وأنشطة الوزارة وموظفيها وتطوراتها المستقبلية.

٧. العناية برفع مستوى الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.





مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر كل شهرين عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

محتويات العدد





مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر كل شهرين عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات:

جميع المراسلات تُرسل باسم معالي رئيس تحرير مجلة العدل

المملكة العربية السعودية - الرياض - وزارة العدل

ص.ب ٧٧٧٥ الرياض ١١٤٧٢

هاتف وفاكس ٠١١٢٩٢٤١٠٥

سنترال ٠١١٢٩٢٤١٠٨ / تحويلة ١٣٣٣ / ١٣٣٤ / ١٣٣٥

موقع وزارة العدل

WWW.MOJ.GOV.SA

بريد مجلة العدل

moj.aladl@Gmail.com

الهاتف التفاعلي ٠١١٤٠٢٥٢٥١

بريد وزير العدل

mohammadalesa@moj.gov.sa

بريد مكتب دعم التواصل

twasl@moj.gov.sa

Al-Adl Magazine publishes abstracts of the articles contained in this issue

رقم الإيداع [illegible] ردمد ISSN [illegible] مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

* الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
* ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
* المواد الواردة إلى المجلة لاتُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر.
* البحوث المراد تحكيمها يُرسل منها ثلاث نسخ.
* تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
* يزوّد كل باحث نُشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

كلمة التحرير

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على النّبي الأمين، مُحمّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين، وعلى التابعين، ومن تبعهم إلى يومِ الدّين، أمّا بعد:

فها هي ذي مجلتُكم مجلّةُ العدل تبهرس بعد أن جدست على سوقها، غب أن أتمّت - بفضل الله تعالى وحده - خمسةَ عشر عاماً، رسّخت خلالها هويتها، وأضحت محطّ اهتمام الفقهاء ورجال القضاء خاصّةً، والمهتمين بعلوم الشريعة الغرّاء عامّة.

وها هي تشقُّ دروباً متجددةً نحو آفاقٍ أرحب، في جراجس قشاب تبهج الناظر، وتبل صدى المناظر، وعنها تبنّس المحكمات، (وفي كلٍ خير). مستعينةً - بعد الله تعالى - بجدكم ووجدكم وجهدكم واجتهادكم، فهي منكم ولكم، ودون الباحث أعاشير العصفور العُطر عصرة الباحثين - سددهم الله تعالي وألهمهم الحق -.

وها هي ذي الأبحاث التوالي سهولتها، وجيئتها على قدر من الرّصانة العملية والتأصيل والجدّة والجودة والتردّب، (والشاهد من الأهل).

والمؤمل من أصحاب الفضيلة أصحاب الفكر النّير أكثُر، جواباً عن مدلهمات المسائل، وتجليةَ الواقعات النوازل وكشفَ لثامها، بعينين؛ لا تعدوا الأولى: كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما به اهتدى وقبله أئمة الهدى. والثانية: ترى جديد الحوادث فتلحق الفرع بأصله، والوجه بأشبهه، لا وكسَ ولا شَطط، (وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً). وما خُيرّ النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلّا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً.

وبمناسبة تحديث نظم العدالة في المملكة العربية السعودية المستمدة من أحكام الشريعة الغراء فقد أخذت ساحة البحث العلمي وميدان

القضاء زخرفها وازّينت لكل آمّيها من روّادها ومتابعيها، وهي أحوج ما تكون اليوم من أي وقتٍ مضى لتناولها دراسةً وتحليلاً ومقارنةً ونقداً، إذ الفقهاء والشّراح هم واسطةُ العقد بين التنظير وبين التطبيق.

ومجلتكم وهي تتطلعُ لجديد نتاج الاجتهاد الفقهي والقضائي المتميز بالإضافةِ والتجديد والتأصيل، في إيجازٍ من غير إخلال، تزّفُ إليكم بشرى صدورها كل شهرين بعد أن كانت فصلية.

وسيكون الحديث في العدد القادم عن تاريخ مجلتكم إن شاء الله تعالى.

وما توفيقي إلا بالله؛ عليه توكلت وإليه أنيب.

رئيس التحرير



صناعة الهندسة المالية في المصارف الإسلامية

«تأصيل وتقعيد»

بحث محكم

إعداد: أ. د. نزيه كمال حماد

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة بجامعة أم القرى «سابقًا»

الخبير المستشار للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية «حاليًا»

ملخص البحث

مفهوم الهندسة المالية :

مصطلح مالي معرَّب، يعني في الجملة: التصميم والتطوير والتنفيذ لآليات وأدوات مالية، والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل والتبادل، ثم عرّفها من منظور إسلامي بأنها تصميم مبتكر للتبادل والتمويل، يتضمن إيجاد حلول منضوية على التغيير في هيكل العقود لتحقيق غرض خفي أو هدف غير مصرح به.

من بواعث اللجوء إلى سلوك نهج الهندسة المالية :

التحيّل على أحكام الشريعة ومقاصدها بالتوسّل بما هو مشروع من التصرفات إلى ما هو ممنوع .

أقسام الهندسة المالية من منظور إسلامي كالتالي :

أ) من حيث الشكل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بسيطة، مثل: بيع العينة.

القسم الثاني: مركبة، مثل: الإجارة المنتهية بالتمليك.

ب)من حيث المضمون والحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محظورة.

القسم الثاني: مشروعة.

- خَلُص الباحث في نهاية بحثه إلى اعتبار أن الهندسة المالية تعدّ تصرفا سائغا ومقبولا في النظر الفقهي مالم تخالف وسائلها وأغراضها أصلا شرعيا أو مقصدا من مقاصد الشريعة، أو تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد شهد العملُ الماليّ والمصرفي الإسلامي خلال العقدين الاخيرين تقدّماً ملحوظاً، حيث أنشئَتْ كثيرٌ من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وجرى فيها استخدامُ منتجاتٍ وأدواتٍ ماليةٍ جديدةٍ، وأساليب وصيغ مبتكرة للتمويل الإسلامي، مبنية على مفهوم "الهندسة المالية"، بغية توفير المرونة الكافية للاستجابة للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية – كإدارة المخاطر المرتبطة بأنشطتها المختلفة في ظل عالم اقتصادي سمته المخاطر، والتحوّط منها – وتحقيق رغبات العملاء وتطلعاتهم، ومواجهة المنافسة الشرسة من المؤسسات المالية التقليدية، بحيث تجمع بين المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية في تلبية شتى الأغراض التمويلية والإئتمانية[(١)].

فما هو مفهوم «الهندسة المالية»؟ وما هي أقسامها؟ وما هو حكمها الشرعي؟

بيان ذلك في المباحث الثلاثة الآتية:

---

(١) انظر الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور قندوز ص١٥، ١٦.



المبحث الأول
مفهوم الهندسة المالية

«الهندسة المالية» مصطلح مالي معرب عن «Financia Engieneering» فكرته قديمة قدم التعامل المالي الإنساني، أما مفهومه المعاصر فهو حديث نسبياً من حيث الاصطلاح والتخصص[٢]. وهو يعني في الجملة «تصميم وتطوير عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول مبتكرة ومبدعة للمشكلات المالية»[٣]. وبناءً عليه عرف بعض الباحثين الهندسة المالية بأنها: «التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل»[٤]. وقيل: «الهندسة المالية تتضمن التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية، لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة، ولاستغلال الفرص المالية»[٥]. وعلى ذلك فالهندسة المالية ليست أداةً، بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات[٦].

وقد أجمل بعض الباحثين مفهوم الهندسة المالية بأنها: «ابتكار لحلول مالية مبدعة لمشكلات التبادل أو التمويل، تلبية لاحتياجات قائمة، أو استغلالاً لفرص او موارد معطلة»[٧].

وبناءً على ما تقدم، فإن مفهوم «الهندسة المالية» يشمل جميع الأنشطة التي تتضمن

(٢) المرجع السابق ص٢٧، صناعة الهندسة المالية للدكتور السويلم ص٥.
(٣) الهندسة لمالية الإسلامية للدكتور قندوز ص٢٨.
(٤) المرجع السابق ص٣٠، التحوط في التمويل الإسلامي للدكتور السويلم ص ١٠٥، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلايم للدكتور السويلم ص٥.
(٥) هذا تعريف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (انظر الهندسة المالية الإسلامية ص٢٩).
(٦) انظر الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٢٩.
(٧) المرجع السابق ص ٣٠، ٤٩، ٩٣ (بتصرف).

إما تصميم وابتكار أدوات وعمليات تمويلية جديدة، أو تطوير أدوات وعمليات كانت موجودةً من قبل، بحيث تحقق اهدافاً لم يكن بإمكان المتعاملين الاقتصاديين والماليين تحقيقها من قبل، استجابةً للفرص الاستثمارية المتاحة، وفقاً لتطلعات العملاء، مع درء مخاطر اللايقين المحيط بالأنشطة التمويلية والاستثمارية[٨].

وقد حكي عن بعض الاقتصاديين أن الهدف الأساسي من الهندسة المالية هو خفض التكاليف وزيادة العائد. وقال غيره: بل هو الالتفاف على الأنظمة. وهذا الموقف نابع من القناعة بأن آلية السوق كفيلة بتحقيق الكفاءة ورفاهية المجتمع، أما القوانين فهي تعيق أداء السوق بشكل ما، ولذلك فإن إبطال هذه الأنظمة من خلال الالتفاف عليها – أو ما يسمى بالمراجحة النظامية (Regulatory Arbitrag) مهم في نظرهم لاستعادة كفاءة السوق[٩].

وهذا المفهوم الغربي للمصطلح قريب في المعنى والمدلول من مصطلح «التحيل والحيل» في لغة الفقهاء واصطلاحهم. يوضح ذلك:

– قول الفيومي: «الحيلة: هي الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود»[١٠].

– وقول الراغب الأصفهاني: «الحيلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية. واكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة»[١١].

– وقوله ابن تيمية: «الحيلة مشتقة من التحوّل (....) هذا مقتضاها في اللغة، ثم

---

(٨) المرجع السابق ص١٩.

(٩) التحوط في التمويل الإسلامي للدكتور سامي السويلم ص ١٠٥، ١٠٨.

(١٠) المصباح المنير ١/١٨٩.

(١١) المفردات في غريب القرآن ص٢٦٧، وانظر: بصائر ذوي التمييز للفيرزوآبادي ٢/٥١٠.



غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. فإن كان المقصود بها أمراً حسناً، كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً، كانت قبيحةً»[١٢].

- وقول ابن القيِّم: «الحيلة لا تذم مطقاً، ولا تحمد مطلقاً، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم، وإن غلب في العرف إطلاقها عل ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة (...) فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية»[١٣].

وبناءً على ما تقدم، يمكننا تعريف الهندسة المالية – في الجملة – من منظور إسلامي بأنها: تصميم مبتكر للتبادل والتمويل، يتضمن إيجاد حلول مبتدعة لمشكلاتهما، تنطوي على تغيير في هيكل العقود المسماة، وموجبات المعاملات المالية التقليدية، وذلك بإحداث عقود أو التزامات غير مقصودة لذاتها، تضم إليها أو تشترط فيها، بغية تحقيق غرض خفي أو هدف غير مصرح به، اتجهت إرادة العاقدين إلى بلوغه، وانصرفت هممهم إلى التوصل إليه عبر ذلك التصميم المبتكر أو المنظومة العقدية المستحدثة.

كما يمكننا تلخيص بواعث اللجوء والتوجه إلى سلوك نهج الهندسة المالية بالآتي:

(أ) التحيل على أحكام الشريعة ومقاصدها بالتوسل بما هو مشروع من التصرفات إلى ما هو ممنوع.

(ب) إيجاد مخارج شرعية لتجنب الوقوع في معاملة محظورة.

(ج) الالتفاف على بعض القوانين والأنظمة من أجل الهروب من بعض الرسوم أو

---

(١٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص١٧٥.

(١٣) إغاثة اللهفان ١/٣٨٥.

الضرائب أو الغرامات أو الحصول على ضمانات معينة.

(د) التحوط من المخاطر أو إدارتها في عمليات التبادل والتمويل المختلفة.

(هـ) الحصول على السيولة النقدية.

(و) ضمان شراء العميل للسلع المطلوبة.

(ز) تسويق وترويج بعض السلع غير المرغوبة إلى جانب – أو في ضمن – المطلوبة.

(ح) تضمين بعض الأمناء ما تحت أيديهم من الأموال والأعيان المملوكة للغير[١٤].

المبحث الثاني
أقسام الهندسة المالية

يمكن تقسيم الهندسة المالية من منظور إسلامي إلى قسمين: بسيطة، ومركبة، كما يمكن تقسيمها من حيث المضمون والحكم الشرعي المتعلق به إلى قسمين: جائزة، ومحظورة. وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول
تقسيم الهندسة المالية من حيث الشكل

تنقسم الهندسة المالية من حيث الشكل إلى قسمين: بسيطة، ومركبة.

فأما الهندسة المالية البسيطة؛ فلها أمثلة كثيرة منثورة في مدونات الفقه الإسلامي، منها: بيع العينة، وعكسه، والسَّلَمُ مع السَّلم الموازي، وهبة جزء من نصاب الزكاة قبل حولان الحول، ومسألة «بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً»، والجمع

(١٤) انظر الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٤٤.

بين القرض والشركة لتضمين عامل المضاربة، والجمع بين القرض والهبة، وبينه وبين المعاوضة لإخفاء الزيادة الربوية، والجمع بين البيع والإجارة، أو بين سلعتين أو بين عقدين في صفقة واحدة....إلخ.

وأما الهندسة المالية المركبة؛ فتتمثل في المنظومات العقدية المستحدثة (المنتجات المالية المركبة) التي ينضوي تحت كل اتفاقية منها مجموعة عقود ومواعدات ملزمة، مترابطة الأجزاء، متعاقبة المراحل، تهدف إلى أداء وظيفة محددة، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل التفكيك والاجتزاء أو التغيير الهيكلي، يجري التفاهم المسبق بين طرفيها على إجرائها على نسق محدد، ونظام مرتب، يؤول إلى تحقيق المصلحة أو الغرض الذي اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى حصوله[١٥].

ومن أهم تطبيقاتها المعاصرة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: العمليات التمويلية، كالإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وبطاقات الإئتمان. والأدوات والأوراق المالية، كالسندات (الصكوك) الإسلامية، والتوريق، أي تسنيد أو تصكيك الأصول (Securitization)[١٦].

الفرع الثاني

تقسيم الهندسة المالية من حيث المضمون والحكم

أساسُ هذا التقسيم في النظر الفقهي ان الهندسة المالية بحسب ماهيتها ومفهومها ضرب من التحيل بالمعنى الاصطلاحي للحيل، والحيل من حيث الحكم والمشروعية قسمان: حيلٌ محظورةٌ مذمومة، ومخارج جائزة محمودة، وذلك بحسب الغرض

(١٥) انظر كتابي العقود المركبة من ص ٧-٤٤.

(١٦) انظر كتابي قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٢١٤-٢٢١.

المقصود منها، وما تؤول إليه من مصالح ومفاسد محضة أو راجحة. وبيان ذلك:

أولاً: أن الحيل المخطورة الفاسدة: هي ما يتوسل به من العقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود خبيث محظور، يتضمن تحليل المحرمات، أو إسقاط الواجبات، أو قلب الحق باطلاً، أو الباطل حقاً، أو غير ذلك مما يخالف أصلاً شرعياً، أو يناقض مقاصد الشريعة(١٧).

- وعلى ذلك عرَّف ابن قدامة التحيُّل المخطور في المعاملات بان يظهر المرء عقداً مباحاً، يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرَّم الله واستباحة محظوراته، او إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك(١٨). وعرَّفه العلامة محمد الطاهر بن عاشور بأنه: إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز(١٩).

- وقال الإمام ابن القيم: «الحيل نوعان: نوع (...)، ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً والحق باطلاً، والباطل حقاً. فهذا النوع هو الذي اتفق السلف على ذمه»(٢٠). وقال أيضاً: «وسائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالإبطال والنقض، غاياتها محرّمة، ووسائلها باطلة»(٢١).

ثانياً: أن المخارج الجائزة المحمودة: هي ما يتوسل به من التصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مشروع، وما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه،

---

(١٧) قال الشاطبي في الموافقات (٢/٣٣١): «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده جلّ وعلا في التشريع».

(١٨) المغني ٦/١١٦.

(١٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١١٠.

(٢٠) إغاثة اللهفان ١/٣٣٩.

(٢١) إغاثة اللهفان ٢/٨٦.



ويتخلص به من الوقوع في المآثم، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مباح.

– قال ابن القيم: «الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي. فهذا النوع محمود، يثاب فاعله ومعلمه»[٢٢]. وذكر أيضاً أن من صور الحيل المشروعة: «أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظالم بطريق مباحة، لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح»[٢٣].

– وقال ابن القيم أيضاً: «فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم»[٢٤]. وقال أيضاً: «لا بأس بالحيلة التي لا تتضمن إبطال حق، ولا تحليل محرَّم. فذلك غير ممتنع على أصلنا»[٢٥].

– وجاء في حاشية الحموي على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: «كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها من حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال، فهي حسنة، وهو معنى ما نقل عن الشعبي: لا بأس بالحيلة فيما يحل»[٢٦].

– وقال السرخسي: «... فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل. فالحاصل: أن ما يتخلص به الرجل

---

(٢٢) إثاثة اللهفان ٣٣٩/١.
(٢٣) إعلام الموقعين ٣٤٩/٣.
(٢٤) إعلام الموقعين ٣٤٩/٣.
(٢٥) إغاثة اللهفان ٣٣/٢.
(٢٦) غمز عيون البصائر للحموي ٢٩١/٢.

من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن»[٢٧]. وعد ذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى.

- وقال الشاطبي: «الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة»[٢٨].

- وقال القاضي ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ٧٠﴾ (يوسف:٧٠). «إنما جعل السقاية حيلة في الظاهر لأخذ الأخ منهم، إذ لم يكن ذلك ممكناً له ظاهراً من غير إذن من الله، ولم يمنع الحيلة، والله قادر على الظاهر والباطن، حكيم في تفصيل الحالين»[٢٩]. ثم قال: قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ (يوسف،٧٦). فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعةً، ولا هدمت أصلاً»[٣٠].

-وقال إلكيا الهراسي: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ (يوسف،٧٦). دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح وما فيه من الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق. ومثله قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص:٤٤) وحديث أبي سعيد الخدري في عامل خيبر الذي أهدى التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله في ذلك"[٣١].

---

(٢٧) المبسوط ٢١٠/٣٠.

(٢٨) الموافقات ٣٨٧/٢.

(٢٩) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩٤/٣.

(٣٠) أحكام القرآن لابن العربي ١١٠٠/٣، ونفس النص جاء في «درة الغواص» لابن فرحون (ص٣٣٤) نقلاً عن ابن العربي، وكذا في «الجامع لاحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٦/٩) من غير عزو للقاضي ابن العربي ولا لغيره.

(٣١) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١٤٨/٤.

– وقال الإمام الجصاص في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (البقرة:٢٣٥): "فأباح لكم التوصل إلى المراد من ذلك بالتعريض دون الإفصاح. وهذا يدل على ما اعتبره أصحابنا في جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجوه المباحة، وإن كانت محظورةً من وجوه أخرى. ونحوه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه بلال بتمر جيد، فقال: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا. إنما نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا. ولكن بيعوا تمركم بعرض، ثم اشتروا به هذا التمر"[٣٢]. فأرشدهم إلى التوصل إلى أخذ التمر الجيد[٣٣].

وقال العلاّمة إلكيا الهراسي في تفسير الآية: «فأباح لهم التوصل إلى المراد بذلك التعريض دون الإفصاح، وذلك يدل على جواز التوصل إلى الأشياء من الوجوه المباحة، وإن كانت محظورة من وجه أخرى، نحو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في تمر خيبر»[٣٤].

– وجاء في «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني: «إذا كان عند الرجل مائة درهم صحاح، فأراد أن يحصل له مكانها مائة وعشرون مكسرة، فالوجه أن يشتري بالمائة سلعة أو دنانير، ويسعى في إتمام العقد بطريقة، ثم يشتري بالسلعة أو بالدنانير المائة والعشرين المكسرة. ويصح ذلك (...) واحتج الشافعي عليه بما روي أن عامل خيبر أتى رسول اله

(٣٢) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وغيرهم. ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب. فقال له: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» (صحيح البخاري ٧٩/٣، صحيح مسلم ١٢٠٨/٣، عارضة الأحوذي ٢٤٩/٥، سنن النسائي ٢٤٤/٧، الموطأ ٦٣٢/٢).

(٣٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٤/١.

(٣٤) احكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢٨٨/١.

صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب. فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا. ولكن نبيع صاعين من الجمع بصاع من هذا. والجمع: هو الدقل، وهو تمر رديء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوّه، عينُ الربا، لا تفعلوا، ولكن بيعوا الجمع بالدراهم، واشتروا بالدراهم الجنيب»(٣٥).

ومعيار التفرقة بين النوعين مبني على النظر إلى مآلات الأفعال – إذ النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً». كما جاء في القواعد الفقهية(٣٦)– والتعويل على أغراض المكلفين منها، فما كان موافقاً لمقاصد الشارع الحكيم في احكامه كان جائزاً، وما كان منها مناقضاً لمقاصد الشريعة كان محظوراً، إذ إن: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده سبحانه في التشريع(٣٧)»، و «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقضها فعمله في المناقضة باطل»(٣٨). كما نص الشاطبي. وعلى ذلك – كما قال ابن القيم -: «فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعةً ومعصية. فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت الحيلة إليه حسنة، وإن كان قبيحاً كانت الحيلة إليه قبيحةً، وإن كان طاعة وقربة، كان الحيلة إليه كذلك، وإن كان معصية وفسوقاً، كانت الحيلة إليه كذلك»(٣٩). وجماع أقول في المسألة كما بين رحمه الله أن «تحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر. فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود

(٣٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٠٠/٥، والجنيب من التمر: هو نوع جيد متجانس لا تخالطه أنواع أخرى رديئة.

(٣٦) الموفقات ١٩٤/٤.

(٣٧) الموافقات ٣٣١/٢.

(٣٨) الموافقات ٣٣٣/٢.

(٣٩) إغاثة اللهفان ٣٨٥/١.



اللذين هما: المحتال به، والمحتال عليه. فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها، ولا تحريم في مقاصدها. وبالله التوفيق»[٤٠].

وبعد ما أسلفنا من بيان وتقرير أصول الموضوع وكلياته، وما يندرج تحته، وما يتفرع عنه، وما يتخرَّج على أحكامه من التطبيقات المستحدثة والمنتجات المالية المبتكرة، نخلص إلى تقرير ما يلي:

(تعتبر الهندسة المالية التي لا تخالف وسائلها أصلاً شرعياً مقرراً، ولا تناقض أغراضها شيئاً من مقاصد الشريعة، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة تصرفاً سائغاً مقبولاً في النظر الفقهي، حيث إنها حلول مبتكرة في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة، ليس الغرض منها الالتفاف على الأحكام الشرعية الثابتة بإبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو بإظهار عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به بقصد التفصّي من مؤاخذته، ولكن الهدف منها تلبية حاجة حقيقية أو تحقيق مصلحة معتبرة للمتعاملين).

يشهد لذلك تنبيه الإمام محمد الطاهر ابن عاشور إلى أنَّ السعي إلى عمل مأذون، بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله، ليس من التحيل المحظور، بل هو ضرب من التدبير المشروع[٤١]. وكذا نص الإمام ابن القيم على أن من الحيل الجائزة الاحتيال على التوصل إلى الحق بطريق مباحة، لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد تكون وضعت له، لكن تكون خفية ولا يفظن لها[٤٢]. والله تعالى أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(٤٠) إغاثة اللهفان ٢/٨٦.

(٤١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١١٠.

(٤٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣٤٩.

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

١- الهندسة المالية (Financial Engineering) مصطلح مالي معرب، يعني في الجملة «التصميم والتطوير والتنفيذ لآليات وأدوات مالية، والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل والتبادل».

ويشمل جميع الأنشطة التي تتضمن إما تصميم وابتكار أدوات وعمليات تمويلية، أو تطوير أدوات وعمليات كانت موجودة من قبل، بحيث تحقق أهدافاً لم يكن بإمكان المتعاملين تحقيقها من قبل، استجابة للفرص الاستثمارية المتاحة، مع درء مخاطر اللايقين الذي يحيط بالأنشطة التمويلية والاستثمارية في عالم اقتصادي سمته المخاطر.

٢- وقد جرى العمل بالهندسة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة بإيجاد أدوات وأساليب وصيغ مبتكرة للتمويل الإسلامي، بغية توفير المرونة الكافية للاستجابة للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، كإدارة المخاطر المرتبطة بأنشطتها المختلفة، والتحوط منها، وتحقيق رغبات العملاء وتطلعاتهم، ومواجهة المنافسة الشرسة من المؤسسات المالية التقليدية، بحيث تجمع بين المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية في تلبية شيَّ الأغراض التمويلية والائتمانية.

٣- وهذا المصطلح قريب في المعنى والمفهوم من كلمة «الحيل» و «التحيّل» في الاصطلاح الفقهي، حيث إنها تعني فيه الحِذْق (أي تقليب الفكر في تدبير الأمور حتى يهتدي المرءُ إلى المطلوب).

٤- والأصل في الحيلة أن لا تذم مطلقاً، ولا تحمد مطلقاً، لأن لفظها لا يشعر بمدح

ولا ذم، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغَرض، بحيث لا يتفطَّنُ له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

وهي في المنظور الشرعي معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً، ومصلحةً ومفسدةً، وطاعةً ومعصية. فإن كان المقصود بها أمراً حسناً كانت حيلةً حسنةً محمودة، وإن كان قبيحاً، كانت حيلةً قبيحة مذمومة.

٥- ويمكن تعريف الهندسة المالية – في الجملة – من منظور إسلامي بأنها: «تصميم مبتكر للتبادل والتمويل، يتضمن إيجاد حلول مبتدعة لمشكلاتهما، تنطوي على تغيير في هيكل العقود المسماة، وموجبات المعاملات المالية التقليدية، وذلك بإحداث عقود او التزامات غير مقصودة لذاتها، تُضَمُّ إليها أو تشترط فيها، بغية تحقيق غرض خفي أو هدف غير مصرح به، اتجهت إرادة العاقدين إلى بلوغه، وانصرفت هممهم إلى التوصل إليه عبر ذلك التصميم المبتكر أو المنظومة العقدية المستحدثة.

٦- ولعلَّ أهم بواعث التوجه إلى سلوك نهج الهندسة المالية ما يأتي:

(أ) التحيّل على أحكام الشريعة ومقاصدها بالتوسل بما هو مشروع من التصرفات والعقود والالتزامات إلى ما هو ممنوع.

(ب) إيجاد مخارج شرعية لتجنب الوقوع في محظور.

(ج) الالتفاف على بعض القوانين والأنظمة من أجل الهروب من أداء بعض الرسوم أو الضرائب او الغرامات أو الحصول على ضمانات معينة.

(د) إدارة المخاطر والتحوط منها في عمليات التبادل والتمويل المختلفة.

(هـ) الحصول على السيولة النقدية.

(و) ضمان شراء العميل للسلع المطلوبة منه.

(ز) تسويق وترويج بعض السلع غير المرغوبة إلى جانب – أو في ضمن – المطلوبة.

(ح) تضمين بعض الأمناء ما تحت أيديهم من الأموال والأعيان المملوكة للغير.

٧- تنقسم الهندسة المالية في النظر الفقهي من حيث الشكل إلى قسمين: بسيطة، ومركبة:

- فأما البسيطة: فمثل بيع العينة، وعكسه، والتورق، والسلم الموازي، وبع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيباً، والجمع بين البيع والإجارة أو بين سلعتين أو عقدين في صفقة واحدة، والجمع بين القرض والهبة، أو بينه وبين المعاوضة لستر الزيادة الربوية فيه...إلخ.

- وأما المركبة: فتتمثل في المنتجات المالية المركبة (المنظومات العقدية المستحدثة) التي ينضوي تحت كل اتفاقية منها مجموعة عقود ومواعدات ملزمة، مترابطة الأجزاء، متعاقبة المراحل، تهدف إلى أداء وظيفة محددة، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل التفكيك والاجتزاء أو التغيير الهيكلي، يجري التفاهم المسبق بين طرفيها على إجرائها على نسق محدد، ونظام مرتب، يؤول إلى تحقيق المصلحة او الغرض الذي اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى حصوله، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وبطاقات الإئتمان، والسندات (الصكوك الإسلامية) والتوريق (أي تسنيد الأصول).

٨- كما تنقسم من حيث المضمون والحكم إلى قسمين: محظورة ومشروعة. كما هو الشأن في الحيل، حيث إنَّ الهندسة المالية بحسب حقيقتها ومفهومها ضربُ من التحيل بالمعنى الاصطلاحي للحيلة، وهي على قسمين:

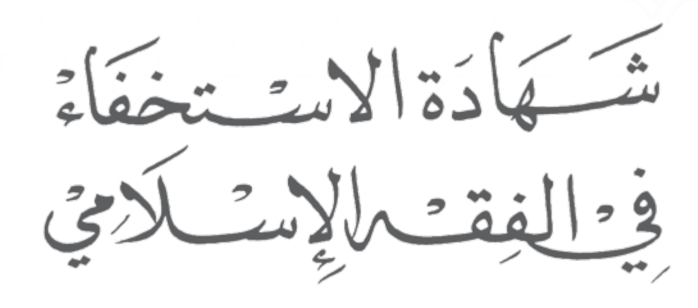
(أ) حيل محظورة مذمومة؛ وهي ما يتوسل به من العقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود خبيث محظور، وذلك بإبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز.

(ب) ومخارج جائزة محمودة؛ وهي ما يتوسل به من التصرفات والعقود الجائزة

إلى مقصود حسن مشروع، وما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، ويتخلص به من الوقوع في المآثم، ويخرجُ به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرضٌ مباح.

٩- ومعيار التفرقة بين القسمين مبنيٌّ على النظر إلى مآلات الأفعال والتعويل على أغراض المتعاملين منها، فما كان موافقاً لمقاصد الشارع الحكيم في أحكامه كان جائزاً، وما كان منها مناقضاً لمقاصد الشريعة كان محظوراً فاسداً، حيث جاء في القواعد الفقهية أن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده جلّ وعلا في التشريع»، وأن: «كلَّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِعَتْ له، فقد ناقضَ الشريعة، ومَن ناقضها فعمله في المناقضة باطل».

١٠- وبناءً على ما تقدم: تعتبر الهندسة المالية التي لا تخالف وسائلها أصلاً شرعياً مقرراً، ولا تناقض أغراضها شيئاً من مقاصد الشريعة، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة عملاً سائغاً مقبولاً في النظر الشرعي، حيث إنها حلول مبتكرة في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة، ليس الهدف منها الالتفاف على الأحكام الشرعية الثابتة بإبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو بإظهار عمل غير معتدٍّ به شرعاً في صورة عمل معتدٍّ به بقصد التفصّي من مؤاخذته، ولكن الهدف منها تلبية حاجة حقيقية أو تحقيق مصلحة معتبرة للمتعاملين والله تعالى أعلم.



بحث محكم

إعداد: د. أحمد بن صالح آل عبد السلام
عضو هيئة التدريس بكلية الملك خالد العسكرية

ملخص البحث

– **تعريف الشهادة**: أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

– **تعريف الاستخفاء (المستخفي)**: هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، ولا يعلم به.

– **حجيّة الشهادة**: حجة شرعية، تظهر الحق ولا توجبه، ولكن توجب على الحاكم الحكم بمقتضاها.

– **مشروعية الشهادة**: دلّ على مشروعيتها الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل.

– بين البحث أنواع الشهادات.

– **شروط الشاهد**: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والعقل، والعدالة، النطق، وانتفاء التهمة القوية، والبصر.

– **بين البحث حكم قبول شهادة الاستخفاء واختلاف الفقهاء في ذلك على سبعة أقوال:**

القول الأول: قبولها، أخذ به المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، بدليل: أن النّاس كانوا يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبينهنّ حجاب، فيسمعون منهنّ، ويحدّثون عنهنّ.

القول الثاني: عدم قبولها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد وغيرهم، للآية: «ولا تجسّسوا».

القول الثالث: قبولها مع الكراهة، وهو قول عيسى بن دينار، وابن كنانة، مستدلين بأدلة القول الثاني مع حملها على الكراهة.

القول الرابع: أنه لا يشهد إذا سمع إقرارا بقرض، ويشهد في الإقرار بالدين، وهو رواية عن أحمد، لأن المقرّ بقرض لا يعترف أنه عليه الآن، والمقرّ بدين يعترف أنه عليه الآن.

القول الخامس: أنه بالخيار في الشهادة، ولكن يجب عليه إذا شهد أن يشهد، وهو رواية عن أحمد، للآية: «ولا يأب الشهداء إذا ما دُعُوا».

القول السادس: أنه لا يشهد حتّى يقول له المقر اشهد عليّ، وهو رواية عن أحمد وابن رشد من المالكيّة، مستدلين بنقل لكلام بعض أهل العلم.

القول السابع: لا تقبل إلّا في القذف، وهو قول ابن أبي حازم، وابن الماجشون، مستدلين بنقل لكلام بعض أهل العلم.

– **الترجيح**: رجّح الباحث قبول شهادة الاستخفاء مع اعتبار نظر القاضي في المسألة بشروط وضوابط.

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يو م الدين، أما بعد: فلقد جاء دين الإسلام وفي أبرز مقاصده إقامة العدل وتأسيسُه، ومنع الظلم بشتَّى صوره وأشكاله، فالقسط والعدل هو غاية الرسالة المحمدية، بل الرسالات كلها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾الحديد: ٢٥ فهو عدلٌ ينظم ميادين الحياة كلها، ويعم حقوق الخالق والمخلوق جميعها، ويشمل الأفعال والأقوال والتصرفات بشتى أشكالها. عدلٌ في كل ميدان، وقسط مع كل إنسان، وإن دين الإسلام، وهو يقرر مبادئ الحق، ويصوغ قواعد الإصلاح ويؤسس مناهج الخير، فهو الدين الذي يكفل لهذه المبادئ الخيرة، والمناهج الإصلاحية طرقاً توصل إليها، ووسائل تضمن سلامتها مما يُخل بها، أو يناقض أغراضها ويهدد مقصودها. وإن من أبرز أسباب إقامة العدل، وأظهر ركائز القسط القيامَ بالشهادة ومعرفة أهميتها، ودورها في المجتمع ، ومراعاة حقها والواجب نحوها.

الشهادة هي معيار لتمييز الحق من الباطل، وحاجز يفصل الدعاوى الصادقة من الكاذبة، قال بعضهم: الشهادة بمنزلة الروح للحقوق، فالله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة، وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة.

والشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية، وما يخالطها من أحداث ويصحبها

من وقائع مادية وتصرفات إرادية ومعاملات وعلاقات عائلية. قال شريح رحمه الله: "الحكم داءٌ، والشهادة شفاءٌ، فأفرغ الشفاء على الداء"[1].

إن توفية الشهادة حقَّها فرض لازم، وواجب محتَّم، يقول جلَّ وعلا: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ الطلاق: ٢.

والقائمون بشهاداتهم في عداد أهل البر والإحسان، ومن زمرة أهل الفضل والإيمان، يقول جل وعلا في وصف المكرمين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ المعارج: ٣٣. ومن حقوق الإيمان وواجباته الشهادة بالحق، ولو على النفس أو أقرب قريب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ النساء: ١٣٥.

وأيضاً فإن الشهادة من أهم طرق الإثبات الشرعية، ولذلك أجمع أهل العلم على اعتبارها من طرق الإثبات، بل هي من أهمها في جميع الحقوق المالية، ولعلي في هذا البحث أن أذكر نوعاً من أنواع الشهادة، وهو الشهادة في الخفاء وفي حال الغفلة، إذ الحاجة قد تدعو إليها، وخاصة في حال كذب المدعى عليه، وأكله حقوق الناس بالباطل، وليس لدى المدعي ما يثبت ذلك، إلا الشهادة عليه في حال الاستخفاء والغفلة، ولذلك جاء هذا البحث المتواضع ليبين حكم العمل بهذه الشهادة في هذه الحالة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وكون مسائله لم تنتظم في بحث مستقل، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل، أذكر فيه أقوال العلماء في كل مسألة جرى فيها الخلاف، وأدلة كل قول، مع الحكم على أسانيد الأحاديث الواردة في هذه الأدلة مع الإشارة إلى ما يمكن أن يرد على بعض هذه الأدلة من المناقشات، ثم أذكر القول الراجح ووجه ترجيحه، وقد قمت بترجمة موجزة لغير المشهورين ما عدا الصحابة، والأئمة الأربعة.

---

(١) انظر: المغني ١٠ / ١٤٥.

التمهيد:

ويشتمل على خمسة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

تعريف الشهادة لغة :

تستعمل بمعنى الحضور، والخبر القاطع، والمعاينة، والقسم، وغير ذلك[٢].

قال في مقاييس اللغة: **(الشين والهاء والدال)** أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك: الشهادة يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة[٣].

ومن استعمال الشهادة بمعنى الحضور قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾البقرة: ١٨٥ أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر، فيجب عليه الصوم[٤]، وقال البخاري في صحيحه: (**بابٌ: الغنيمة لمن شهد الوقعة**) أي: حضر[٥]، ومن استعمالها بمعنى الخبر القاطع قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا﴾يوسف: ٨١ ومن استعمالها بمعنى المعاينة قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ١٩﴾الزخرف: ١٩ قال الراغب الأصفهاني[٦] في شرح معناها: أشهدوا خلقهم، يعني مشاهدة البصر[٧]، ومن استعمالها بمعنى القسم، قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ النور: ٦ ، قال في اللسان: الشهادة معناها اليمين ها هنا[٨].

---

(٢) انظر مادة شهد في: الصحاح مادة شهد ٢ / ٤٩٤ ، والقاموس المحيط مادة شهد (ص ٣٧٢) ، ولسان العرب مادة شهد ٣ / ٢٣٩ وتهذيب اللغة ٦ / ٧٢ ، والمصباح المنير مادة شهد (ص ٣٢٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢ / ٢٩٩ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، برقم (٣١٢٥) .

(٦)

(٧) المفردات ص (٢٦٩) .

(٨) لسان العرب مادة (شهد) .



تعريف الشهادة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة في الاصطلاح، وذلك تبعاً لاختلافهم في استعمال الشهادة، ومن استعمالات الفقهاء للشهادة: الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، وهو موضوع البحث في هذا المصطلح، واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى

فعرفها الحنفية بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[9].

وعرفها المالكية بأنها: إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه[10].

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[11] .

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو شهدت[12] ،

ولعل التعريف المختار، هو تعريف الشافعية: وهو إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد

شرح التعريف:

قولنا إخبار: جنس يتناول الإخبار بحق، والإخبار برواية .

بحق: قيد يدل على محل الإثبات، وهو الحق المدعى به، وهو يشمل حق الله، وحق الآدمي، ويخرج به الرواية للغير: قيد يخرج به الإخبار بحق نفسه، وهي الدعوى .

على الغير: قيد يخرج به الإخبار بحق على نفسه وهو الإقرار .

بلفظ أشهد: أي تكون بلفظ أشهد، وهذا عند الجمهور[13] .

---

(٩) انظر : فتح القدير ٦ / ٢ ، والبحر الرائق ٧ / ٥٦ ، والمبسوط ١٦ / ١١١ .

(١٠) انظر : الشرح الكبير ١٦٤/٤، ومواهب الجليل ١٥١/٦، وتبصرة الحكام ٢٠٥/١.

(١١) انظر :حاشية الجمل ٣٧٧/٥، وتحفة المنهاج ٢١١/١٠، وحاشية قليوبي على شرح المحلى٣١٨/٤.

(١٢) انظر : المغني ٤/١٢، والشرح الكبير.

(١٣) انظر : شرح فتح القدير ٧/ ٣١٥ ، وحاشية المدني على شرح الزرقاني ٧ / ٣٤٨ ، والمغني ١٢ / ٤ ، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٣٠٤ .

المسألة الثانية: تعريف شهادة الاستخفاء لغة واصطلاحاً

الاستخفاء لغة: قال في لسان العرب: خفيتُ الشيءَ أَخفيه، أي: كتمته، وأخفيت الشيء: سترته وكتمته، وشيء خفيٌّ: خاف، ويجمع على خفايا، والمستخفي بمعنى المستتر، واستخفيتُ من فلان، أي: تواريت، واستترت(١٤)، وقال في الصحاح: واستخفيت منك، أي: تواريت، ولا تقل اختفيت(١٥)، وبهذا يكون معنى الاستخفاء هو: التواري والاستتار .

الاستخفاء اصطلاحاً: أو (المستخفي) هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، ولا يعلم به، مثل من يجحد الحق علانية ويقربه سراً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما المقر، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به من بعد(١٦) ، وتسمى الاستغفال والاستخفاء والاختباء.

المسألة الثالثة: حجية الشهادة

الشهادة حجة شرعية، تُظهر الحق ولا توجبه، ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها ؛ لأنها إذا استوفت شروطها، فإنها تكون مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق(١٧)

---

(١٤) لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٢٣٤ و ٢٣٥ ، مادة (خفا) .

(١٥) الصحاح للجوهري ٦ / ٢٣٢٩ ، مادة (خفا) .

(١٦) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١ ، و المغني ١٤ / ٢١١ ، والمطلع ص (٤٠٧) ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦ / ٢٥١ .

(١٧) انظر : فتح القدير ٤ / ٤٣٠ ، والبدائع ٦ / ٢٨٢ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٤ / ٢١٥ ، والإقناع ٤ / ٤٣٠ ، ومنتهى الإرادات ٢ / ٦٤٧ .



المسألة الرابعة: مشروعية الشهادة

دل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

١ـ **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾البقرة: ٢٨٢ .

٢ـ **من السنة:** ما جاء في قصة الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(شاهداك أو يمينه)**، فقلت له: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من حلف على يمين يستحق بها مالاً ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان)**[١٨] .

٣ ـ الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعوى[١٩] .

٤ ـ **ومن المعقول:** فلأن الحاجة داعية إليها، لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها[٢٠].

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشهادات ، في باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة ؟ برقم (٦٦٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، برقم (٣٥٣) .

(١٩) المغني ١٤ / ١٢٤ .

(٢٠) المرجع السابق .

المبحث الأول
أنواع الشهادات وشروط الشاهد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الشهادات

النوع الأول: الشهادة المباشرة، ويطلق عليها الشهادة الأصلية .

النوع الثاني : الشهادة على الشهادة، ويسميها بعض العلماء بشهادة النقل ؛ لأنها تنتقل من رجل إلى آخر، وقد عرفها بعض المالكية بأنها: إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره، أو سماعه إياه للقاضي[21].

النوع الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي، وهو رسالة من قاض في بلد إلى قاض في بلد آخر تحتوي شهادة الشهود على الغائب، أو غير ذلك[22].

النوع الرابع: الشهادة بالاستفاضة، وهي كما عرفها ابن عرفة[23]. المالكي: بأنها لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين[24] .

النوع الخامس: شهادة الحسبة، ويقصد بها أن يؤدي الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب، ولا بتقدم دعوى، ومعنى (حسبة) أي: احتساباً لوجه الله تعالى[25].

النوع السادس: شهادة الزور، وهي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من

---

(٢١) انظر : التفريع ٢ / ٢٤٠ .

(٢٢) انظر : معجم لغة الفقهاء ١ / ٣٧٧ .

(٢٣) هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ،ولد في تونس سنة (٧١٦ هـ) ، وهو إمامها ، وعالمها ، وخطيبها، ومفتيها ، وهو من كبار فقهاء المالكية ، توفي سنة (٨٠٣ هـ) ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، والحدود في التعريفات الفقهية . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٣٣٧، والأعلام ٧ / ٢٧٢ .

(٢٤) انظر : جواهر الإكليل ٢ / ٢٤٢ .

(٢٥) انظر : المبسوط ١٦ / ١٤٦ ، والشرح الكبير ١٢ / ١٣٣ .

إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال[٢٦].

النوع السابع: شهادة الأبداد: وهم المتفرقون، واحدهم بد، من التبديد؛ لأن الشهود شهدوا في ذلك متفرقين، واحد هنا وآخر في موضع آخر، وواحد اليوم وواحد غداً، وواحد على معنى، وواحد على معنى آخر[٢٧].

المطلب الثاني : شروط الشاهد

اشترط أهل العلم للشاهد لتقبل شهادته جملة من الشروط، وهي بوجه عام:

١ـ **الإسلام**، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم والدليل قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾البقرة: ٢٨٢ ، والكافر ليس من رجالنا، ولا ممن نرضى.

وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ الطلاق: ٢ ، والكافر ليس كذلك[٢٨].

٢ـ **البلوغ**، فلا تقبل شهادة الصبي لقلة الضبط، ويستثنى من ذلك شهادة الصبي على الصبيان عند بعض أهل العلم[٢٩].

٣ـ **الحرية** عند الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١]، والشافعية[٣٢]، دون الحنابلة[٣٣].

٤ـ **العقل**، فلا تصح شهادة المجنون اتفاقاً[٣٤].

(٢٦) انظر: حاشية الطحاوي ٣ / ٢٦٠ ، ومواهب الجليل ٦ / ١٢٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٣٧ .

(٢٧) انظر: تبصرة الحكام بهامش العلي المالك ١ / ٣٣٨ .

(٢٨) انظر: المغني ٩ / ١٨٥ .

(٢٩) انظر: المبسوط ١٦ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، وشرح الخرشي ٧ / ١٧٦ ، والأم ٧ / ٤٩ ، والفروع ٦ / ٥٧٩ .

(٣٠) انظر: المبسوط ١٦ / ١١٣ .

(٣١) انظر: التاج والإكليل ٨ / ١٦١ .

(٣٢) انظر: تحفة المحتاج ١٠ / ٢١١ .

(٣٣) انظر: الفروع ٦ / ٥٦٠ .

(٣٤) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧ ، والتاج والإكليل ٨ / ١٦٢ ، وتحفة المحتاج ١ / ٢١٢ ، والفروع ٦ / ٥٦٠.

٥ـ العدالة، وتكون بصلاح الدين والمروءة[٣٥] .

٦ـ النطق، عند الجمهور[٣٦] ، لاشتراطهم لفظ شهدت، أو أشهد، والراجح عدم اشتراط ذلك، بل يقبل كل ما يدل على معنى الشهادة من لفظ أو كتابة أو إشارة عاجز، وهو رأي المالكية[٣٧] .

٧ـ انتفاء التهمة القوية، كشهادة عمودي النسب، أو الشهادة على عدوه، أو بما يجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً[٣٨] .

٨ـ البصر، عند الحنفية[٣٩] ، والراجح قول الجمهور[٤٠] ، في عدم اشتراطه في الشهادة على الأقوال.

المبحث الثاني
حكم قبول شهادة الاستخفاء

اختلف العلماء في قبول شهادة الاستخفاء على أقوال، وقبل الخوض في ذكر هذه الأقوال أبين، بأن هناك من العلماء من جعل الخلاف في هذه المسألة على قولين وهما: القبول، والمنع، وهناك من فصل وذكر أكثر من قول في هذه المسألة، وهو الصحيح، وهو ما سأذكره هنا بإذن الله .

---

(٣٥) انظر: المقنع ٢٦ / ٢٣٦ .

(٣٦) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨ ، وتحفة المحتاج ١٠ / ٢١٥ ، والفروع ٦ / ٥٦٠ .

(٣٧) انظر: التاج والإكليل ٨ / ١٦٦ .

(٣٨) انظر: الجوهرة النيرة ٢ / ٢٢٩ ، والتاج والإكليل ٨ / ١٦٧ ، وتحفة المحتاج ١٠ / ٢١٢ ، والفروع ٦ / ٥٨٢.

(٣٩) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨ .

(٤٠) انظر: التاج والإكليل ٨ / ١٦٦ ، وتحفة المحتاج ١٠ / ٢٥٧ ، والفروع ٦ / ٥٨٠ .

القول الأول: أن شهادة الاستخفاء مقبولة، وذهب إليه المالكية(٤١)، والشافعية(٤٢)، وهي رواية عن أحمد، قال عنها في المغني والشرح الكبير والإنصاف بأنها صحيحة(٤٣).

القول الثاني: عدم قبول شهادة الاستخفاء، وهو قول أبي حنيفة(٤٤)، والشافعي في القديم(٤٥) ورواية عن أحمد(٤٦) وقال به القاضي شريح(٤٧) وبه قضى(٤٨) والشعبي(٤٩).

القول الثالث: القول بقبولها مع الكراهة، وهو قول عيسى بن دينار(٥٠)، وابن كنانة(٥١).

قال ابن كنانة في المجموعة: من له قبل رجل حق، وأراد أن يأخذ عليه يميناً وقد جحده، فخبأ له قوم فشهدوا عليه بالحق أو باليمين، قال: شهادتهم مقبولة وبئس ما

---

(٤١) وقيدوه بشرط أن يكون المشهود عليه غير مخدوع، ولا خائن، وانظر: تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١، والبيان والتحصيل ١٠ / ٥٦.

(٤٢) انظر: روضة الطالبين ١١ /٢٤٣، و مغني المحتاج ٤ / ٤٣٧.

(٤٣) انظر: المغني ١٤ / ٢١١، والشرح الكبير ٢٩ / ٢٨٨، والإنصاف ٢٩ / ٢٨٨.

(٤٤) انظر: عمدة القاري ١٣ / ٢٧٧.

(٤٥) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٤٣، ومغني المحتاج ٤ / ٤٣٧.

(٤٦) انظر: الشرح الكبير ٢٩ / ٢٨٨، والإنصاف ٢٩ / ٢٨٨.

(٤٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، وهو من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، توفي سنة (٧٧ هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢٦، وشذرات الذهب ١ / ٨٥.

(٤٨) انظر لقول شريح في: السنن الكبرى ١٠ / ٢٥١، ومصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٩٨، برقم (١٨١٩)، ومصنف عبدا لرزاق ٨ / ٣٥٦، برقم (١٥٥٢٣).

(٤٩) الشعبي هو: عامر بن شراحبيل الشعبي، أصله من حِمّير، ولد ونشأ بالكوفة سنة ١٩هـ وهو راوية فقيه ثقة من كبار التابعين، توفي سنة ١٠٣هـ انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ وتهذيب التهذيب٥ / ٦٩ وانظر لقوله في: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٥١، ومصنف عبدا لرزاق ٨ / ٣٥٦، برقم (١٥٥٢٢).

(٥٠) هو عيسى بن دينار، أبو محمد الغافقي القرطبي الأندلسي، قال عنه الذهبي: كان صالحاً خيرا، ورعاً يُذكر بإجابة الدعاء، توفي سنة (٢١٢ هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٠، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨..

(٥١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، وقد اخذ عن الإمام مالك، واشتهر بالرأي، وكان الإمام مالك يجله، توفي سنة (٢٨٦ هـ)، و انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ٢٩١.

صنعوا حين دخلوا ذلك المدخل[٥٢] .

القول الرابع: أنه إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد، وإذا سمعه يقر بدين شهد وهو رواية عن الإمام أحمد[٥٣] .

القول الخامس: أنه إذا سمع شيئاً فدعي إلى الشهادة به، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، ولكن يجب عليه إذا شهد أن يشهد، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥٤] .

القول السادس: أنه لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد عليِّ، كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها، ويقول له اشهد على شهادتي. وهو رواية عن الإمام أحمد[٥٥]، وقول ابن رشد[٥٦] من المالكية[٥٧]، وهو أنه لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد عليِّ، كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها، ويقول له اشهد على شهادتي.

القول السابع: وهو قول ابن أبي حازم[٥٨] وابن الماجشون[٥٩]، أنها لا تُقبل إلا أن

(٥٢) انظر : البيان والتحصيل ١٠ / ٢٧ .

(٥٣) انظر : الشرح الكبير ٢٩ / ٢٩٠ ، والإنصاف ٢٩ / ٢٩١ .

(٥٤) انظر : الشرح الكبير ٢٩ / ٢٩٠ ، والإنصاف ٢٩ / ٢٩١ .

(٥٥) انظر : المراجع السابقة .

(٥٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد ، فقيه مالكي وفيلسوف طبيب ، كان يلقب بالحفيد ، وقد ولد في الأندلس سنة (٥٢٠ هـ) ، وقد اتهم بالزندقة والإلحاد ، فنفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه وقد مات بمراكش سنة ٥٩٥ هـ ودفن بقرطبة ، من مصنفاته : بداية المجتهد ، وتهافت التهافت .
انظر ترجمته في شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ ، والأعلام ٦ / ٢١٣ .

(٥٧) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٣٨١ .

(٥٨) هو عبدا لعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار ، أبو تمام المدني ، ولد سنة (١٠٧ هـ) وهو فقيه محدث ، قال عنه الإمام أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم ، وقد توفي سنة (١٨٤ هـ) .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧ .

(٥٩) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء ، وأصله من فارس ، ومعنى الماجشون هو ما خالط حمرته بياضه ، ولقب بذلك لحمرة في وجهه ، وكان ابن الماجشون فقيها مالكياً فصيحاً ، وقد دارت عليه الفتيا بالمدينة ، وقد توفي سنة (٢١٢ هـ).
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٥٣ ، وشجرة النور ص ٥٦ ، والأعلام ٤ / ٣٠٥

يكون قذفاً[٦٠] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة هي:

١ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق وأُبي بن كعب رضي الله عنه يؤمان النخل التي فيها ابن صياد [٦١]، حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طَفِق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يَخْتِلُ[٦٢] أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة[٦٣] له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْزَمَةٌ[٦٤] فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صَافِ ـ وهو اسم ابن صياد هذا محمدٌ، فتناهى ابن صياد، وفي لفظ مسلم (فثار ابن صياد)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(لو تَركَتْهُ بَين)** [٦٥].

وجه الدلالة من الحديث: قال المهلب[٦٦] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من

---

(٦٠) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١ .

(٦١) هو صافي ، وقيل عبدا لله بن صياد ، أو صائد ، وكان من يهود المدينة ، وكان صغيراً عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكان ابن صياد دجالاً ، وكان يتكهن أحياناً ، فيصدق ويكذب ، فانتشر خبره بين الناس ، وشاع أنه الدجال ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلع على أمره ويتبين حاله فكان يذهب إليه مختفياً حتى لا يشعر به رجاء أن يسمع منه شيئاً ، وكان يوجه إليه بعض الأسئلة التي تكشف عن حقيقته ، وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فقد يوم الحرة ، انظر ترجمته في : فتح الباري ١٣ / ٣٢٥ .

(٦٢) قال في النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٠ : ختل الرجل إذا اختفى له ، وطلبه من حيث لا يشعر ا.هـ

(٦٣) القطيفة هي : كساء له خَمَل ، والخميلة هي الأسود من الثياب ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٨١ .

(٦٤) الزمزمة : هو الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣١٣ .

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في الشهادات ، في باب شهادة المختبي ، برقم ، (٢٦٣٨) ، ومسلم في صحيحه في الفتن ، في باب ذكر ابن صياد ، برقم (٧٣٥٥) .

(٦٦) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبدا لله الأسدي الأندلسي المريِّ ، وكان أحد الأئمة الفصحاء ، الموصوفين بالذكاء ،وهوشا رح صحيح البخاري ، وقد ولي قضاء المريِّة ، توفي سنة (٤٣٥ هـ) . انظر ترجمته في : السير ١٧ / ٥٧٩ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٥٥ .

الفقه، جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وجحود الحق، بأن يختفي عنهم، حتى يسمع منهم ما يستترون به من الحق، ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهماً حسناً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:: **(لو تَركَتْهُ بَيَّنَ)** [٦٧] ، وهذا الحديث استدل به البخاري في صحيحه على جواز شهادة المختبئ، فقال: باب شهادة المختبئ، ثم ذكر الحديث[٦٨] .

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأَبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبدا لرحمن ابن الزبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال صلى الله عليه وسلم: **(أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)**، وأبو بكر جالس عنده، وخالد ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم؟[٦٩].

وجه الدلالة من الحديث: قال في عمدة القاري: ومطابقته للترجمة ـ حيث ترجم له البخاري بقوله: باب شهادة المختبي ـ تؤخذ من قوله: **(وخالد بن سعيد ...)** إلى آخر الحديث، بيان ذلك، أن خالداً أنكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وكان إنكار خالد عليها، لاعتماده على سماع صوتها، وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ؛ لأن خالداً مثل المختفي عنها[٧٠].

---

(٦٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨ / ١٠ .

(٦٨) انظر : صحيح البخاري في كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبئ .

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، في الشهادات في باب شهادة المختبئ ، برقم (٢٦٣٩) ، ومسلم في صحيحه، في النكاح ، في باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها، برقم (٣٥٢٧) .

(٧٠) انظر : عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٧٨ ، وفتح الباري ٥ / ٢٥٠ .

وقال ابن المنير[٧١]: موضع الدليل من حديث زوجة رفاعة، أن خالداً نقل عنها وأنكر عليها بمجرد سماع صوتها، وإن كان شخصها محتجباً عنه، وهذا حاصل شهادة المختبئ، والله أعلم[٧٢].

وقال المهلب: في حديث رفاعة جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر؛ لأن خالد بن سعيد سمع قول امرأة رفاعة عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو من وراء الباب، ثم أنكر عليها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين دخل إليهما، ولم ينكر ذلك عليه [٧٣].

٣ـ أن الناس كانوا يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وبينهن حجاب فيسمعون منهن، ويحدثون عنهن، وقد سأل أبو بكر بن عبدالرحمن[٧٤] وأبوه[٧٥] ، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهن من وراء حجاب، وأخبرا عنهما[٧٦].

٤ـ قياس شهادة المختبئ على شهادة الأعمى بجامع معرفة الأصوات، وهذا مبني على مسألة السمع هل هو شهادة أم لا؟

---

(٧١) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس الإسكندري المالكي، المعروف بابن المنيِّر، ولد سنة (٦٢٠هـ)، قال عنه العز بن عبدا لسلام: الديار المصرية تفخر برجلين في طرفيها، ابن دقيق العيد، وابن المنيِّر، توفي سنة (٦٨٣ه) انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٥ / ٣٨١.

(٧٢) انظر: كتاب المتواري على أبواب البخاري، لابن المنيِّر ١ / ٣٠٤.

(٧٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨ / ١٠.

(٧٤) هو أبو بكر بن عبدا لرحمن بن الحارث بن المغيرة المخزومي، واسمه كنيته، وهو من سادات بني مخزوم، وهو أحد الفقهاء السبعة، وكان يقال له راهب قريش، لكثرة صلاته وعبادته، توفي سنة(٩٤ هـ) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤١٦.

(٧٥) هو عبدا لرحمن بن الحارث بن المغيرة المخزومي، من كبار التابعين، وأشراف قومه، يوصف بالعقل والفضل، وقد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس له صحبة، وقد توفي قبل معاوية رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٥، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٤.

(٧٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨ / ١٠.

فمن أجاز شهادة السمع فقد أجاز شهادة الاستخفاء، ومن منع شهادة السمع فقد منع شهادة الاستخفاء(٧٧).

وأما وجه تقييد المالكية بقبول شهادة المختبئ بشرط أن يكون المشهود عليه غير مخدوع ولا خائن، فقد قال الإمام مالك فيما رواه عنه ابن وهب(٧٨)، في رجل أدخل رجلين بيتاً، وأمرهما أن يحفظا ما سمعا، وقعد برجل من وراء البيت حتى أقر له بماله فشهدا عليه بذلك، فقال: (**أما الرجل الضعيف أو الخائف أو المخدوع الذي يخاف أن يستميل أو يستضعف إذا شهدا عليه، فلا أرى ذلك يثبت عليه، وليحلف أنه ما أقر له بذلك إلا لما يذكر، وأما الرجل الذي ليس على ما وصفت وعسى أن يقول في خلوته: أنا أقر لك خالياً، ولا أقر لك عند البينة، فإنه يثبت ذلك عليه، وهذا معنى قول ابن حريث(٧٩) وكذلك يُفعل بالفاجر الخائن**)(٨٠).

وسبب تقييد المالكية بهذا القيد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وقد قال ابن الموَّاز في رجلين أُقعدا من وراء حجاب، ليشهدا على رجل، قال: إن كان ضعيفاً أو مختدعاً أو خائفاً لم يلزمه، وحلف ما أقر إلا لأمر يذكر أنه أقر بسببه، وإن كان على غير ذلك لزمه، ولعله يُقر خائفاً(٨١).

وأجيب عن اشتراط المالكية هذا، بأنه لا وجه له ؛ لأن ذلك شرط في كل الشهادات، فلا داعي لإفراده .

قال صاحب البهجة: وبقي شرط آخر وهو أن لا يكون المقر مخدوعاً ولا خائفاً، قاله ابن

(٧٧) انظر : عمدة القاري ١٣ / ٢٧٧ .

(٧٨) هو عبدا لله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري بالولاء ، المصري ، ولد سنة (١٢٥ هـ) ، وهو من تلاميذ الإمام مالك ، والليث بن سعد ، وقد جمع بين الحديث والفقه والعبادة ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وقد توفي بمصر سنة (١٩٧ هـ) ، انظر ترجمته في : السير ٩ / ٢٢٣، والتهذيب ٦ / ٧١ .

(٧٩) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدا لله المخزومي ، وكان مولده قبل الهجرة ، وهو من بقايا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين نزلوا الكوفة ، توفي سنة (٨٥ هـ).

انظر ترجمته في : السير ٣ / ٤١٧ ، وطبقات ابن سعد ٧ / ٤١٣.

(٨٠) انظر : عمدة القاري ١٣ / ٢٧٧ ، و تبصرة الحكام ٣ / ٢٨٤.

(٨١) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١ .



الموَّاز[82] وإنما تركه الناظم ؛ لأنه شرط في كل شهادة، لا في خصوص الشهادة بالإقرار[83].

دليل القول الثاني:

١ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: ١٢.

وهذا الاختفاء والاستماع لحديث الغير يعتبر من التجسس المنهي عنه .

٢ـ قال صلى الله عليه وسلم: (**من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة**)[84].

قال في عون المعبود : قوله: (**إذا حدث**) أي عند أحد (**الحديث**) أي الذي يريد إخفاءه (**ثم التفت**) أي يميناً وشمالاً احتياطاً (**فهي**) أي ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل ؛ لأن الحديث بمعنى الحكاية، وقيل أي الكلمة التحدث بها (**أمانة**) أي عند من حدثه، أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه .

وقال ابن رسلان[85]: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه قد خصه سره ، فكان الالتفات قائماً مقام اكتم هذا عني، أي خذه عني واكتمه،

---

(٨٢) هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز ، ولد سنة (١٨٠هـ) ، وهو من كبار فقهاء المالكية،وقد تفقه بابن الماجشون وابن عبدا لحكم،وكان راسخاً في الفقه والفتيا،له كتابه المشهور بالموازية، وهو من أجل كتب المالكية، توفي بدمشق سنة (٢٦٩هـ) انظر: الديباج المذهب ٢٣٢، والشذرات

(٨٣) انظر: البهجة في شرح التحفة ١ / ١٥٩ .

(٨٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤٤٧٤) ، والطيالسي برقم (١٧٦١) ، وابن أبي شيبة ٨ / ٥٩٠ ، وأبو داود في الأدب ، في باب نقل الحديث برقم (٤٨٦٨) ، والترمذي في البر والصلة في باب ما جاء أن المجالس بالأمانة برقم (١٩٥٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٣٨٦ و٣٣٨٧) ، والخرائطي في منتقى المكارم برقم (٣٢٤) والطبراني في الأوسط برقم (٢٤٧٩) والبيهقي في السنن في الشهادات في باب من خرق أعراض الناس ١٠ / ٢٤٧ ، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن عبدا لرحمن بن عطاء عن عبدا لملك بن جابر بن عُتيك عن جابر بن عبدا لله به ، وقد حسن إسناده الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب ، وقد حسنه العلامة الألباني كما في صحيح الترمذي برقم (١٩٥٩) ، والسلسلة برقم (١٠٩٠) ، والحديث بمجموع طرقه حسن لغيره .

(٨٥) هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي أبو العباس الرملي الشافعي ، ويعرف بابن رسلان ، ولد بالرملة بفلسطين سنة (٧٧٣ هـ) ، وهو عالم جليل ، من مؤلفاته : شرح سنن أبي داود ، وشرح صحيح البخاري، وتصحيح الحاوي ، توفي سنة (٨٤٤ هـ).

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٢٤٨ ، والضوء اللامع ١ / ٢٨٢ .

وهو عندك أمانة انتهى[٨٦] .

وقد قضى شريح رحمه الله برد شهادة المستخفي ، وذلك أن رجلاً كان له على رجل ديناً، وكان يجحده في العلانية، فأقعد له قوماً، فأشهدهم عليه في السر فاختصموا إلى شريح، فأبطل شهادتهم، وقال: لو كانوا عدولاً ما جلسوا ذلك المجلس[٨٧] .

وجعل المازري[٨٨] ومن تبعه علة رد شهادة المختفي، الحرص على التحمل[٨٩] .

وعن مالك أيضاً الحرص على تحمل الشهادة قادح ، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص[٩٠].

وأجيب عن ذلك: بأن الضرورة تجيز ذلك، قال ابن رشد: تنبيه: وحيث أجزنا شهادته فلا يكون من باب الحرص على التحمل[٩١] .

وهناك من ردها لاحتمال وجود عداوة بين الشاهد والمشهود عليه[٩٢]، وقد قال عمر رضي الله عنه **(لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)**[٩٣] .

---

(٨٦) انظر : عون المعبود ١٣ / ٢١٦ .

(٨٧) رواه وكيع في أخبار القضاة ، وانظر لقول شريح في : مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٨١٩) ، ومصنف عبدا لرزاق في مصنفه برقم (١٥٥٢٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٥١ ، وعمدة القاري٦ / ٣٢٦ .

(٨٨) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري و نسبته إلى مازر بلدة بصقليه ، ولد سنة (٤٤٣ هـ) ، ولقب بالإمام ، وهو فقيه أصولي ، من مصنفاته : تعليق على المدونة ، ونظم الفوائد في علم العقائد ، وشرح التلقين ، توفي سنة ٥٣٦ هـ ، انظر ترجمته في:الديباج المذهب ص ٢٧٩ ،ووفيات الأعيان ٤ / ٢٨٥ .

(٨٩) انظر: التاج والإكليل ١١ / ١٣٥ .

(٩٠) انظر : فتح الباري ٥ / ٢٥٠ .

(٩١) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨٧ .

(٩٢) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٤٦٤ .

(٩٣) هذا الأثر أخرجه عبدا لرزاق في مصنفه من حديث أبي هريرة برقم (١٥٣٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن عبدا لله ، عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبدا لله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والبيهقي في السنن ١٠ / ٢٠١ ، من طريق عبيدا لله بن موسى عن الزنجي مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبدا لرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، قيل وما الظنين ، قال : المتهم في دينه وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٣٩٦) ، والبيهقي في السنن ١٠ / ٢٠١ ، من طريقين ، عن محمد بن زيد ابن مهاجر عن طلحة بن عبدا لله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، والظنين قال عنه في النهاية في غريب الحديث : هو المتهم في دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظِّنَّة ، أ

وأجيب عن هذا الإشكال: بأن هذا بعيد ؛ لأن ذلك محتمل في كل الشهادات، فلا ترد الشهادة إلا بقرينة .

ومنهم من ردها لما فيها من المخادعة، ومنهم من ردها إذا كانت تجر نفعاً للمشهود له، ولكن أجيب عن ذلك، بأن هذا يكون سبباً في رد جميع الشهادات، وأيضاً يمكن أن يقال: بأن الضرورة قد تستدعي ذلك، لما فيه من جلب المصلحة ودرء المفسدة، ومعاملته بالمثل، ونصرة المظلوم، وإعادة الحقوق إلى أصحابها .

دليل القول الثالث:

استدلوا بأدلة المانعين من قبول شهادة المستخفي، وحملوها على الكراهة، ومن حجتهم أيضاً: بأن الشهود قد شاركوا في التدليس، وبأن الأصوات قد تتفق ويشبه بعضها بعضاً، فإن رآه الشهود وهو لا يشعر، فهو مكروه، وهو موضع إشكال واشتباه، فتركه أحوط[٩٤].

ويجاب عن ذلك: بأن الضرورة تستدعي عدم كراهتها، لما في ذلك من جلب المصلحة ودرء المفسدة، ونصرة المظلوم، ورد الحقوق إلى أهلها .

دليل القول الرابع: وهو أنه إذا سمعه يقر بقرض فلا يشهد، وإن سمعه يقر بدين شهد ؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه الآن، والمقر بقرض، لا يعترف بذلك ؛ لأنه يجوز أنه اقترض منه ثم وفاه[٩٥].

ويجاب **عن هذا الدليل:** بأنه لا وجه لهذا الحصر والتفريق، فهو خارج محل النزاع .

دليل القول الخامس:

وهو أنه بالخيار في الشهادة، ولكنه يجب عليه إذا شهد أن يشهد، إذا دعي، لقوله

---

(٩٤) انظر : البيان والتحصيل ١٠/ ٥٦

(٩٥) انظر : العدة شرح العمدة ص (٦٤٧) .

تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾البقرة: ٢٨٢ ، يعني للأداء[٩٦] .

ويجاب عن هذا الدليل: بأن هذا في الشهادات كلها، فيكون خارج محل النزاع .

دليل القول السادس:

وهو أنه لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد عليَّ، كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها، ويقول له اشهد على شهادتي .

لم أجد لهذا القول دليلاً، وإنما نقل لكلام بعض أهل العلم، ومن ذلك ما نقله ابن المنذر[٩٧] في الإجماع ، حيث قال: (**وأجمعوا على أن رجلاً لو قال لشاهدين: اشهدا أن لفلان ابن فلان عليَّ مائة دينار مثاقيل ، أن عليهما أن يشهدا بها ، إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة**) [٩٨] .

ويجاب عن هذا القول: بأنه خارج محل النزاع ، فهو في شهادة التحمل، وليس في شهادة الاستخفاء .

وقال في المغني: (بعد أن ذكر هذا القول: وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال، فلا يصح ؛ لأن ذلك يؤدي إلى منع الشهادة عليها بالكلية، فإن الغاصب لا يقول لأحد: اشْهَدْ أَني غصبتُ، ولا السارق، ولا الزاني، ولا القاتل، وأشباه هؤلاء، وقد شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بالزنا، فلم يقل عمر: هل أشهدكم أو لا ؟[٩٩] ، ولا قاله عثمان

---

(٩٦) انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٨ .

(٩٧) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد سنة (٢٤٢ هـ) ، وهو من كبار الفقهاء المجتهدين ولم يكن يقلد أحداً ، لقب بشيخ الحرم ، وأكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء ، من مصنفاته : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والإجماع ، توفي سنة (٣١٩ هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ ، وطبقات الشافعية ٢ / ١٢٦ .

(٩٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص (٧٧) .

(٩٩) أخرجه البيهقي في الحدود ، في باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٨ / ٢٣٤ ، وابن أبي شيبة في الحدود، في باب الرجل يقذف الرجل ٩ / ٥٣٥ .

للذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر[100]، ولم يقل هذا أحد من الصحابة، ولا غيرهم، وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي، كالقرض، والقبض فيه، وفي الرهن والبيع ، والافتراق، ونحو ذلك جاز)[101].

دليل القول السابع:

قال في تبصرة الحكام: يشهد بما سمع من قذف دون غيره ؛ لأنه أمر يُحاط به، بخلاف غيره من المعاملات، وكذلك الطلاق[102].

وأجيب عن ذلك: بان هذا الحصر لا وجه له، فإنه يمكن الإحاطة بالقذف وغيره .

الترجيح في المسألة:

وبعد أن استعرضنا لأقوال الفقهاء في المسالة، وأدلتهم، ومناقشتها، يترجح لي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو قبول شهادة الاستخفاء، مع اعتبار نظر القاضي في المسألة، ويمكن أن يضاف إلى قولهم بعض الشروط والضوابط في المسألة، وهي :

١ـ أن يكون المشهود عليه جاحداً للحق منكراً له في العلانية، مقراً به في السر قال عمرو بن حريث: وتجوز شهادة الاختفاء، وكذلك يُفعل بالخائن الفاجر[103].

٢ـ عدم وجود بينة عند صاحب الحق يستطيع أن يثبت بها حقه .

(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه في الحدود في باب الخمر برقم (١٧٠٧) ، وأحمد في المسند برقم (٦٢٤)، وأبو داود في الحدود ، في باب الحد في الخمر برقم (٤٤٨١) ، وابن ماجه في الحدود في باب حد السكران برقم (٢٥٧١) ، والدا رمي في السنن في الحدود ، في باب حد الخمر ٢ / ١٧٥ .

(١٠١) انظر : المغني ١٤ / ٢٠٨ .

(١٠٢) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١ .

(١٠٣) هذا الأثر أورده البخاري في صحيحه تعليقاً ، في كتاب الشهادات ، في باب شهادة المختبي برقم (٢٦٣٨)، ورواه عبدا لرزاق في مصنفه ، في الشهادات ، في باب السمع شهادة ، وشهادة المستخفي ، برقم (١٥٥٢٤)، والبيهقي في السنن ١٠ / ٢٥١ ، وأخبار القضاة لوكيع ٢ / ٢٤٦ .

٣ـ أن يستوعب الشهادة كاملة ويحيط بها، ويعرف صاحباها، وبناء على ذلك، ينبغي ألا يخفى عليه شيء من سرهم أو جهرهم، حتى لا يكون في الشهادة نقص .

قال في البهجة في شرح التحفة: (وإنما اشترط هذا الشرط ؛ لأنه إذا لم يستوعب الكلام قد يفوته شيء لو سمعه لم يشهد عليه، إذ قد يقول سراً ما الذي عليك إن جئت بكذا ؟ فيقول: لك عندي كذا، ويسمع الشاهد الجواب فقط، ونحو ذلك فلا يشهد حتى يحيط بسرهم وجهرهم)[١٠٤] .

٤ ـ أن يفهم عنهم فهماً حسناً، حتى لا يكون جاهلاً ببعض معاني أقوالهم .

٥ ـ ألا يكون هناك عداوة بين الشاهد والمشهود عليه ؛ لأنها مظنة التدليس والكذب، وإلحاق الضرر.

٦ ـ أن يكون الشاهد عدلاً ومشهوداً له بذلك .

٧ ـ أن يكون الشاهد ممن سمع الشهادة بنفسه، دون أن تنقل إليه .

٨ ـ أن تكون هناك ضرورة لهذه الشهادة، بحيث لا يثبت الحق إلا من خلالها .

٩ـ ألا يكون المقر مخدوعاً ولا خائفاً، ولا مكرهاً، ولا ضعيفاً ؛ لأن الشهادة في هذه الأحوال غير مقبولة .

١٠ـ ألا تكون هذه الشهادة في الحدود، ويضاف إلى هذه الشروط، الشروط التي ذكرها الفقهاء في التحمل والأداء، وهي في التحمل جملة: (العقل، والتمييز، وأن يكون التحمل عن علم، وفي الأداء: الإسلام، والحرية، والأهلية، والنطق والعدالة، والضبط، والذكورية في الحدود والقصاص، وألا يكون الشاهد محدوداً بقذف، وأن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به، وأن تتفق شهادة الشهود ولا تتخالف أو تتناقض، وأن يسبق الشهادة إنكار، وأن يؤدي الشاهد الشهادة بلفظ الشهادة)[١٠٥] .

---

(١٠٤) انظر : التحفة شرح البهجة ١ / ١٦٠ .

(١٠٥) انظر إلى هذه الشروط والضوابط في : المبسوط ١٦ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧ وشرح الخرشي ٧ / ١٧٦ ، والتاج والإكليل ٨ / ١٦٢ ، والأم ٧ / ٤٩ ، وتحفة المحتاج ١ / ٢١٢ والفروع ٦ / ٥٧٩ .

الخاتمة

الحمد لله، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

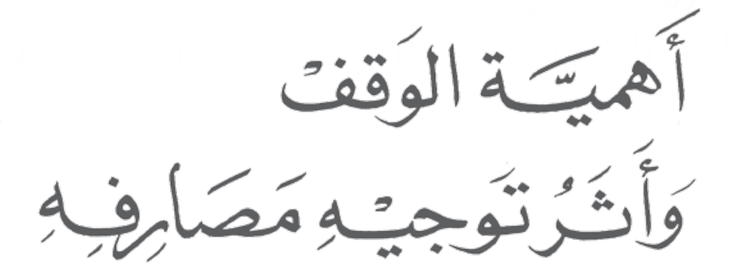
فأختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها، والتي من أهمها:

١ـ أن الشهادة من أهم طرق الإثبات الشرعية .

٢ـ أن توفية الشهادة حقها فرض لازم، وضرورة لقيام الحياة الاجتماعية.

٣ـ أن الحاجة قد تدعو للعمل بشهادة الاستخفاء، وخاصة عند تعذر البينة لدى المدعي، وحصول الكذب والخداع من المدعى عليه، وانتفاء موانع قبول الشهادة .

٤ـ أن الشهادة هي: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وأن شهادة الاستخفاء أو (المستخفي) هو: الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، ولا يعلم به، مثل من يجحد الحق علانية ويقربه سراً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما المقر، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به من بعد.



بَحث محكّم

إعداد: الشيخ/ عبدالله بن سليمان المخلف
القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف

ملخص البحث

- أهمية الوقف وحث الإسلام عليه وبيان أصل مشروعيته.
- أهميّة العناية بشرط الواقف في مصارف غلّة الوقف وطريقة الصرف، وما فيه من دعم لمشاريع الأمة الإسلامية الحاضرة والمستقبلية.
- أثر تنوع مصارف أوقاف المسلمين الأولين في المجالات العسكرية والعلمية والعبادية والصحّية والاجتماعية والخدمية وما تَحَقَق لهم من قوة بالأوقاف، وسد كثير من احتياجاتهم.
- بين البحث ثلاثة وأربعين مصرفا من مصارف الأوقاف السابقة لدى المسلمين، ومنها: في سبيل الله، الثغور، الجيش، الأسرى، الحجر الصحي، مدارس الطب، التزويج، البريد، عموم المسلمين.
- جمع الباحث عدد خمسين مصرفا من مصارف الأوقاف المعاصرة التي يرى أن يُصرف عليها، ويُوجّه إليها، ومنها:
- برامج الإعلام الهادفة ومؤسساته، برامج تعظيم البلد الحرام، برامج تربية ودعوة الفتيات والشباب، إعانة الشباب على الزواج.
- بين البحث بعضا من المقاصد الشرعية للوقف، ومنها: تحقيق التراحم والتكافل الاجتماعي بين المسلمين، والإسهام في التنمية الاقتصادية للأمة.
- بين البحث بعض وسائل التشجيع على الوقف، ومنها: الحث الفردي المباشر من قبل القضاة والدعاة لأهل الأموال.
- أعطى البحث نموذجا مقترحا لوقف خيري عام.

أهمية الوقف وأثر توجيه مصارفه

مقدمة تمهيدية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله الهادي إلى خير شرعة

أما بعد:

فإن الله لما شرع لنا هذا الدين وأتم علينا النعمة جعله دينا قيما، وشرعة شاملة كاملة تحكم كل شؤون البشر وتستثمر كل طاقات العباد فيما يحقق مقاصد الشرع ويحافظ على ضرورات الدين، التي لا يخفى أنها تشمل الحياة وما بعد الممات، وإن من جميل ما شرّعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته حبس العين وتسبيل المنفعة وكان يطلق عليه في أول الأمر صدقة وحبسا وحبيسا ثم وقفا، وكان صلى الله عليه وسلم أول من أوقف بنفسه لعموم المسلمين مسجد قباء حال مقدمه المدينة، وأول من أوقف وقفا خيرياً. أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم[1] ثم ختم صلى الله عليه وسلم حياته بأن أوقف ماوراءه فقد أخرج

(١) السنن الكبرى ٦/١٦٠ وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بأسانيد متعددة ١/ ٥٠١-٥٠٣ وذكر أنها حوائط اليهودي مخيريق الذي قاتل في أحد ثم قتل .

البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه من حديث عمرو بن الحارث أخي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: «والله ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولاديناراً ولاعبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة»[٢] وفي لفظ جعلها لابن السبيل صدقة»[٣] وقد ذكر ابن حجر أن الإمام الشافعي يرى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية.[٤] ولكن بعض المعاصرين يذكر أن الروم وأهل الجاهلية كان لديهم ما يشبه الوقف على المعابد والكنائس والله أعلم.[٥]

ولئن كانت الأمة محتاجة إلى هذا النوع من الصدقات فيما مضى فإن الحاجة إليه اليوم لاتقلُّ عن مامضى؛ إن لم تكن أكبر مع العناية باختيار المصارف ؛ لكثرة مجالات العمل الإسلامي، وضعف الوقفيات عن الوفاء بالحاجات، وشدة تضييق الأعداء على أمة الإسلام في مصارف الأموال المشروعة تحت دعاوى مختلفة فضفاضة كمحاربة الإرهاب وتجفيف منابعه، وغسيل الأموال .. وغير ذلك، فحاصروا الدول والشعوب الإسلامية في دعمهم لإخوانهم وفي الوقت نفسه نجد أن مشاريع التنصير والتغريب مدعومة في كثير من المجالات بكافة أنواع الدعم لإحلال المفاهيم والقيم والسلوكيات الغربية محل المفاهيم والقيم الإسلامية المحاربة والمضيق عليها مستغلين فوضى المصطلحات التي صنعوها من عند أنفسهم وشدة خوف كثير من الموسرين وذوي الأموال من إلصاق تلك التهم - الجاهزة والمعلبة -

---

(٢) صحيح البخاري ح ٢٧٣٩ كتاب الوصايا

(٣) المصدر السابق ح ٤٤٦١ كتاب المغازي

(٤) فتح الباري ٥/ ٤٠٢، ٤٠٣

(٥) أنظر أثر الوقف على الدعوة .. خالد هدوب المهيدب ص ٤٠-٤٣

فيهم فأحجموا عن دعم مشاريع المسلمين في كثير من البلاد.

وإذا كنا نعتقد أن علينا واجب مقاومة هذه الهجمة الشرسة فلابد أن نوظف كل الإمكانات المتاحة والفرص السانحة - ومن ذلك الجانب الاقتصادي المنتمي لعقيدتنا ومفاهيمنا -، لنحقق أقصى درجات التنمية للمسلمين وندافع عن قضايانا على كافة المستويات وخاصة ذات الأولوية، المستهدفة من أمم الكفر والنفاق، فالمال هو قوام الحياة وعصبها ، وإيقاف الأموال لهذا الغرض صورة من صور الجهاد بالمال ومن الصدقات الجارية التي ينال المسلمُ أجرَها بعد مماته كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [٦] .

قال في كفاية الأخيار بعد ذكر هذا الحديث: وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف .[٧]

ولقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مقاصد الوقف بوعي، فكانت أوقافهم تُعنى باحتياج الأمة في زمانهم -كما يظهر لمن يستعرضها – حتى غطت الاحتياج الداخلي للمسلمين وكفتهم مؤونة حماية الثغور أمام الأعداء، ثم انتقل هذا الوعي والفقه إلى أجيال المسلمين المتابعة فظهر لكل زمان ومكان سماته التي تميزه عن غيره وأوقافه التي تعالج احتياجه، فعلى سبيل المثال في القرون الأولى كان تركيز العلماء على جمع وتدوين ونشر السنة فكانت الأوقاف تخدم تلك الإستراتيجية حتى حققت قفزات عظيمة ، وقبلها كان التركيز على الفتوح ونشر الدعوة ثم ازدادت احتياجات المسلمين وتنوعت وتبعا لها تنوعت مصارف الأوقاف فكان

(٦) رواه مسلم في كتاب الوصايا ٣/ ١٢٥٥ ح ١٦٣١ وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي في السنن وأحمد في المسند.

(٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ١ / ٦٠٣

لذلك أبلغ الأثر في تفوق الأمة وازدهارها - كما سيتضح في مبحث لاحق -، ثم بدأ هذا الوعي يغيب عن واقع المسلمين بقدر بعدهم عن مصدر الوحي علما أوعملاً وتعلقهم بجمع المال فضعف العمل بهذه السنة وأمست كثير من الأوقاف - مع قلة أقيامها وغلاَّتها- لا تسهم في تكاليف ضرورات وحاجات الأمة.

مدخل:

في هذه الورقات إشارة موجزة لحث الإسلام على الوقف، والاهتمام باختيار المصارف، وأثر تنوع مصارف الوقف على عزة الأمة، وبيان شيء من مقاصد الوقف، وعقد مقارنة بين الوقف والمكس لبيان بعض مميزات الوقف، ووسائل التشجيع عليه لتحفيز أهل الفضل والسعة ليبادروا إلى إحياء سنة الوقف، وتذكير رجال القضاء، وطلاب العلم أن يقوموا بواجبهم في توجيه أموال الموسرين من المسلمين والراغبين في بذل الصدقة الجارية لتسدَّ احتياجات المسلمين الأكثر أهمية في كافة أبواب الخير من خلال التوجه إلى إيقاف الأموال الثابتة والمنقولة والتوسع في ذلك وتنويع المصارف والعناية بما استجد من مصارف هامة وترشيح مصارف وقفية وهجر المصارف الأقل فائدة وكذا التي عدمت الحاجة إليها وضبط مسألة النظارة لتخفيف الخلل وتضييق الفرص على المتلاعبين بها.

حث النبي صلى الله عليه وسلم على التحبيس وتوجيهه لاختيار الأنفع من مصارفه

الوقف من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال وهو سنة نبوية -كما مر في المقدمة - تتابع الصحابة على العمل بها والمحافظة عليها ابتغاء مرضاة الله سبحانه

وكانوا أهل مبادرة إلى الخيرات، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها.[٨] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل مابقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.[٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.[١٠]

قال ابن حجر: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف .أهـ[١١]

وبالتأمل في وقفية عمر رضي الله عنه نجد أنه عدَّدَ مصارف الوقف ونوَّعَها فجعلها ستة مصارف اثنين منها ليست من مصارف الزكاة، ليسد حاجات المسلمين في زمنه. وهذا التنوع مما يحقق للوقف طول بقائه ونموه، ثم تتابعت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد وقف عمر رضي الله عنه حيث تصدق عثمان رضي الله عنه ببئر

(٨) انظر الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص ١٣).

(٩) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ح ٢٩٠٤.

(١٠) صحيح البخاري كتاب الوصايا ح ٢٧٧٢

(١١) فتح الباري ٥/ ٤٠٢، ٤٠٣

رومة على المسلمين، لما احتاجوا إلى عذب الماء، وتصدق علي رضي الله عنه بأرضه ينبع على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب، ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنه دُوْرَهُ على بنيه لاتباع ولاتورث ولاتوهب، كما وقف من الصحابة جمع منهم معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله وسعد بن عبادة وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم كثير ومعظم أوقاف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف .[١٢] وقال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات .[١٣]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٢، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ (بيرحاء) وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ؛ فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال:

(١٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ١ / ٦٠٣.

(١٣) نقله خالد المهيدب في أثر الوقف على الدعوة.. ص ٣٠عن مغني المحتاج ٣٧٦/٢ دار الفكر . وكان الشافعي يطلق على الوقف هذا الاسم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه .[١٤]

هذا التوجيه النبوي لأبي طلحة توجيه لمصرف الوقف للأصلح وفيه سنة تقتفى لأهل العلم والولاية والدعاة أن يقوموا بتوجيه الواقفين للمصرف الأصلح حسب الزمان والمكان وظروف الواقف.

أهمية العناية بشرط الواقف

ما يشترطه الواقف في مصارف غلة الوقف وطريقة الصرف له أثر في نمو وتطور أو ضعف حالة المسلمين، فكلما كان الوعي حاضرا وقت الاشتراط والإثبات أثمر دعما لمشاريع الأمة الحيوية الحاضرة والمستقبلية وكلما غاب الوعي تحقق العكس كما هو الحال عند الكثيرين وإن كان ثمت بدايات تبشر بخير لكنها تحتاج مزيد عناية وتواصل بين القضاة والموسرين ورجال الدعوة حتى يتواكب تحديد المصارف وشرط الواقف مع تطور الأوضاع وتنوع الاحتياجات للأمة ومثال ذلك عند السابقين: لما قامت الحروب الصليبية صاروا يوقفون أوقافا لفك أسرى المسلمين من النصارى واليوم قامت الحاجة لهذا المصرف ولمصارف جديدة كتأسيس ودعم وسائل إعلامية (مقروءة ومرئية ومسموعة ..) ومواقع في الشبكة العنكبوتية للدعوة والتعليم والاحتساب على المنكرات ونحو ذلك ومعالجة مشكلات أخرى اجتماعية وتعليمية

(١٤) صحيح البخاري الزكاة (١٣٩٢) ،صحيح مسلم الزكاة (٩٩٨) ،سنن الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٧) ،سنن النسائي الأحباس (٣٦٠٢) ،سنن أبي داود الزكاة (١٦٨٩) ،مسند أحمد بن حنبل (١٤١/٣) ،موطأ مالك الجامع (١٨٧٥) ،سنن الدارمي الزكاة (١٦٥٥).

كالبطالة والعلاقات الأسرية وانتشار الجهل بالأحكام الشرعية ... إلى غير ذلك من وجوه البر.

أثر تنوع مصارف أوقاف المسلمين في تحقيق قوتهم

لقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها أثرها الفعال في تحقيق التطور والنمو في مختلف عصور الإسلام فأوقفوا على كثير من المصارف التي احتاجت لها بلاد المسلمين سواء كانت مصارف على أشخاص أو نشاطات أو مرافق، فأسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المساجد والمدارس والمكتبات والحدائق والآبار وبناء القوة في تجهيز الجيوش والدروع والخيل.(١٥)

فكان للمؤسسات الوقفية ممثلةً بالعلماء، والمساجد والمعاهد أكبرُ الأثر في الوقوف أمام العدو في البلاد الإسلامية المختلفة ومقاومته وإبقاء جذوة الإسلام متوقدة، والحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به رغم تعرض العلماء إلى الإيذاء والنفي والطرد ،كما قام أولئك العلماء بالتصدي لحملات التنصير فتبين للناس الحق من الباطل وتحصنوا من الشبهات المبثوثة، وذلك من ثمار عناية أغنياء المسلمين ببناء المدارس والمعاهد العلمية وكفالة المعلمين والإنفاق على طلبة العلم إلى جانب أروقة العلم وحلقاته الملحقة بالمساجد والعناية بتوفير الكتب والمراجع العلمية، فحملت تلك المعاهد رسالة العلم الصحيح والدعوة إلى دين الإسلام وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما متميزا ورجالا راسخين في

(١٥) الوقف وأثره في حياة الأمة / محمد بن أحمد الصالح ص ٨ بتصرف.

العلم؛ لأن الواقف كان يضع شروطاً محددة لقبول الطلاب ويحدد السمات التي يريد تحقيقها فيهم من الورع وسلامة الاعتقاد والقدرة على التحصيل العلمي إلى غير ذلك.

«وكان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والدعوة، فأول وقف في الإسلام هو مسجد قباء كما سبق، ثم لما توسعت الفتوح ألحق بالمسجد ما يسمى بالكتاتيب وهي تعادل المدارس الابتدائية في عصرنا وقد بلغ الاهتمام بها أنها بلغت ثلاثمائة كُتَّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وكان الكُتَّاب الواحد منها يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة وكانت تمول بأموال وقفية خاصة. ذكره ابن حوقل في كتابه الجغرافي.»[١٦]

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة فيما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة خاصة، وكان نتاج المسلمين موضع فخر واعتزاز لهم ومحل إجلال وتقدير من ملوك الفرنجة حتى حفظت لنا مدونات التأريخ رسالة رائعة في دلالاتها أرسلها جورج الثاني ملك إنجلترا والسويد والنرويج إلى أحد خلفاء المسلمين في بلاد الأندلس هشام الثالث جاء فيها قوله (بعد التعظيم والتوقير فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الضافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل، لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يحيط بها الجهل من أركانها الأربعة ..ثم ختمها بقوله من خادمكم المطيع جورج !!). نعم

(١٦) المصدر السابق ص ٢٦بتصرف.



هكذا كنا فمتى نعود ؟ [١٧] وفي القرن التاسع الميلادي ٨٩١م أحصيت كتب أصغر مكتبة في العراق فوجد أنها تحوي نحوا من أربعين ألف مجلد بينما جميع ماحوته مكتبات الكنائس في الغرب آنذاك لم تزد على اثني عشر كتابا !!. وذكر النعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس: أن هناك أوقافا خصصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة وأن ابن رزيك أوقف عليهم الأموال لتجهيزهم بالأقلام والمداد والأوراق والمحابر ....، وفي العهد المملوكي نجد أنه عند إنشاء أي مدرسة ذات مستوى عال يوقف معها مدرسة للمبتدئين لتعليم أبناء الفقراء واليتامى، وفي مصر قام محمد علي باشا بمسح الأراضي الزراعية فوجد أنها تبلغ مليوني فدان من بينها ستمائة ألف فدان موقوفة ؛ أي أكثر من الربع ، ولما عزمت وزارة الأوقاف المصرية على حصر مصروفات الأوقاف ومواردها عام ١٩٥٠م تعذر عليها ذلك، لأنه يستدعي الاطلاع على ٧٣٠٠٠ حجة من حجج الأوقاف ومعظمها تصرف على المقاري، ويتأكد دعم التعليم والنشر العلمي، والشرعي خاصة في هذه الأيام التي تواطأت مؤامرات الأعداء على استئصاله من بلاد المسلمين لتفريغها من محتواها بعد ظهور أثرها الفعال على بناء الأجيال . يقول صاحب المنار:»ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفر من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة..» [١٨] .

ولم تقتصر أوقاف المسلمين على العلم والعلماء بل شملت كثيراً من حاجات

---

(١٧) كانت الرسالة في بداية القرن الخامس الهجري ذكرتها مراجع تاريخية عربية وأوربية منها كتاب (العرب عنصر السيادة في القرون الوسطى)للمؤرخ الانجليزي السير جون دوانبورت.

(١٨) نقله د. شرف الشريف في بحث أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية ص ٣٥ عن سيد سابق .

الناس في أزمانهم في أمور الدين والدنيا ومن ذلك ماذكره ابن بطوطة من مشاهداته في مدينة دمشق: «أن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر، لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لغير ذلك من أفعال الخير» (١٩) والخلاصة أن أوقاف المسلمين كانت تفي بكثير من احتياجاتهم في داخل بلادهم ممايحقق قوة المجتمع الإسلامي وتماسكه عن الانهيار كما أن أوقافهم كانت تسد احتياجاتهم في ثغورهم أمام العدو فتكون من دعائم القوة التي تحول دون اكتساح العدو بإذن الله، وقد نقلت لنا المصادر المختلفة أنواعاً من مصارف أوقاف المسلمين في المجالات العسكرية والعلمية والعبادية والصحية والاجتماعية والخدمية بما لايعرف له نظير في العالم قبل حضارة الإسلام.

نماذج من مصارف الأوقاف عند المسلمين عبر العصور

إيضاحا لما سبقت الإشارة إليه من عناية المسلمين في تنويع مصارف الوقف وفق حاجات المسلمين في كل عصر ومصر فقد جاء فيما نقله لنا تاريخنا الزاخر بالبطولات والتفاني في نصرة هذا الدين العظيم أنواعاً عديدة من المصارف الوقفية، مما يدل على أن في كل جيل وعصر من أجيال وعصور المسلمين السابقة من يقوم

(١٩) بحث الوقف ومكانته / عبدالله العويسي ص١٤ من بحوث ندوة مكانة الوقف بمكة نقلا عن رحلة ابن بطوطة ص١٠٤.

بتوجيه الأمة إلى اقتفاء النهج النبوي و إحياء سنة الوقف وتوظيف مصارفه في المصالح التي يحتاجها المسلمون في بلادهم وثغورهم وذلك يتضح من خلال النظر في نتيجة استقراء سريع لبعض المصارف السابقة لدى المسلمين ولو أعدناها إلى مواضعها لأدركنا من خلالها الظروف التي مر بها كل عصر وبلد من عصور وبلاد المسلمين، وقد كان من أبرز تلك المصارف مايلي:

١-في سبيل الله .

٢-الثغور .

٣-الجيش .

٤-الأسرى .

٥-العلماء .

٦- تعليم القرآن الكريم .

٧- أهل الحديث خاصة .

٨-المدارس الشرعية .

٩- أتباع المذاهب الفقهية

١٠- طلاب الأدب خاصة .

١١- تأليف الكتب .

١٢- وقف الكتب وغيرها على الجوامع .

١٣- البلاد المقدسة .

١٤-المساجد .

١٥-المقابر .

١٦-سقي الحجيج .

١٧-سكنى الحجيج وإطعامهم

١٨-طريق الحج .

١٩- العاجزون عن الحج .

٢٠-الأطباء.

٢١-المصحات والمستشفيات

٢٢-الحجر الصحي .

٢٣-مدارس الطب .

٢٤-الأقارب.

٢٥-الأولاد .

٢٦-الأيتام .

٢٧-الضعفاء .

٢٨-المحاويج والأرامل .

٢٩-الفقراء والمساكين.

٣٠-المساجين .

٣١-الجيران .

٣٢-أهل البيوتات وذوي الأقدار .

٣٣-التزويج .

٣٤-عموم المسلمين

٣٥-أبناء السبيل .

٣٦-الموالي .

٣٧-إعمار الأوقاف .

٣٨-البريد .

٣٩-دور الضيافة .

٤٠-رصف الطرق وتعديلها

٤١-سقاية الماء وتوفيره .

٤٢-معالجة الحيوانات

٤٣-أوجه البر المختلفة.

من مصارف الأوقاف المعاصرة

إن الاقتفاء الواعي لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة في باب الوقف ومصارفه هو الاقتفاء الناظر في المقاصد الشرعية التي أعملها السلف ومن سار على نهجهم في اختيار مصارف الوقف والنظر في تطور الحاجات العامة والخاصة وماتواجهه الأمة من تحديات وفرص داخلية وخارجية تتطلب تكاتف جهود أهل المال مع أهل العلم والدعوة والتخصصات التي تحتاجها الأمة وأصحاب القرار الرشيد، لتكون عصباً تتقوى به الأمة في مواضع حاجاتها ذات الأولية ولتخدم خططها الاستراتيجية، وتوقف إمدادها لكل مجال ليس من هموم الأمة فضلا عما يخالف مسارها أو يتفق مع من يريد ضررها، وبناء على هذه الرؤية فقد جمعت أبرز ماظهر لي [٢٠] من المصارف التي يحسن براغبي إثبات الوقفيات والوصايا من القضاة ونحوهم ومن يستشارون في هذا الشأن أن يفيدوا منها مع مراعاة الأنسب للحال ومن هذه المصارف مايلي:

(٢٠) وقد أفدت من مقترحات بعض فضلاء القضاة في هذا الباب جزاهم الله خيرا .

١-برامج الإعلام الهادفة ومؤسساته (مقروءة ومسموعة ومرئية ومواقع الشبكة الإعلامية..).
٢-تحفيظ القرآن .
٣-توزيع المصاحف .
٤-طباعة الكتب ونشرها .
٥-كفالة مكاتب طلبة العلم ومكتباتهم .
٦-مواقع علمية ودعوية واحتسابية على الشبكة
٧-توفير السكن المؤقت لطلبة العلم المحتاجين
٨-الدورات العلمية الشرعية.
٩-برامج مشروع تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم
١٠-برامج تعظيم البلد الحرام .
١١-برامج مراكز الأحياء الهادفة .
١٢-المراكز الاجتماعية .
١٣-مراكز وبرامج تربية ودعوة الشباب .
١٤-مراكز وبرامج تربية ودعوة الفتيات .
١٥-مراكز وبرامج إصلاح المرأة .
١٦-برامج العناية بتربية الطفل .
١٧-برامج ومشاريع مواجهة الإفسادوالتغريب.
١٨-كفالة منح دراسية للمتميزين في العالم الإسلامي
١٩-كراسي البحث العلمي.
٢٠-مساكن لأئمة ومؤذني المساجد المحتاجة.

٢١-تخفيف آلام المصابين وأصحاب الحمالات

٢٢-التفريج عن المعسرين بإعانات أوقروض ميسرة .

٢٣-تفطير الصائمين .

٢٤-تكييف المساجد وتهويتها .

٢٥-تمويل مسابقات إذاعة القرآن وأمثالها .

٢٦-دعم المراكز الإسلامية في العالم .

٢٧-المعاهد والكليات الخيرية في العالم الإسلامي

٢٨-النشاطات والمراكز الدعوية العامة .

٢٩-مراكز دعوة الجاليات

٣٠-مراكز دعوة أهل الفرق إلى مذهب أهل السنة.

٣١-برامج ومشاريع التعريف بالإسلام لغير المسلمين

٣٢-الإعانة على الاحتساب وتطويره وبرامجه .

٣٣-رعاية أسر الغائبين والأسرى والسجناء .

٣٤-نسخ ونشر الأشرطة الإسلامية .

٣٥-توفير السكن الملائم للمحتاجين تبرعا أو قرضا .

٣٦-صيانة الأوقاف الهامة .

٣٧-رعاية الأيتام ومجهولي النسب.

٣٨-دور العجزة والمسنين .

٣٩-برامج ومشاريع العناية الأسرية.

٤٠-إعانة الشباب على الزواج .

٤١-برامج وجمعيات إصلاح ذات البين

٤٢-برامج تعليم صنعة مناسبة للجنسين لإغنائهم.

٤٣-توظيف العاطلين .

٤٤-برامج تخريج طلبة علم راسخين .

٤٥-جمعيات طبية خيرية لمعالجة الفقراء مجانا .

٤٦-معالجة المحتاجين من ذوي الأمراض المستعصية كالسرطان والفشل الكلوي

.

٤٧-تخفيف آلام منكوبي حوادث السيارات .

٤٨-توفير دورات مياه قرب المساجد وعلى الطرق والأسواق للرجال والنساء.

٤٩-سقيا المياه الباردة في مواضع الحاجة[٢١].

٥٠-العناية بمخطوطات وكتب التراث الإسلامي صيانة وجمعاً ونشراً .

هذه بعض المصارف على سبيل المثال - مع التنوع في التخصص - لا على سبيل الحصر ولايخفى أن الحاجة إلى مصارف جديدة تتجدد في كل زمان ومكان بتجدد الأحوال وتغيرها .

من المقاصد الشرعية للوقف

بالتأمل في المقاصد الشرعية لمشروعية الوقف في الإسلام نجد أنه يهدف إلى تحقيق مقاصد منها:

١-الاستجابة لمعاني الأخوة الإسلامية وتحقيق التراحم والتكافل الاجتماعي بين المسلمين في كل جوانب الحياة المعيشية والتعليمية والصحية وغيرها، والتي جاء الحث عليها في نصوص كثيرة منه قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في

(٢١) انظر في عدد من المصارف مجالات الوقف ومصارفه لحمد الحيدري

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.[٢٢]

٢-تعويد النفس على البذل والعطاء في سبيل الله وتخليصها من البخل والشح .

٣-نشر دعوة الله في الأرض والدفاع عن دينه والجهاد في سبيله بكل أنواع الجهاد (عموم مصارف في سبيل الله).

٤-تحقيق استقلال العلماء عن تأثير السلطة عليهم فيبقى لهم مكانتهم وتأثيرهم وشجاعتهم في كلمة الحق وتاريخنا يشع بصور ومواقف لعلماء ثبتوا فيها أمام الإغراء والتهديد كالإمام النووي والعز بن عبدالسلام وغيرهما ومن أسباب ذلك استغناؤهم بأموالهم وأموال الأوقاف فصارت الهيمنة والظهور لشرع الله وحكمه فهل نعيد تلك الأيام ببرامج تكفلها الأوقاف الخيرية.

٥-تقوية روح الاستقلال للأمة عن عدوها من الناحيتين الفكرية والاقتصادية وهذا من أبواب عزتها .

٦-نشر الكتب والبحوث المتميزة - التي غالباً لا يستطيع مؤلفوها القيام بأعبائها فتبقى رهينة الأدراج وتحرم الأمة خيرها - مصرف هام من أعظم ما تحتاجه الأمة في زماننا، واسألوا جامعات المسلمين تأتيكم بالخبر اليقين !.

٧-استكتاب أهل العلم فيما تحتاجه الأمة من العلوم والبحوث والدراسات فتحافظ على تمسكها بدينها وتُطَوِّرُ نفسها وتعالج مشاكلها بذاتها وفق مفاهيمها، هذا إضافة إلى ما تحتاجه الأمة من تعويض مادمرته الحروب والسطو على مكتبات المسلمين الزاخرة بكتب التراث وعلماء العصور السابقة واللاحقة .

---

(٢٢) مسلم بشرح النووي ١٤٠/٦

٨-الإسهام في التنمية الاقتصادية للأمة بمعالجة مشكلاتها وتوظيف كوادرها البشرية فيما يخدم أوّلياتها:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾(الذاريات ١٩).

بين الوقف والمكس

الوقف في الإسلام له أثر كبير في إزالة كثير من مشاكل الأفراد والدولة المسلمة التي تتطلب مالاً يغنيها عن فرض المكوس (الضرائب) على رعاياها، وذلك أن الوقف من الأعمال التعبدية التي يراد بها وجه الله وحده، فيه احتساب للأجر والثواب الجاري؛ يثمر في النفس الإنسانية السخاء والبذل، ويحقق التوازن الاقتصادي والعدالة بين شرائح المجتمع ويزرع المحبة في النفوس ويسد العجز الذي قصرت عنه ميزانيات الدول ولم تصله الزكوات والصدقات العامة وهذا من مميزات الوقف، أما المكوس فترسخ الرأسمالية، والاستبداد، والطبقية المقيتة، وظلم الضعفاء، وتزرع في نفوس الناس الضغائن والأحقاد على جابي المكوس ؛ ولذا فنحن بحاجة إلى المشاركة في مراجعة تنظيماتنا وحل إشكالاتنا على مائدة الفقه الإسلامي الذي بني على قواعد بسط التكافل والتعاون بين أفراد المسلمين بدلا من القانون الوضعي الذي أسس على قاعدة المصالح المادية وليس في قاموسه روح التآخي والتعاطف واحتساب الأجر .

من وسائل تشجيع الواقفين:

١-الحث الفردي المباشر من قبل القضاة والدعاة وطلبة العلم ونحوهم لأهل الأموال على المبادرة بالوقف .

٢-الحث العام عبر الكلمات والخطب ووسائل الإعلام ..

٣-تسهيل الإجراءات وحسن الاستقبال لمن يتقدم للمحكمة طالبا إثبات وقفية .

٤-تهيئة نماذج مناسبة تحوي مصارف وأساليب وضوابط تشعر الواقف بالأمن على وقفه أن يصرف وفق شرطه زمنا طويلا على مصارف مهمة ولها قبول .

٥-تهيئة مجلس نظارة من ثلاثة إلى أربعة أعضاء والعناية بتولية النظارة لذوي الأمانة الذين يقدمون هموم أمتهم على مطامعهم وقد يبذلون أجرة الناظر أو بعضها محتسبين الأجر في أبواب الخير التي - رغم أهميتها - قد لا تحضى بعناية الواقفين في الوقت الحاضر كالبحث العلمي، والدراسات المتخصصة، والبرامج الإعلامية المميزة وغيرها، ومن ثم يرشح هؤلاء أو بعضهم – من قبل الأخيار-لمن يبحث عن ناظر أمين سواء في أول النظارة أو بعد وفاة الواقف.

٦-نشر الوعي العام بأوضاع المسلمين وتحريك مشاعر التعاطف مع إخوانهم يصنع عند بعضهم مبادرة لتقديم الدعم والتفاني في البذل .

٧-بيان ونشر مؤامرات الأعداء ضد أوقاف المسلمين قديما وحديثا، ولا شك أن انقطاع تلك الأوقاف عن تمويل المشاريع الإسلامية إجهاض لها (تجفيف المنابع المالية) ودعم لمشاريع التنصير والإفساد فلابد من التعويض والمواجهة لتلك الخطط .

نموذج مقترح لوقف خيري عام

كثيرا مايسأل بعض الراغبين في إيقاف شيء من أموالهم أو الوصية بثلث ونحوه عن الطريقة المثلى في اختيار المال المناسب للوقفية والوصية والمصارف الأهم فإذا لم يجدوا من يفقه في هذا الباب من أهل العلم والتجربة فاتتهم أبواب من الخير كبيرة ليجعلوها مصارف لأوقافهم تنفع الواقف والموقوفة عليه، وربما أوقفوا أعيانا من أموالهم وعقاراتهم لاتصلح أن تكون وقفا حسب الزمان والمكان إما لنوعها (سكنية، تجارية، زراعية ..) أو موقعها أو غير ذلك مع أنهم قد يملكون ما هو أنسب للوقفية؛

وبناء على إشارة بعض الفضلاء وضعت نموذجا مقترحا يمكن أن يفيد منه الراغب في الوقفية أو الوصية وحرصت على أن تكون الصيغة متضمنة بعض الضوابط والقيود التي أرجو أن يكون لها أثر في المحافظة على عين الوقف، وتنويع مصارفه، وضبط الصرف بتقدير المصلحة الشرعية ،وتقييد النظارة بما يحافظ على بقائها وفق الصفات التي اختارها الواقف، وتضييق باب تدخلات الآخرين في المصارف، والنظارة أطول مدة ممكنة من الزمان مع الحرص على الاختصار والإجمال فيما لا أرى فيه الحاجة إلى الإطالة والتفصيل وهذا لايغني عن استدراكات المختصين والله هو الحافظ أولاً وأخيراً، وإليك النموذج:

الحمدلله القائل ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ١٢٨﴾ والصلاة والسلام على رسول الله القائل: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم .

أمابعد فيقول العبد الفقير (أو فتقول الأمة الفقيرة) إلى رحمة أرحم الراحمين .... إنني وأنا أتمتع بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا بعد أن أقر بأنه لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم قد أوقفت وحبست لوجه الله تعالى ملكي الواقع في .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من ...... برقم .... أوقفته وقفا منجزا (أو أوصيت بثلث أو ربع أو سدس مالي أو بملكي الفلاني ..) أحتسب أجره عند الله يصرف ريعه وغلته في وجوه البر والخير كالآتي:

أولاً: إذا احتاج عين الوقف (أو الوصية) إلى إصلاح وصيانة ونحوها فهو المقدم في الصرف بالمعروف وما يفيض يصرف في المصارف الآتية:

١-إعانة المشاريع والبرامج الإعلامية الإسلامية المنضبطة بضوابط الشرع .

٢-كفالة المشاريع والبرامج والمطبوعات الدعوية والاحتسابية والتربوية والعلمية .

٣-كفالة المعلمين وطلاب العلم والدعاة والمحتسبين من أهل السنة .

٤-إعانة المجاهدين في سبيل الله بما يحتاجونه وذرياتهم في كل مكان .

٥-إعانة الشباب المحتاجين على الزواج وذووا القربى أولى بالمعروف .

٦-كفالة المحتاجين من الأيتام والأرامل والمطلقات ومن تحت ولايتهن والأقربون أولى بالمعروف .

٧-معالجة المرضى والعاجزين من فقراء المسلمين .

٨-حفر الآبار وسقاية الماء في مواضع الحاجة .

٩-تفطير الصائمين وإطعام الطعام .

١٠-بناء المساجد وخدماتها وما يلحق بها من مكتبات ودور تحفيظ القرآن ونحو ذلك(٢٣) .

ثانياً: للناظر الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من هذه المصارف فله أن يصرف عليها جميعا في عام واحد وله أن يقتصر على بعضها ويراعي في ذلك حاجة المصارف لا ما يهواه .

ثالثاً: على الناظر بذل جهده في المحافظة على بقاء العين وسلامتها وزيادة ريعها بالطرق المشروعة ومتى تعذر ذلك فنقص الريع بمقدار النصف فأكثر عن أمثاله رغم بذل الجهد فإن من حق الناظر نقل عين الوقف إلى موقع أنسب بعد إذن الحاكم الشرعي، فإن عدم والعياذ بالله فيؤخذ برأي اثنين من أهل الخبرة المشهود لهم

(٢٣) هذه عشرة مصارف وإذا فصلت كل واحد منها وجدتها تزيد على ثلاثين مصرفا فالمصرف الثاني مثلا تضمن ثلاثة مصارف على أربعة مجالات فإذا ضربت ٣ في ٤ أنتج ١٢ مصرفا وهكذا .

بالعدالة .

رابعاً: (خاص بالوقف المنجز)الناظر على ذلك أنا مدة حياتي ولي حق التصرف في مصارفه حسبما أراه مناسباً وليس ذلك للنظار من بعدي (هذا إذا رغب الواقف بالنظارة).

خامساً: الناظر من بعدي (فلان أو فلانة أو عدة نظار يذكرون بحسب حجم وأهمية الوقف أو الوصية).

سادساً: (إن كان الناظر فرداً) يشرف على الناظر مجلس مكون من ثلاثة وهم: ...... و ...... و...... لهم حق الاطلاع على تصرفات الناظر ومنعه ولو بالأكثرية مما يضر بالوقف أو يخالف شرط الواقف فإن تساوت آراء المشرفين رجح الناظر مايراه (وفي حالة كون النظار عدة أشخاص قد لايكون لمجلس الإشراف حاجة).

سابعاً: إذا توفي الناظر أورغب التنازل عن النظارة أو اختل صلاحه ورشده - وأعوذ بالله من ذلك – يرشح مجلس الإشراف ناظرا بديلا فإن كان المرشح للنظارة أحد أعضاء مجلس الإشراف فيرشح بديلاً عنه ويحل محله في المجلس، وإذا توفي أو رغب التنازل أو اختل صلاح أحد أعضاء مجلس الإشراف رشح البقية بدلا منه (وهذا يعدل وفق ماقبله).

ثامناً: (يضاف ماقد يرى الواقف الحاجة إلى إضافته..).

تاسعاً: للناظر أو لمجلس النظارة إذا رغب أن يأخذ مالايزيد عن عشرة بالمائة من صافي الغلة بشرط بذل جهده في عمل النظارة بالمعروف (وهذه تتغير بتغير الأعراف وبحسب غلة الوقف).

عاشراً: لا أبيح لأحد أن يبدل أو يغير فيما ذكر بعاليه من المصارف والنظارة وغيرها ولا أجيز لأي جهة أو فرد التدخل في شؤون الوقف مهما كانت صفته إلا وفق ماذكر في هذه الوثيقة أسأل الله القبول وأستغفره من الزلل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .أهـ

وقد عرضت هذا النموذج على عدد من الواقفين فوجدت له بحمد الله قبولا كبيرا وأمضوا عليه وقفياتهم أسأل الله القبول من الجميع والحمدالله الذي بنعتمه تتم الصالحات.

هذا ماتيسر تدوينه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

التعزير بأخذ المال

بحث محكّم

إعداد: د. صباح بنت حسن فلمبان
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

بين الباحث التالي:

- عرّف البحث مفردتي التعزير والتأديب، وبيّن مشروعيّة التعزير وأدلته وشرط وسبب وجوبه وأنواع عقوباته حسب سبب وجوبه.
- **بيّن البحث مفهوم التعزير بأخذ المال وهو**: أخذ شيء من مال المعاقب إلى بيت المال.
- بيّن البحث أقوال العلماء في التعزير بأخذ المال وأدلتهم، ومناقشة الأدلة.
- رجّح البحث جواز التعزير بأخذ المال.
- **بين البحث حقيقة السياسة الشرعية بأنها**: فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم ينزل به وحي.
- بين البحث جواز أخذ مال المسلم جبرا في كثير من أحكام الإسلام.
- بين البحث وجوب أن يكون فرض العقوبات من الجهات المختصة بحسب المصلحة مع وجوب تحديد المخالفات التي تفرض لها عقوبات مالية.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾هود: ١١٨ - ١١٩ ، و قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ ﴿٢﴾ ﴾ التغابن: ٢ ، هذه سنة الله في الكون فالناس مختلفون في أشكالهم وألوانهم وأجسامهم ومعتقداتهم وسلوكهم، وفي نواحٍ متعددة لا حصر لها، ولهذا فمنهم المؤمن والكافر، ومنهم الصالح والطالح، ومنهم المصلح والمفسد، وشريعتنا الإسلامية الغراء جاءت لتنظم للناس حياتهم بما يكفل لهم تحقيق معيشة آمنة مستقرة، وهذا يقتضي وضع أنظمة وقيود وحدود لتصرفات الإنسان وسلوكه، توجهه إلى الصلاح وتنحيه عن الفساد، وتأخذ على يده حال التعدي والجناية .

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على تحقيق الغاية المرجوة والهدف الأسمى منها، من أهم تلك الخصائص: جمعها بين الثبات والتغير، فهناك عقوبات لا يمكن تغييرها لورود النصوص المحتمة فيها وهي الحدود، بينما يُترك المجال واسعاً لاجتهاد الحاكم أو القاضي ونحوهما في عقوبات التعزير بما يراه مناسباً لاعتبارات متعددة .

وتنقسم العقوبات بوجهٍ عام إلى:

١-عقوبات بدنية: كالحدود والقصاص والجنايات .

٢-عقوبات مالية: كضمان المتلفات، وأروش الجنايات، وسقوط النفقة على الناشز .

٣-عقوبات معنوية: كالتشهير في شهادة الزور والتعزيز بالكلام .

ولأن المجتمعات الإسلامية خضعت للاستعمار الغربي فترة من الزمن، وهي الآن تتعرض لمتغيرات متعددة وضغوطات متنوعة، فقد وُجدت عقوبات جديدة فرضتها القوانين الحديثة في مجالات حياتنا المختلفة، وفي هذا البحث سأتناول نوعاً من تلك العقوبات من وجهة النظر الإسلامية، وهو التعزير بأخذ المال، وهو نوع من أنواع التعزير، وقد انتشر هذا النوع في عصرنا في كثير من جهات المجتمع الرسمية منها وغير الرسمية، مثل الغرامات التي تفرضها الشرطة على المخالفات المرورية، والغرامات التي تفرضها الجوازات والأحوال المدنية عند التأخر في تسجيل الوثائق أو التزوير فيها، والغرامات التي تفرضها البلديات عند مخالفات البناء وتراخيصه، وتراخيص إنشاء أماكن البيع الثابتة والمتنقلة، والغرامات التي تفرضها بعض المكتبات العامة أو الخاصة حين تأخير الكتب المعارة .

وانتشار تطبيق هذه العقوبة يستدعي تجدد البحث والدراسة لها، للتعرف على مزيد من الأدلة المانعة أو المبيحة، وأسباب المنع والإباحة، لوضع الضوابط والقيود في تطبيقها في الجهات المختلفة، والتي تمنع من وقوع المحظورات بسببها .

ومنهج البحث الذي سلكته: هو المنهج الوصفي الوثائقي، بناء على ما هو المتبع في الفقه المقارن من عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها واختيار الراجح بحسب اعتباراته .

المطلب الأول
حقيقة التعزير ومشروعيته

التعزير لغة:

من العزر وهو المنع والرد، يقال: عزرت الرجل عزراً أي منعته من الشيء، سمي التعزير بذلك لمنعه الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية، ويُطلق على التأديب، وسمي به ؛ لأنه يمنع من معاودة القبيح، والتعزير أشد الضرب بما يرد عن الجناية، والتعزير تشديد على الجاني ومنع له عن العود، يقال: عزرت البعير: إذا شددت خياشيمه بخيط، كما يُطلق على النصرة والتفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ﴾الفتح: ٩ لأن مَن نصرته فقد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، وقال تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾المائدة: ١٢ أي عظمتموهم، فهو من أسماء الأضداد[١].

شرعاً:

العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها [٢]، أو التأديب دون الحد[٣]، أو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة [٤] .

والتأديب لغة:

من قولهم أدّبته تأديباً إذا عاقبته على إساءته، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، والأدب: تعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، أو هو ملكة تعصم من قامت به عما يشينه،

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ٤٠٧ عزر، تاج العروس فصل العين / باب الراء ٣ / ٣٩٤، ٣٩٥ عزر، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٣٣، أنيس الفقهاء ص ١٧٤، التعريفات ص ٦٢، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٩.

(٢) المغني ١٠ / ٣٤٢.

(٣) انظر: الروض المربع ص ٣٩٣، التعريفات ص ٦٢.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٩١، انظر: الأحكام السلطانية الماوردي ص ٢٣٦.



والتأديب صيغة مبالغة وتكثير منه [٥].

أدلة مشروعية التعزير:

-قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾النساء: ٣٤ أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً [٦].

-قال صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" [٧].

ومن المعنى: أي الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش [٨].

شرط وجوب التعزير:

العقل [٩]، ويعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً، لكن الصبي يعزر تأديباً وغيره يعزر عقوبةً [١٠].

سبب وجوب التعزير:

قال بعضهم: كل معصية ليس فيها حد [١١] وهي تشمل [١٢]:

١. الجناية على حق الله تعالى: كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك.

٢. الجناية على حق العبد: بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو قول.

وقال القرافي: إن التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من

---

(٥) انظر: المصباح المنير ص ٩ أدب، تاج العروس فصل الهمزة / باب الباء ١ / ١٤٤ أدب.

(٦) فتح القدير ٥ / ٣٤٥ انظر: مغني المحتاج ٤ / ١٩١.

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ص ٩١ ٤٩٥.

(٨) فتح القدير ٥ / ٣٤٥.

(٩) المغني ١٠ / ٣٤٢.

(١٠) بدائع الصنائع ٧ / ٦٣، ٦٤، قال النووي: من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويسمي ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم مَن يُطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر، روضة الطالبين ١٠ / ١٧٥، انظر: فتح العزيز ١١ / ٢٩٢.

(١١) تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٤.

(١٢) انظر: المغني ١٠ / ٣٤٢، التاج والإكليل ٦ / ٣١٩، الخرشي ٨ / ١١٠، مغني المحتاج ٤ / ١٩١.

الصور، كتأديب الصبيان [١٣]، لذا قال قيلوبي: هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل وكافر وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها [١٤] .

أنواع عقوبات التعزير:

تتنوع عقوبات التعزير بحسب سبب وجوبه إلى [١٥]:

-تعزير على المعاصي .

-تعزير للمصلحة العامة .

-تعزير على المخالفات .

وتتنوع عقوبات التعزير بحسب شكل العقوبة إلى:

-عقوبات بدنية كالجلد والضرب .

-وعقوبات معنوية كالحبس والتشهير والنفي .

-وعقوبات مالية .

والعقوبة المالية التعزيرية [١٦] :

قد تكون بأحد الأمور التالية:

١-بالإتلاف كإتلاف محل المنكرات وإتلاف الأصنام وآلات الملاهي وتكسيرها ، ومثل تخريق أوعية الخمور وتكسيرها، وإتلاف المغشوشات من الصناعات .

٢-التغيير: مثل تفكيك آلات الملاهي ،وقطع الستور التي فيها الصور وكسر العملة التي فيها بــأس .

٣-التمليك أو التغريم: كتضعيف الدية في بعض الأحوال ،وتغريم من سرق من الثمر المعلق .

---

(١٣) الفروق ٤ / ١٨٠.

(١٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤ / ٢٠٥.

(١٥) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ١٢٨.

(١٦) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٧٠، ٢٧١، الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٥٩٧، ٥٥٩٨.



والعقوبات المالية عن طريق التغريم [17]:

تكون بأحد الأشكال التالية:

١-تغريم مضبوط: وهو ما قابل الشيء المتلف إما لحق الله تعالى كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق آدمي كإتلاف ماله، وعقوبة القاتل لمورثه أو للموصي بحرمانه من إرثه ووصيته، وعقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها [18].

٢-تغريم غير مضبوط: وهو غير المقدر، وهو المتروك لاجتهاد الأئمة بحسب المصالح، وهو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء [19] .

المقصود بالتعزير بأخذ المال:

-هو أخذ شيء من مال المعاقب لبيت المال، أو الجهة التي تفرض تلك العقوبة .

-وقال بعض العلماء منهم الخوارزمي من الحنفية: يكون بإمساك شيء من مال الجاني عند الحاكم مدة لينزجر عما اقترفه ثم يعيده إليه الحاكم، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال حتى لا يكون طريقاً للظلمة للظلم إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي، وهذا كما هو معروف في خيول البغاة وسلاحهم [20]. والتعزير بهذا الاعتبار يكون عقوبة تهديدية [21].

-وقال بعضهم: إن أيس الحاكم من توبة الجاني يصرف ما أمسكه من ماله إلى ما يراه من المصلحة [22].

---

(١٧) انظر: إعلام الموقعين ٣ / ٣٤٢.

(١٨) وذلك لأنها أسقطت ما عليها من تمكين نفسها لزوجها، فعوقبت بإسقاط ما يقابله.

(١٩) وهو موضوع البحث.

(٢٠) الفتاوى البزازية ٦ / ٤٢٧، انظر: تنوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١.

(٢١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٧٠٦.

(٢٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١.

المطلب الثاني
حكم التعزير بأخذ المال

أقوال العلماء في التعزير بأخذ المال:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الحنفية [٢٣] والمالكية [٢٤] والشافعية في الجديد [٢٥]، والحنابلة في المذهب[٢٦] قالوا: لا يجوز التعزير بأخذ المال .

القول الثاني: قال بعض الحنفية وهي رواية عن أبي يوسف [٢٧] ،كما ذكر القرافي وابن فرحون والشاطبي عن المالكية في مواضع [٢٨]: إنه يجوز التعزير بأخذ المال، وهو قول الشافعي في القديم [٢٩]، والحنابلة في رواية أخرى ورجحها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٣٠] قال ابن تيمية: والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جارٍ على أصل أحمد [٣١].

قال ابن فرحون: والتعزير بالمال قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل، فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق ؟ قال: لا، ولكن أرى أن يُتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، وسواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وقال أيضاً: ومن وطئ أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك فإنه يعاقب وتُباع عليه،

---

(٢٣) فتح القدير ٥ / ٣٤٥، تنوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١.

(٢٤) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥.

(٢٥) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٨ / ٢٢.

(٢٦) المغني ١٠ / ٣٤٣، المبدع ٩ / ١١٣، الإنصاف ١٠ / ٢٥٠، الروض المربع ص ٣٩٤.

(٢٧) فتح القدير ومعه العناية ٥ / ٣٤٤، ٣٤٥، أنيس الفقهاء ص ١٧٥، الفتاوى البزازية ٦ / ٤٢٧.

(٢٨) الذخيرة ١٠ / ٥٤، تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٨، الاعتصام ٢ / ٣٦٠، وكذا ذكره ابن قيم الجوزية عن المالكية، وأورد كثيراً من المسائل التي تدل على ذلك، انظر: الطرق الحكمية ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢٩) هذا بناء على قول الشافعي في القديم بتضمين صيد المدينة، انظر: الحاوي ٥ / ٤٣٣، نيل الأوطار ٤ / ١٨٠.

(٣٠) انظر: إعلام الموقعين ٣ / ٣٤٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٦، هذا وقد قال الإمام أحمد بعقوبة كاتم الزكاة بأخذ شطر ماله في رواية، انظر: المبدع ٢ / ٤٠١.

(٣١) الاختيارات العلمية في آخر كتاب الفتاوى الكبرى ٤ / ٦٠١.

وإخراجها من ملكه كرهاً من العقوبة بالمال [٣٢]، وقال الشيخ العدوي: وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم، وبالإخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره [٣٣].

أدلة القائلين بعدم الجواز:

أولاً: من الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾النساء: ٢٩.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى حرم أخذ مال الإنسان إلا برضا منه، وبسبب مشروع، وأخذ ماله تعزيراً لا يكون كذلك فلا يكون جائزاً.

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾البقرة: ١٨٨.

وجه الدلالة:

الآية صريحة في النهي عن أكل أموال الناس على وجه يفضي إلى المنازعة، والتعزير بأخذ المال كذلك، فلا يكون جائزاً.

٢-قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾النساء: ٤.

وجه الدلالة:

مفهوم الآية أنه لا يجوز أخذ شيء من مال الغير إذا لم تطب نفسه بذلك والتعزير بأخذ المال لا يكون عن طيب نفس فلا يجوز.

ثانياً: من السنة:

١-قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «وإنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم

---

(٣٢) تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٨، ٢٩٩، انظر: المنتقى ٦ / ٦٥.

(٣٣) حاشية العدوي على الخرشي ٨ / ١١٠.

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٣٤].

وجه الدلالة: الحديث نص في تحريم أموال الناس بغير حق ورضا، وفي التعزير بأخذ المال عدم مراعاة حرمة أموال الغير .

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٣٥].

وجه الدلالة: التعزير بأخذ المال أخذاً لمال الغير من غير طيب نفسه فيحرم .

ثالثاً: من المعقول:

١-لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، أي كشراء أو هبة [٣٦].

٢-إن التعزير بأخذ المال سبب لتسليط الظلمة على أخذ أموال الناس بالباطل وأكلها فيحرم [٣٧] .

٣-إن الواجب أدبٌ، والتأديب لا يكون بالإتلاف .

٤-إن التعزير بأخذ المال يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء، لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً، أما الفقير فلا يستطيع ذلك، ومن ثم لا يمكن عقابه [٣٨] .

مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

١-يجوز أخذ أموال المسلم جبراً في كثير من أحكام الإسلام، إما لكونها حقوقاً للآخرين أو عقوبة للشخص نفسه من ذلك:

-أخذ المال في الشفعة من المشتري والشريك جبراً لحق الشفيع .

---

(٣٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى ٣ / ٧٢٣ ١٧٣٩، ومسلم: كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١١ / ١٦٩ واللفظ له.

(٣٥) أخرجه البيهقي عن أبي حرة الرقاشي: كتاب الغصب / باب مَن غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ٥ / ١٠٠ واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده: حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما ٥ / ٧٢، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثّقه أبو داود وضعّفه ابن معين، مجمع الزوائد ٤ / ١٧٥، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٥ / ٢٧٩ ١٤٥٩.

(٣٦) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥.

(٣٧) المغني ١٠ / ٣٤٣.

(٣٨) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٧٠٦.



-إذا كان المدين قادراً على الوفاء وماطل فيه فإن للقاضي أن يقضي دينه من ماله جبراً عنه.

-طلب الغرماء انتزاع مال المدين الذي أحاطته الديون لاستيفاء ديونهم فإن للقاضي حق بيع أمواله وقسمتها على الغرماء بنسبة حصصهم .

-للدولة حق انتزاع الملكيات الخاصة للمصلحة العامة وإن كان بغير رضا أصحابها.

٢-الآيات والأحاديث التي استدللتم بها عامة، وهي مخصصة بما سيأتي من الأدلة.

أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز التعزير بأخذ المال بمجموعة من الأدلة تدور حول العقوبة بالمال سواء كان ذلك تغريماً وأخذاً للمال، أو إتلافاً له، لأنه إذا جاز إتلاف المال عقوبة وفيه إضاعة للمال، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم فعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٣٩]، فمن باب أولى جواز أخذ المال عقوبة وفيه حفظ للمال، واستفادة بيت المال به .

أولاً: من الكتاب:

١-قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الحشر: ٥ وقطع نخيل اليهود إغاظة لهم[٤٠] .

٢-قال تعالى: ﴿ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ ﴾طه: ٩٧ فتحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم هو عقوبة مالية [٤١] .

ثانياً: من السنة:

١-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه

(٣٩) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة / باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً ٣ / ٤٢٨ ١٤٧٧، ومسلم: كتاب الأقضية / باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١١ / ١٢، ١٣.

(٤٠) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٦٧.

(٤١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٦٧.

وسلم - يقول: في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون لا يُفرق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها، وشطر [٤٢] ماله، عزمة [٤٣] من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء [٤٤] وفي رواية: «وشطر إبله»[٤٥].

وجه الدلالة:

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عقوبة مانع الزكاة أخذ الزكاة منه وجزءاً من ماله، وهذا تعزير بأخذ المال فيجوز [٤٦] وقوله عزمة دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام [٤٧].

٢-عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنةً [٤٨] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء

(٤٢) الشطر: نصف الشيء وجزؤه، وهو أيضاً: القصد والجهة والناحية، انظر: المصباح المنير ص ٣١٣ شطر، تاج العروس فصل الشين / باب الراء ٣ / ٢٩٨ شطر.

(٤٣) العزمة: من قولهم عزم عزيمة وعزمة أي اجتهد وجد في أمره، ومنه قوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما طه ١١٥، والعزم أيضاً: ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله، انظر: المصباح المنير ص ٤٠٨ عزم، تاج العروس فصل العين / باب الميم ٨ / ٣٩٦ عزم، والمقصود أخذ ذلك بجد منه لأنه واجب مفروض، انظر: سبل السلام ٢ / ٢٥٨.

(٤٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة ص ٢٥٧ ١٥٧٥ واللفظ له، والإمام أحمد: حديث معاوية بن حيده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جد بهز بن حكيم ٥ / ٤، والدارمي: كتاب الزكاة / باب ليس في عوامل الإبل صدقة، بلفظ فإنا آخذوها أو شطر ماله ١ / ٣٩٦، والطبراني في المعجم الكبير: باب بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ١٩ / ٤١١ ٩٨٥، والحاكم: ١ / ٣٩٨، وقال: صحيح الإسناد، قال الألباني: هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم، إرواء الغليل ٣ / ٢٦٤.

(٤٥) أخرجها النسائي: كتاب الزكاة / باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رِسلاً لأهلها ولحمولتهم ص ٣٨١ ٢٤٤٩، وابن خزيمة: كتاب الزكاة / باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمهما دون غيرهما ٤ / ١٨ ٢٢٦٦، والبيهقي: كتاب الزكاة / باب ما ورد فيمن كتمه ٤ / ١٠٥، والطبراني في المعجم الكبير: باب بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ١٩ / ٤١٠، ٤١١ ٩٨٤، ٩٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٩ .

(٤٦) انظر: سبل السلام ٢ / ٢٥٨.

(٤٧) انظر: نيل الأوطار ٤ / ١٨٢.

(٤٨) الخُبنة: ما تحمله تحت إبطك أو في حضنك، يقال: خبنت الشيء خبناً إذا أخفيته، انظر: المصباح المنير ص ١٦٣ خبن، تاج العروس فصل الخاء / باب النون ٩ / ١٨٩ خبن.

منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة،

ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين [٤٩] فبلغ ثمن المجن [٥٠] فعليه القطع ، ومن سـرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . »[٥١] .

وجه الدلالة:

فرض الرسول صلى الله عليه وسلم على من فعل شيئاً من ذلك الغرامة والعقوبة، وهو تعزير بأخذ المال فيجوز.

١-عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم»[٥٢] وفي رواية قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه «[٥٣] .

وجه الدلالة:

أخذ السلب إنما هو عقوبة لارتكابه محرماً بانتهاكه حرمة الصيد في الحرم .

---

(٤٩) الجرين: من قولهم جرن الحب جرناً إذا طحنه شديداً، وهو: البيدر الذي يُداس فيه الطعام وهو أيضاً: الموضع الذي يجفف فيه الثمار. انظر: المصباح المنير ص ٩٧ الجرين، تاج العروس فصل الجيم / باب النون ٩/ ١٦١ جرن.

(٥٠) المجن: الترس، انظر: تاج العروس فصل الميم / باب النون ٩/ ٣٤١ مجن.

(٥١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود / باب ما لا قطع فيه ص ٦٩٠ ٤٣٩٠ واللفظ له، والنسائي كتاب قطع السارق / باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين ص ٧٥٣ ٤٩٥٨، وابن ماجة: كتاب الحدود / باب مَن سرق من الحرز ص ٣٨٩ ٢٥٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦، والبيهقي: كتاب السرقة / باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٨ / ٢٧٨، وعبد الرزاق: كتاب اللقطة ١٠ / ١٢٨ ١٨٥٩٧، والدارقطني من حديث طويل: كتاب الحدود والديات وغيرها ٣ / ١٩٤، ١٩٥ ٣٣٣، وفي كتاب الأقضية والأحكام ٤ / ٢٣٦ ١١٤، ومثله الحاكم: كتاب الحدود / باب حكم حريسة الجبل ٤ / ٣٨١، قال الألباني: حسن، إرواء الغليل ٨ / ٦٩ ٢٤١٣.

(٥٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ٩ / ١٣٨.

(٥٣) أخرجها أبو داود: كتاب المناسك / باب في تحريم المدينة ص ٣٢٥ ٢٠٣٧، والسلب: بالتحريك هو الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنائم ويستولي عليه، وكل شيء على الإنسان من اللباس والسلاح أو غيره فهو سلب، انظر: تاج العروس: فصل السين / باب الباء ١ / ٣٠١ سلب، فتح الباري ٢ / ١٢٥.

١-عن اليزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد ؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[٥٤] .

٢-حينما أغلظ الكلام عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ السلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره [٥٥] .

وجه الدلالة:

أمره صلى الله عليه وسلم بعدم رد السلب عقوبة للآخر على إساءته على نائبه صلى الله عليه وسلم مع غلاضته وشدته في كلامه[٥٦] .

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»[٥٧].

وجه الدلالة:

تغريمه صلى الله عليه وسلم كاتم الضالة بما ذكر إنما كان عقوبة على فعله حيث كان الواجب عليه تركها .

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد ناساً

---

(٥٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود / باب في الرجل يزني بحريمه ص ٧٠١ ٤٤٥٧ واللفظ له، والبيهقي: كتاب المرتد / باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ٨ / ٢٠٨، وابن ماجة: كتاب الحدود / باب مَن تزوج امرأة أبيه من بعده ص ٣٩١ ٢٦٠٨، والحاكم في المستدرك: كتاب الحدود / باب من نكح امرأة أبيه يضرب عنقه ٤ / ٣٥٧، والدارمي: كتاب النكاح / باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ٢ / ١٥٣، والترمذي: كتاب الحدود / باب فيمن يقول لآخر: يا مخنث ص ٤٥١ ١٤٦٦ لكنه لم يذكر أخذ المال، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٨ / ١٨ ٢٣٥١.

(٥٥) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير / باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٢ / ٦٤، وأبو داود: كتاب الجهاد / باب في الإمام يمنع القائل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب ص ١٣٥ ٢٧١٩ واللفظ له.

(٥٦) الطرق الحكمية ص ٢٦٧.

(٥٧) أخرجه عبد الرزاق: كتاب اللقطة ١٠ / ١٢٩ ١٨٥٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦.

في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن

آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرِّقوا عليهم بحُزَم

الحطب بيوتهم"[٥٨]، وفي رواية البخاري: «ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[٥٩] .

وجه الدلالة:

تحريق البيوت بالنار عقوبة مالية، وقد همّ الرسول فعله، وهو لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله [٦٠].

١-عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجدتم الرجل قد غل [٦١] فاحرقوا متاعه واضربوه»[٦٢].

وجه الدلالة: إحراق المتاع إنما هو عقوبة وتعزير له على غله .

١-عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغسلهما ؟ قال: بل أحرقهما» [٦٣].

٢-عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم، حتى أصابتنا

(٥٨) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥ / ١٥٣، واللفظ له، وأبو داود: كتاب الصلاة / باب في التشديد في ترك الجماعة ص ١٠١ ٥٤٨.

(٥٩) كتاب الأذان / باب وجوب صلاة الجماعة ٢ / ١٦٤ ٦٤٤.

(٦٠) انظر: شرح صحيح مسلم ٥ / ١٥٣، فتح الباري ٢ / ١٧٠.

(٦١) غلّ: أي خان في المغنم، قال ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة، وكل مَن خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها تُغل أي يُجعل فيها الغُل، انظر: المصباح المنير ص ٤٥٢ غلّ، تاج العروس فصل الغين / باب اللام ٨ / ٤٨ غلّ.

(٦٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد / باب في عقوبة الغال ص ٤٣٣ ٢٧١٣، والحاكم: كتاب الجهاد / باب في التشديد في باب الغلول ٢ / ١٢٨ واللفظ لهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي: كتاب الحدود / باب ما جاء في الغال ما يُصنع به ص ٤٥١ ١٤٦٥ وقال: هذا حديث غريب، و ابن أبي شيبة: كتاب الجهاد / باب الرجل يوجد عنده الغلول ٦ / ٥٢٦ ٣٣٥٤٢.

(٦٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة / باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٤ / ٥٥.

مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم ؟ قالوا: لحم حمر الإنسية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها، قال: أو ذاك"[٦٤]، فأمره صلى الله عليه وسلم بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية، واستئذانهم في غسلها وإذنه صلى الله عليه وسلم لهم يدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة [٦٥].

٣-عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة، فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله [٦٦] .

٤-عن ابن عمر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد علي بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته"[٦٧] وفي رواية"ثم دعا

(٦٤) أخرجه البخاري من حديث طويل: كتاب المغازي / باب غزوة خيبر ٧ / ٥٧٨، ٥٧٩ ٤١٩٦، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ١٣/ ٩٣، ٩٤.

(٦٥) انظر: التبصرة ٢ / ٢٩٨.

(٦٦) أخرجه البخاري: كتاب المغازي / باب حديث بني النضير ٧ / ٤١٢ ٤٠٣١، ومسلم: كتاب الجهاد والسير / باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٢/ ٥٠، والآية من سورة الحشر ٥٩، والبويرة: هي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها البويلة باللام، فتح الباري / ٤١٦.

(٦٧) أخرجه الإمام أحمد: مسند عبد الله بن عمر الخطاب ٢ / ١٣٢، ١٣٣، ومن طريق آخر أخرجه الإمام أحمد: ٢ / ٧١، قال الألباني في رواية الطريق الأول: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن أبي مريم .....، لكن الحديث صحيح، فإن له طريقين آخرين عن ابن عمر، إرواء الغليل ٥ / ٣٦٥ ١٥٢٩.

بسكين، فقال: اشحذوها، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة، فقال: أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله عزَّ وجلَّ لما فيها من سخطه»(٦٨) قال الطحاوي: فعوقبوا بتخلفهم عن ذلك بشق زقاقهم وإتلافها عليهم ومنعهم من الانتفاع بها(٦٩).

٥-عن سويد بن مقرن المزني قال: لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها(٧٠).

٦-إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها(٧١)، فعن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة (٧٢) قال النووي: إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة (٧٣).

ثانياً: من الآثـار:

١-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية»(٧٤).

---

(٦٨) أخرجه الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي في تخليل الخمر والنهي عن ذلك بعد تحريمها ٤ / ٣٠٦، والبيهقي: كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء في تحريم الخمر ٨ / ٢٨٧، والحاكم: كتاب الأشربة / باب إن الله لعن الخمر وشاربها ٤ / ١٤٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الألباني: قلت: أما الصحة فلا، وأما الحسن فمحتمل، إرواء الغليل ٥ / ٣٦٧.

(٦٩) مشكل الآثار ٤ / ٣٠٨.

(٧٠) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه ص ٤٧٥ ١٥٤٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥.

(٧٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ١٦ / ١٤٧.

(٧٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٤٧.

(٧٤) أخرجه عبد الرزاق: كتاب العقول / باب ما يكون فيه التغليظ ٩ / ٣٠١ ١٧٢٩٤.

٢-روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى عماله، فيهم سعد وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم [٧٥]، كما شاطر خالد بن الوليد في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه، حتى أخذ رسوله فرد نعله وشطر عمامته [٧٦] .

٣-ضمَّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده لرجل من مزينة وانتحروها، حيث قال عمر لحاطب: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم" [٧٧] . قال الباجي: لعله أداه اجتهاده على أن ذلك يجوز على وجه الأدب والتعزير لحاطب على إجاعته لرقيقه وإحواجه لهم إلى السرقة التي كانت سبب قطع أيديهم وسبب إتلاف ناقة المزني فرأى أن يغرمه إياها [٧٨].

٤-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه [٧٩].

٥-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلاً أثرى من بيع الخمر، فقال: اكسروا كل آنية له وسيّروا كل ماشية له [٨٠].

٦-عن ابن عمر رضي الله عنه قال: وجد عمر رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأحرق وكان يقال له رويشد فقال له: أنت فويسق [٨١].

---

(٧٥) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٣٤٢ ٦٦٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٣٠٧.

(٧٦) ذكره الشاطبي في الاعتصام ٢ / ٣٦٠.

(٧٧) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية / باب القضاء في الضواري والحريسة ص ٥٣٠، ٥٣١ ١٤٣٢، وعبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢٣٨، ٢٣٩، ١٨٩٧٧، ١٨٩٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة / باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٨ / ٢٧٨، المحلى ١١ / ٣٢٤.

(٧٨) المنتقى ٦/ ٦٤.

(٧٩) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد / باب في عقوبة الغال ص ٤٣٤ ٢٧١٥، وابن أبي شيبة: كتاب الجهاد / باب الرجل يوجد عنده الغلول ٦ / ٥٢٦.

(٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية / باب ما جاء في بيع الخمر ٤ / ٤١٣ ٢١٦٢٢.

(٨١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عمر ص ١٢٥ ٢٦٧، ص ١٣٧ ٢٨٧، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨٢، كنز العمال ٥ / ٧٢٠ ١٣٧٣٦.

٧-عن علي رضي الله عنه أنه حرق طعام المحتكر [٨٢].

٨-عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أضعف الدية على المسلم إذا قتل الذمي عمداً [٨٣].

٩-دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه محمد ابنه وعليه قميص من حرير فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ بجيبه فشقه، فقال عبد الرحمن: غفر الله لك، لقد أفزعت الصبي فأطرت قلبه، فقال: «تكسوهم الحرير ؟» [٨٤]، وعن عبد الله بن زيد قال: «كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه، فجاء ابن له عليه قميص من حرير، قال: مَن كساك ؟ قال أمي، قال: فشقه، قال: قل لأمك تكسوك غير هذا» [٨٥].

١٠-عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه كان يغدو فينظر إلى الأسواق، فإذا رأى اللبن أمر بالأسقية فإن فتحت ووجد منها شيئاً مغشوشاً قد جعل فيه ما غش به، فأهراقها" [٨٦].

١١-روي أن عمر رضي الله عنه دعا محمد بن مسلمة فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره [٨٧] وذلك لما بلغه أنه حابى في بيع خمس باعه، وقيل: لما احتجب في قصره عن الرعية [٨٨].

---

(٨٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية / باب في احتكار الطعام ٤ / ٣٠١ ٢٠٣٩٢، ٢٠٣٩٣، والمحتكر: مَن يحبس سلعته حتى يبيع بالكثير من شدة حكره أي من شدة احتباسه وتربصه، انظر: تاج العروس: فصل الحاء / باب الراء ٣ / ١٥٤ حكر.

(٨٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب العقول / باب دية المجوسي ١٠ / ٩٦ ١٨٤٩٢.

(٨٤) أخرجه مسدد انظر: المطالب العالية: كتاب اللباس والزينة / باب إباحة لبس الحرير لعذر والإشارة إلى كراهيته للصبيان ٢ / ٢٧١ ٢١٩٤، كنز العمال: محظور اللبس الحرير ١٥ / ٧٥٥ ٤١٨٦٧.

(٨٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: عبد الله بن مسعود الهذلي ٩ / ١٧٢ ٨٧٨٧ وبلفظ آخر ٨٧٨٦، قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد: كتاب اللباس / باب لبس الصغير الحرير ٥ / ١٤٧.

(٨٦) أخرجه الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي في تخليل الخمر والنهي عن ذلك بعد تحريمها ٤ / ٣٠٨، انظر: الشاطبي في الاعتصام ٢ / ٣٦٠، وابن فرحون في التبصرة ٢ / ٢٩٨.

(٨٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين / مليح بن عوف ٥ / ٦٢.

(٨٨) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٦، تبصرة الحكام ٢ / ١٣٨.

١٢-عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه [٨٩].

المناقشــة:

ناقش أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز التعزير بأخذ المال، أصحاب المذهب الثاني القائلين بالجواز في بعض استدلالاتهم بتلك الأدلة بما يلي:

الاعتراض على الاستدلال بحديث بهـز بن حكيـم:

أولاً: قالوا: رواية بهز بن حكيم ضعيفة [٩٠]، قال أبو حاتم عن بهز: لا يحتج به . وقال الشافعي: ليـس بحجة [٩١].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن العلماء قد اختلفوا في بهز بن حكيم، وقد وثقه الأكثر [٩٢] . قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدَّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه [٩٣] . وقال: يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال المديني، وقال الحاكم: حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروي عن أبي داود أنه حجة عنده [٩٤].

ثانياً: قالوا: إن في سياق المتن لفظة وَهِمَ فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين

(٨٩) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد / باب في عقوبة الغال ص ٤٣٤ ٢٧١٤ وقال: هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه.

(٩٠) الحاوي ٤ / ٩١.

(٩١) انظر: تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٢ ٩٢٥، نيل الأوطار ٤ / ١٧٩، سبل السلام ٢ / ٢٥٨.

(٩٢) انظر: التلخيص الحبير ٢ / ١٦١، كشاف القناع ٢ / ٢٥٧.

(٩٣) الكامل في الضعفاء ٢ / ٥٠١.

(٩٤) انظر: تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٢ ٩٢٥، نيل الأوطار ٤ / ١٧٩.

عقوبة لمنعه الزكاة [٩٥].

ثالثاً: قال بعضهم: إنما لفظة شُطِر فعل مبني للمجهول ،ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد [٩٦].

ويُرد على هذا الاعتراض:

• بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب، إذ الواجب الوسط غير الخيار [٩٧] .

رابعاً: قالوا: إن ذلك كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نُسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديق »ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ«[٩٨] وقوله صلى الله عليه وسلم »ليس في المال حق سوى الزكاة«[٩٩]، ويؤيد ذلك أن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة، ولم يُنقل عن أحـد منهم أخذ زيادة، ولا قال به [١٠٠].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن محل المنع من إعطاء الزيادة على مقدار الزكاة هو إذا طلبها الساعي بغير سبب صحيح ،والمقصود بنفي وجود حق في المال سوى الزكاة أي: حق مالي هو عبادة ابتداءً، لا تغريماً أو تضميناً أو عقوبة .

---

(٩٥) انظر: التلخيص الحبير ٢ / ٣٧٢، سبل السلام ٢ / ٢٥٩، نيل الأوطار ٤ / ١٨١.

(٩٦) انظر: سبل السلام ٢ / ٢٥٩، نيل الأوطار ٤ / ١٨١.

(٩٧) انظر: سبل السلام ٢ / ٢٥٩، نيل الأوطار ٤ / ١٨١.

(٩٨) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم ٣ / ٣٩٩ ١٤٥٤ واللفظ له، وأخرجه أبو داود: كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة ص ٢٥٤ ١٥٦٧، والنسائي: كتاب الزكاة / باب زكاة الإبل ص ٣٨٠ ٢٤٤٧ .

(٩٩) أخرجه ابن ماجة: كتاب الزكاة / باب ما أودّي زكاته ليس بكنز ص ٢٦٤ ١٧٨٩ واللفظ له، قال ابن حجر: فيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف، التلخيص الحبير ٢ / ١٦٠، قال البيهقي: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسناداً، وعنده بلفظ إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك السنن الكبرى كتاب الزكاة / باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله ٤ / ٨٤ وعند الترمذي بلفظ إذا أديت زكاة مالك: كتاب الزكاة / باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك وقال: هذا حديث حسن غريب، ص ٢٠٩ ٦١٧، وبهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة أيضاً ١٧٨٨.

(١٠٠) انظر: كشاف القناع ٢ / ٢٥٧، الحاوي ٤ / ٩١، ٩٢.

الاعتراض على الاستدلال بحديث التضعيف على السارق من غير الحرز:

-قالوا: إن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص (١٠١) .

الاعتراض على الاستدلال بحديث سعد:

-قالوا: إن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب العبد قد كان من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة، وإنما عين صلى الله عليه وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب الصائد، فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية (١٠٢) .

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأنه قد عُهد من الشارع أن تحديد الفدية لا يختلف باختلاف الأشخاص كفدية صيد حرم مكة قال تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: ٩٥ ، وفدية محظورات الإحرام، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦ ، وفدية العاجز عن الصوم، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾البقرة: ١٨٤ أما السلب هنا فإنه يختلف باختلاف الأشخاص فقد يكون أغلى من قيمة الصيد، وقد لا يبلغها، فأخذه هنا من باب التعزير لا الفدية .

الاعتراض على الاستدلال بحديث هم الرسول صلى الله عليه وسلم بحرق البيوت:

١-قالوا: إن السنة أقوال وأفعال وتقريرات، و الهمّ ليس من الثلاث (١٠٣).

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله (١٠٤).

---

(١٠١) الروض المربع ص ٣٩٦.

(١٠٢) نيل الأوطار ٤ / ١٨١، ١٨٢.

(١٠٣) نيل الأوطار ٤ / ١٨١ . الهم في اللغة: ما نواه في نفسه وأراده وعزم عليه، يقال: هممت بالشيء هماً إذا أردته ولم تفعله، انظر: تاج العروس: فصل الهاء / باب الميم ٩ / ١٠٩ همّ، المصباح المنير ص ٦٤١ هم.

(١٠٤) انظر: فتح الباري ٢ / ١٦٦، نيل الأوطار ٤ / ١٨١.

٢-يحتمل أن التحريق كان من باب مالا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم [١٠٥].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن التحريق وإن كان سبيلاً لإخراجهم من البيوت إلا أن فيه إتلافاً لأموالهم .

الاعتراض على ما ورد في تحريق متاع الغال:

-قالوا: ما ورد في تحريق متاع الغال ضعيف ؛ لأنه من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني وهو أحد الضعفاء، قال ابن معين: ضعيف وليس حديثه بذاك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو داود: لم يكن بالقوي في الحديث [١٠٦] .

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأنه قد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً [١٠٧]، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار، وليس له من الحديث إلا القليل، وهو من الضعفاء الذين يُكتب حديثه [١٠٨].

-كما أنه ورد موقوفاً من طرق متعددة صحيحة فيمكن الاحتجاج به، قال ابن حجر: "أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وهو الراجح [١٠٩] .

الاعتراض على ما ورد من هدم دور بيع الخمر:

-قالوا: ما ورد من هدم دور بيع الخمر ونحو ذلك فقد كان من باب قطع ذرائع

---

(١٠٥) فتح الباري ٢ / ١٧٠.

(١٠٦) انظر: الكامل في الضعفاء ٤ / ١٣٧٦، فتح الباري ٦ / ٢٢٥، تهذيب التهذيب ٢ / ٥٣٣ ٣٣٦٠.

(١٠٧) تهذيب التهذيب ٢ / ٥٣٣ ٣٣٦٠.

(١٠٨) الكامل في الضعفاء ٤ / ١٣٧٨.

(١٠٩) فتح الباري ٦ / ٢٢٥.

الفساد، كهدم مسجد الضرار [١١٠] وتكسير المزامير [١١١].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن ذلك في نفس الوقت لا يخرج عن كونه عقوبة مالية .

كما اعترض بعضهم أيضاً بالآتي:

أولاً: قالوا: إن العقوبة بالمال كانت موجودة في أول الإسلام ثم نسخت بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ [١١٢].

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، كما أنه لا دليل عليها [١١٣] لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ،كما فعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم [١١٤]، ومن بعدهم الأئمة . قال الطحاوي: وقد ذهب غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص إلى أن ذلك الحكم كان باقياً بعد النبي صلى الله عليه وسلم [١١٥] .

ثانياً: قال بعضهم: إن الناسخ هو حديث ناقة البراء رضي الله عنه حينما دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها" [١١٦] فالرسول صلى

---

(١١٠) قال تعالى والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ١٠٧ التوبة.

(١١١) انظر: نيل الأوطار ٤ / ١٨٢.

(١١٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦، فتح الباري ٢ / ١٧٠، الذخيرة ١٠ / ٥٤، المبدع ٢ / ٤٠١.

(١١٣) انظر: إعلام الموقعين ٢ / ٩٨، التلخيص الحبير ٢ / ١٦١، نيل الأوطار ٤ / ١٨٠.

(١١٤) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك ٢ / ٢٩٨.

(١١٥) مشكل الآثار ٤ / ٣٠٨.

(١١٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية / باب القضاء في الضواري والحريسة ص ٥٣٠ ١٤٣١ واللفظ له، وأبو داود: كتاب البيوع / باب المواشي تفسد زرع قوم ص ٥٦٦ ٣٥٦٩، ٣٥٧٠، وابن ماجة: كتاب الأحكام / باب الحكم فيما أفسدت المواشي ص ٣٤٦ ٢٣٣٢، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٥ / ٣٦٢ ١٥٢٧.

الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم يُنقل أنه في تلك القضية أضعف الغرامة عليه [١١٧] .

ويُرد على هذا الاعتراض:

-بأن تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يمكن اعتبار ذلك نسخاً [١١٨] .

-كما أن العقوبات بالأموال باقية في كفارة الظهار، وجزاء الصيد إذا قتل عمداً، وكفارة رمضان[١١٩] .

ثالثاً: قالوا: إن كل الأحاديث الواردة هنا واردة على سبب خاص وهي على خلاف القياس، لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير، قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾النساء: ٢٩ ، فلا يُجاوز بتلك الأحاديث إلى غير ذلك السبب[١٢٠] .

المطلب الثالث
الراجح في حكم التعزير بأخذ المال

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بجواز التعزير بأخذ المال وذلك للآتي:

أولاً:

عندما أشار الله تعالى إلى تغريم المحُرِم الذي ارتكب محظوراً نبَّه سبحانه وتعالى

(١١٧) انظر: السنن الكبرى ٤ / ١٠٥، نيل الأوطار ٤ / ١٨٠.
(١١٨) انظر: نيل الأوطار ٤ / ١٨٠.
(١١٩) الذخيرة ١٠ / ٥٤.
(١٢٠) انظر: نيل الأوطار ٤ / ١٨٢.

على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾المائدة: ٩٥ فمن الممكن أخذ المال من المخالف عقوبة له .

ثانياً:

عن رافع قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أُخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأُكفئت ثم قسم»[١٢١] .

وجه الدلالة:

إكفاء القدور عقوبة مالية، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، وإذا جاز هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في مالــــه أولى [١٢٢]، وقد أشار الشاطبي إلى أن أبا الحسن الكرخي قد جعل هذا الحديث أصلاً شرعياً [١٢٣].

ثالثاً:

في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم خالداً بعدم رد السلب على عوف بن مالك بسبب غلظته، كما تقدم، دلالة واضحة على أن أخذ السلب من صاحبه كان عقوبة له.

رابعاً:

في معاقبته صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت الناقة، بإرسال ناقتها دلالة

---

(١٢١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير / باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ٦ / ٢٢٦ ٣٠٧٥، واللفظ له، وأخرجه أبو داود: كتاب الجهاد / باب في النهي عن النهبى ص ٤٣٢ ٢٧٠٥.

(١٢٢) انظر: فتح الباري ٦ / ٢٢٧.

(١٢٣) الاعتصام ٢ / ٣٦٠.



واضحة أيضاً على جواز التعزير بأخذ المال، قال عمران بن حصين رضي الله عنه راوي الحديث: فكأني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد [١٢٤].

خامساً:

التعزير بأخذ المال غير المضبوط هو من باب السياسة الشرعية التي يجب الالتزام بها والتحاكم بناء على تنظيماتها، قال الشاطبي: من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة [١٢٥].

حقيقة السياسة الشرعية:

السياسة في اللغة:

من قولهم: ساس الأمر يسوسه سياسة أي دبَّره وقام بأمره، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، ويقال: سست الرعية سياسة: أي أمرتها ونهيتها [١٢٦].

وفي الاصطلاح:

قال ابن القيم: قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي» [١٢٧].

أدلة مشروعية السياسة الشرعية [١٢٨]:

١-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ النساء: ٥٩ .

٢-قال صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" [١٢٩].

---

(١٢٤) الاعتصام ٢ / ٣٦٠.

(١٢٥) الاعتصام ٢ / ٣٦٠.

(١٢٦) انظر: المصباح المنير ص ٢٩٥ السوس، تاج العروس: فصل السين / باب السين ٤ / ١٦٩ سوس.

(١٢٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣.

(١٢٨) انظر: تبصرة الحكام ٢ / ١٣٣ وما بعدها، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣.

(١٢٩) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام / باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣ / ١٥١ ٧١٤٢.

٣-إن الله تعالى شرع الأحكام بحِكَم، منها ما أدركناه ومنها ما خفي علينا، رعياً لمصالح العباد ودرءاً لمفاسدهم [١٣٠]، والسياسة الشرعية مبنية على مثل ذلك .

١-فعل الصحابة رضوان الله عليهم من ذلك:

أ)عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود، وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لتُخرِجنَّ الكتاب، أو لنلقين الثياب [١٣١] قال ابن فرحون: فالطريق التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية، وهي التهديد والإرعاب [١٣٢] .

ب)ما رواه السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[١٣٣] .

ج)ما فعله عثمان رضي الله عنه من جمع الناس على المصحف الإمام وحرق ما عداه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه، وكان يغازي لأهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان رضي الله عنه إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان

---

(١٣٠) تبصرة الحكام ٢ / ١٣٣ .

(١٣١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير / باب الجاسوس ٦ / ١٧٣ ٣٠٠٧ .

(١٣٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٣٩ .

(١٣٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود / باب الضرب بالجريد والنعال ١٢ / ٨١ ٦٧٧٩ .

رضي الله عنه للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان رضي الله عنه الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق»(١٣٤) قال ابن فرحون: لما رأى لهم من المصلحة في ذلك، ووافقه الصحابة ورأوا ذلك مصلحة للأمة (١٣٥) .

د)عن عكرمة قال"أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم"(١٣٦)، وقد وضعهم في الأخاديد، وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبرا (١٣٧) .

هـ)عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(١٣٨).

وجه الدلالة مما سبق:

فعل الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم إنما كان لما رأوه من جلب المصلحة أو دفع المفسدة وهذا من باب السياسة الشرعية . وهذا من حق ولي الأمر في الشريعة الإسلامية وهو حق التحريم والإيجاب والعقاب.

---

(١٣٤) أخرجه البخاري:كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن الكريم ٩ / ١٥ ٤٩٨٧.

(١٣٥) تبصرة الحكام ٢ / ١٣٩ .

(١٣٦) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٣٣٥ ٦٩٢٢ واللفظ له، وأبو داود: كتاب الحدود / باب الحكم فيمن ارتد ص ٦٨٤ ٤٣٥١ .

(١٣٧) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣.

(١٣٨) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث ١٠ / ٦٩، ٧٠.

سادساً:

يجوز أخذ أموال المسلم جبراً كما تقدم في كثير من أحكام الإسلام .

سابعاً:

المصلحة تقتضي التوسعة في العقوبات وخاصة مع تسارع التطورات التي تتعرض لها المجتمعات لتشمل الجوانب المستحدثة في التنظيمات الحديثة سواء الإدارية أو الاجتماعية أو غيرها، كما أنه مع توسع المجتمعات وتشعب حاجاتها مع فساد الذمم وطغيان الأهواء، كثرت المشكلات والمخالفات والجرائم وتنوعت وظهرت صور جديدة لها فهناك الجرائم الحسية والمعنوية والظاهرة والخفية، كسرقة براءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والسطو على الحسابات البنكية العامة والخاصة، والدخول على الحواسب الإلكترونية وإتلاف المستندات فيها، وغيرها كثير، مما يستوجب تخصيص عقوبات جديدة رادعة ومناسبة لها . ذكر القرافي أن التوسعة في الأحكام تشهد له القواعد، من ذلك: إن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية، لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار (١٣٩) وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج (١٤٠) .

ثامناً:

العقوبة البدنية يصعب تنفيذها في كل صورة، فالمخالفة قد تقع من الصغير

(١٣٩) أخرجه الإمام أحمد: أخبار عبادة بن الصامت ٥ / ٣٢٧، وابن ماجة: كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص ٣٤٨ ٢٣٤٠، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨ ٨٩٦.

(١٤٠) الذخيرة ١٠ / ٤٥.



والشاب والشيخ والرجل والمرأة، وتصعب مساواتهم في العقوبة البدنية ،كما يصعب تنويع العقوبات مع تنوع الأشخاص للمخالفة ذاتها .

عاشراً:

العقوبة المعنوية كلفت النظر والتشهير قد لا تجدي مع الشخص المخالف للأنظمة، وعقوبة الحبس تتطلب زيادة الحاجة إلى أماكن للحجز والحبس، هذا مع انشغال الناس وكثرة اهتماماتهم، وربما يؤدي حبسهم إلى مضار تتجاوز مخالفتهم .

الحادي عشر:

العقوبة المالية قد تكون أجدى نفعاً وأعظم وقعاً في عصر يحرص فيه الناس على المادة، ويرتكبون الجرائم في سبيلها .

الثاني عشر:

هذا من باب المصالح المرسلة، كما في تضمين الصناع ، يقول الشاطبي: إذا تقوبلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت [١٤١] .

ويقول القرافي: إن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها [١٤٢] .

---

(١٤١) انظر: الاعتصام ٢ /٣٥٧، ٣٦٠.

(١٤٢) الذخيرة ١٠ / ٤٥.

المطلب الرابع
نتائج البحث وتوصياته

بعد الاستعراض المفصل لمسألة التعزير بأخذ المال، فقد خلصت إلى النتائج التالية:

١-التعزير بأخذ المال جائز على الراجح من أقوال العلماء نصاً وقياساً وسياسة، يقول ابن الجوزي: قد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة (١٤٣) .

٢-فرض العقوبة المالية يجب أن يكون بناء على ضوابط ومعايير محددة لتجنب السلبيات التي تعرضت لها المجتمعات سابقاً بسبب القول بالجواز، يقول الإمام الصنعاني: "لقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع، وصارت تُناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً فليس همهم إلا قبض المال من كل مَن لهم عليه ولاية يسمونه أدباً وتأديباً ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان"(١٤٤) .

٣-فرض العقوبة المالية يجب أن يكون من الجهات المختصة المخولة بذلك، والتي لها حق التحريم والإيجاب والعقاب، وهو الإمام ومن ينيبه، حتى لا يتسلط الظلمة على أموال الناس . يقول ابن الجوزي: يُرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة (١٤٥) . يقول د.عودة: في عصرنا الحاضر حيث نظمت شئون الدولة وروقبت أموالها وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال

---

(١٤٣) إعلام الموقعين ٣ / ٣٤٢.

(١٤٤) سبل السلام ٢ / ٢٥٩.

(١٤٥) إعلام الموقعين ٣ / ٣٤٢.



الناس بالباطل [١٤٦].

٤-يجب تحديد المخالفات التي تفرض لها العقوبات المالية .

٥-يجب وضع العقوبة المالية بناء على معايير محددة لتضمن لها الملاءمة مع المخالفة قدراً وأثراً، ولتضمن الردع والزجر عن ارتكابها .

٦-حين وضع معايير تحديد العقوبة المالية يجب النظر إلى:

-قدر المخالفة .

-قدر الضرر والخطر المترتب عليها .

-ملاءمة العقوبة مع طبيعة النفس البشرية .

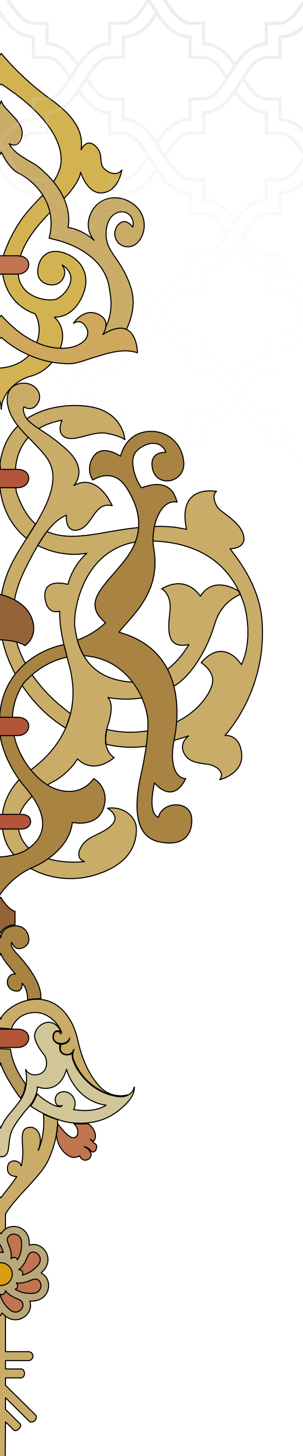
-ملاءمة العقوبة مع العصر وأحداثه وتطوراته .

٧-يجب تحديد جهات صرف ما يُجمع من تلك الأموال، حتى لا تكون مطمعاً للنفوس الضعيفة .

٨-يجب بعد الأفراد عن فرض العقوبة المالية، لأن ذلك من اختصاص الإمام ومن يقوم مقامه.

---

(١٤٦) التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٧٠٦.



الاستشمامُ
حَقيقَتُهُ وَأَثَرَه

إعداد: د. خالد عبد العزيز الجريد
القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض

ملخص البحث

- تعريف مفردات عنوان البحث، (الأثر، والرائحة، والإثبات، والحد، والخمر).
- بين البحث اختلاف الفقهاء في تعريف الخمر على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء: إن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره من عنب أو من تمر ونحوهما.

القول الثاني: قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأكثر الشافعية وبعض المالكية: إن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد.

- بين البحث اختلاف الفقهاء في إثبات حد الخمر بوجود الرائحة على أربعة أقوال:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء: لا يجب الحدّ مطلقا، لحديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...»

القول الثاني: قول المالكية وأحمد في رواية عنه: يجب الحدّ مطلقا، لأدلة منها: ما حكاه ابن القيّم من اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على إقامة الحد بوجود الرائحة.

القول الثالث: ما حُكي عن بعض السلف كعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: يجب الحد على من كان مشهورا بشرب الخمر مدمنا عليها.

القول الرابع: قول عطاء واختيار لابن قدامة: يجب الحد إذا وجد مع الرائحة قرينة.

- **أدلة القولين الثالث والرابع**: جمع الباحث أدلة القولين الثالث والرابع ؛ لأن مآلهما إلى قول واحد، منها: « كان عمر إذا وجد ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الخمر وإن كان غير مدمن تركه».
- رجّح البحث القولين الثالث والرابع ، بأنه يجب الحدّ إذا انضمّت مع الرائحة قرائن تنفي الشبهة وتبعد الاحتمال.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: «الاستشمام حقيقته وأثره»[1]

وهو من جُملة المسائل التي تذكر عند الحديث عن مسألة حجِّية القرائن وأثرها في إثبات الحدود[2] والاحتجاج بالقرائن مسألةٌ كبيرةٌ عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسَّع فيها وجعل معْوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد.

(١) مَظانُّ بحث هذه المسألة عند الفقهاء: في باب حدِّ الخمر عند الحديث عن أثر رائحة الخمر في إثبات الحد. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٢٤، بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٥، الكافي لابن عبدالبر ١٠٧٩/٢، الذخيرة للقرافي ٢٠٠/١٢، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٣، روضة الطالبين ١٧٠/١٠، مغني المحتاج للشربيني ٥٢٠/٥، المغني لابن قدامه١٩٣/٩ الإنصاف للمرداوي ٢٣٣/١٠، وبعض المحدثين يَعْقدون لها باباً مستقلاً باسم: باب الاستنكاه ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢٨٢/٦ وكشف الأستار عن زوائد البزار له أيضاً ٢٢٢/٢.

(٢) يوجد عددٌ من الرسائل العلمية في موضوع حُجِّية القرائن وأثرها في إثبات الحدود، ومن تلك الرسائل: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور:إبراهيم بن محمد الفايز، والقضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي للدكتور:عبدالعزيز بن سعد الدغيثر وكلاهما منشورٌ في مجلة العدل، وأثر القرائن في إثبات الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي للدكتور:حسن السيد حامد خطاب وهوبحثٌ منشورٌ في مجلة كلية الآداب بالمنوفية بمصر، وأثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني للدكتور أحمد إبراهيم إسماعيل وهو منشورٌ في مجلة كلية العلوم الإسلامية بالموصل، والقضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور:عبدالله بن سليمان العجلان وهي رسالة دكتوراه مطبوعة ضمن مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحُجِّية القرائن في الشريعة الإسلامية البصمات، القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدم للدكتور:عدنان حسن عزيزة وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وتحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية لكل من:عبدالله بن علي الصيفي وعارف بن عزِّالدين حسون من الأردن، والقضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور:إبراهيم بن ناصر الحمود، والقرائن المادِّية المعاصرة وأثرها في الإثبات للدكتور:زيد بن عبدالله القرون، وهي رسالة دكتوراه غير مطبوعة قُدِّمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يَحْسن بالمهتم بموضوع حُجِّية القرائن المعاصرة مُطالعتها والاستفادة منها، فقد امتازت عن غيرها بالجمع والاستقصاء.

فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوعٍ ظاهرٍ لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقهٌ في أحكام الحوادث الكليَّة، وفقهٌ في نفس الواقع وأحوال الناس، يُميِّز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يُطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع . ومن له ذوقٌ في الشريعة، واطِّلاعٌ على كمالاتها وتضمُّنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمَّنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزءٌ من أجزائها، وفرعٌ من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة[٣].

ولاشكَّ أن الحديث عن الاستشمام فرعٌ عن الحديث عن حُجِّية القرائن إلا أنني رأيت إفراده بالبحث لأمورٍ ثلاثة:

١-شهرةُ الخلاف في المسألة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[٤]- رحمه الله -.

٢-اشتمالُ كثيرٍ من لوائح الادعاء العام - المطالبةِ بإقامة حدِّ شُرب الخمر- على محاضر الاستشمام، واختلاف القضاة في الأخذ بها ففريقٌ يرى أنها بيِّنةٌ موصلة لإقامة

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ٤.

(٤) يقول – رحمه الله –في معرض حديثه عن المسألة:...وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز **قلتُ: والمسألة خلافية شهيرة**.. فتح الباري ٩/ ٥٠.

الحد، وآخرون يرون أنها قرينة توجب التعزيز دون الحد [٥].

٣-تقريب المسألة – لأهل الشأن في ذلك – وبيان مدارك أهل العلم في القول بها؛ ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة لها.

ولذا سأقتصر على ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة بعينها دون الحديث عن حُجِّية القرائن.

وقد انتظم البحث في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:التعريف بالاستشمام والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول / تعريف الاستشمام.

المطلب الثاني / الألفاظ ذات الصلة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:الخمر.

المسألة الثانية:الرائحة.

المسألة الثالثة:الاستنكاه.

المسألة الرابعة:الأثر.

المبحث الثاني:شروط المُستَشِم (وهو من يقوم بعملية الاستشمام).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:شروط المُستَشِم.

(٥) ينظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٦٤-٦٥، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣١) وتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧هـ والمتضمن:عدم التعميم على المحاكم بأن تسير على قول واحد، وأن يُترك ذلك لاجتهاد القاضي وكذا ماجمعه الشيخ الدكتور:منصور بن فايز الثبيتي تحت عنوان « أبرز الأحكام المتفاوتة التي وقعت – أو محتملة الوقوع – في التطبيق القضائي السعودي، وهو بحثٌ منشورٌ في موقع صيد الفوائد على الشبكة العالمية الأنترنت.

المطلب الثاني:العدد المُعتبر لقبول شهادته.

المبحث الثالث:أثر الاستشمام في إثبات حد الخمر.

المبحث الأول
تعريف الاستشمام

الاستشمام في اللغة:

قال ابن فارس: الشِّين والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المقاربة والمداناة. تقول: شَمَمْتُ الشَّيء فأنا أشمُّه. والمشَامَّةُ: المفاعلة من شَامَمته، إذا قاربته ودنوت منه. وأشممتُ فُلانًا الطِّيب[٦].

وفي النهاية: ....وفي حديث عليٍّ حين أرادَ أن يبرُزَ لعمرو بن عبد ودّ «قال: أَخرُج إليه فأشَامُّهُ قبل اللِّقاء» أَي أختبرهُ وأنظرُ ما عنده. يُقال: شَاممتُ فلاناً إذا قاربته وتعرَّفت ما عنده بالاختبار والكشف، وهي مُفَاعَلَةٌ من الشَّمِّ، كأَنَّك تَشُمُّ ما عنده ويَشُمُّ ما عندك، لتعملا بمقتضى ذلك، ومنه قولهم: شاممناهم ثمَّ نَاوشناهم وفي حديث أمِّ عطيَّةَ: أَشِمِّي ولا تَنْهكِي شَبَّه القطع اليسير بإشمام الرَّائحة، والنَّهْكَ بالمبالَغة فيه: أي اقطعي بعضَ النَّواة ولا تَسْتَأصيليها[٧].

وفي لسان العرب يقول ابن منظور: الشَّمُّ: حِسُّ الأَنف، شَمِمْتُه أَشَمُّه وشَمَمْتُه أَشُمُّه شَمّاً وشَميماً وتَشَمَّمْتُه واشْتَمَمْتُه وشَمَّمْتُه... وقال أَبو حنيفة: تشمَّمَ الشيء واشْتَمَّه أَدناه من أَنفه ليَجْتَذِب رائحته. وأَشَمَّه إيّاه: جَعَلَهُ يَشُمُّه[٨].

وفي الاصطلاح:

لم أجد من الفقهاء – حسب اطلاعي – من تطرق إلى تعريف الاستشمام، إلا أنه

---

(٦) معجم مقاييس اللغة ١٧٥/٣.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٠٢/٢.

(٨) لسان العرب ٣٢٥/١٢، وينظر القاموس المحيط للفروز أبادي ١١٢٧/١، تاج العروس للزبيدي ٤٧٤/٣٢.

يُمكن الاستفادة من التعريف اللغوي بأن يُقال:

الاستشمام هو: طلب دُنُوِّ المستشَم لمعرفة رائحة فمه بالأنف [٩].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الخمر

الخمر في اللغة:

الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية والمخالطة في ستر ومنه خِمار المرأة والخَمْر؛ لأنها تخامر العقل[١٠].

وفي الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للخمر بناءً على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع فذهب الحنفية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتدَّ سواءٌ أقذفَ بالزبد أمْ لا[١١].

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢] إلى أن الخمر تطلق على ما يُسكر قليله أو كثيره سواءٌ اتخذ من العنب أم

---

(٩) **عرَّف الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي** الاستشمام حيث قال: «والاستشمام أو الاستنكاه هو:شمٌّ رائحة فم المُستنكَه بالأنف لإثبات شربه للمُسكر من عدمه». ينظر:طرق إثبات حدِّ المسكر، وهو بحثٌ منشورٌ في موقع: مركز القضاء التخصصي على الشبكة العالمية الأنترنت تحت مُسمًّى «مسائل قضائية».

(١٠) معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٥ وينظر القاموس المحيط ٢/٢٣.

(١١) ينظر المبسوط ٢٤/٤، بدائع الصنائع ٧/٣٩، فتح القدير ٩/٩٠، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٣، نهاية المحتاج ٨/٩.

(١٢) ينظر المدونة ٦/٢٦١، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢، روضة الطالبين ١٠/١٦٨، مغني المحتاج ٤/١٨٧، فتح الباري ١٠/٤٨، المغني ٩/١٥٩، الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٢٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٨٧.



التمر أم غيرهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [١٣]: أما الأشربة المسكرة فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مُسكرٍ خمرٌ وكلَّ خمرٍ حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ: مثل أبي الليث السمرقندي وغيره. وهذا قول الأوزاعي وأصحابه والليث ابن سعد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه وابن جرير الطبري وأصحابه وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين. وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين - النخل والعنب - كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ولبن الخيل وغير ذلك فإنما يحرم منه القدر الذي يُسكر. وأما القليل الذي لا يُسكر فلا يحرم. وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين. وأصحاب القول الثاني قالوا: لا يُسمَّى خمراً إلا ما كان من العنب. وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيئاً مسكراً حَرُم قليله وكثيره ولا يُسمَّى خمراً فإن طُبِخ أدنى طبخ حلَّ. وأما عصير العنب إذا طُبِخَ وهو مُسْكِر لم يحلَّ إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثهٌ. فأما بعد أن يصير خمراً فلا يحلّ وإن طبخ إذا كان مُسْكِراً بلا نزاع.

والقول الأول الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١.

---

(١٣) ذكرت هذا النقل – مع طوله – لنفاسته.

واسم الخمر في لغة العرب الذين خُوطِبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختصُّ بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حُرِّمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أُحدٍ في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء فإن المدينة ليس فيها شجر عنب؛ وإنما كانت خمرهم من التمر. فلما حرَّمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل وكسروا أوعيتها وشقَّوا ظروفها؛ وكانوا يُسمَّونها خمراً. **فعُلِمَ أن اسم الخمر في كتاب الله عامٌ لا يختصَّ بعصير العنب**...[١٤].

وهذا القول هو الراجح وأدلته أشهر من أن تذكر[١٥]، وعليه فإن رائحة كل مُسكرٍ يَشملها حكم هذه المسألة في هذا البحث.

وقد وقفتُ على تقسيم للأشربة المُؤثِّرة على العقل للدكتور: عبدالوهاب بن عبدالسلام طويلة من المناسب ذكره هنا[١٦] إذْ يقول: تُقَسَّم الأشربة التي تُؤثر على العقل من حيث تعاطيها إلى ثلاثة أقسام:

١-مُسكراتٌ سائلة تُؤخذ عن طريق الفم، وهي التي يغلب عليها اسم المسكرات، ويُطلق عليها لفظ الخمر لغةً أو شرعاً.

٢-مُسكراتٌ سائلة تُؤخذ عن طريق الحُقن بالإبرة تحت الجلد أو في الأوعية الدموية،

(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٣٤-١٨٨.

(١٥) مما استدلَّ به أصحاب هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم برقم:٢٠٠٣ ١٥٨٧/٣:كُلُّ مُسكرٍ خمر، وكُلُّ خمرٍ حرام، وبقول عمر رضي الله عنه: أيُّها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسةٍ: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل أخرجه البخاري برقم:٤٦١٩ ٥٣/٦، ومسلم برقم:٣٠٣٢ ٢٣٢٢/٤، قالوا وإن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فَهِمَ الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يُسمَّى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصُّوا ذلك بالمتخذ من العنب.ينظر حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤، روضة الطالبين ١٦٨/١٠، فتح الباري ٤٨/١٠، المغني ١٥٩/٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٧/٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٥.

(١٦) ولا سيِّما وقد ذكر في مقدِّمة كتابه أنه عرض مايتعلق بالأمور الطبية على عددٍ من الأطباء المختصين ٥.

وهي مايُعرف باسم المخدِّرات ؛ لأثره في تخدير الجسم.

٣-مُسكراتٌ غير سائلة تُؤخذ عن طريق المضغ أو الشم أو الاستنشاق أو التدخين وتشمل كل مُسكرٍ غير سائل، سواءٌ كان جامداً كالمسكرات التي تُجفَّف بوسائل صناعية، أو كان على شكل دقيقٍ – بودرة – أو قطعٍ صغيرة.

كما قسَّمها المالكية من حيث التأثير إلى ثلاثة أقسام أيضاً:

١-المسكرات: وهي ماغيَّب العقل دون الحواس مع نشوةٍ وطرب.

٢-المفسدات: وهي ماغيَّب العقل دون الحواس بلانشوةٍ وطرب.

٣-المرْقِدات: وهي ماغيَّب العقل والحواس معاً(١٧).

المسألة الثانية : الرائحة

الرائحة في اللغة:

قال ابن فارس: الراء والواو والحاء أصلٌ كبيرٌ مُطَّرِدٌ يدل على سعة وفسحة واطِّراد(١٨).

جاء في العين: الريح ياؤها واو صُيِّرت ياءً لانكسار ما قبلها وتصغيرها رويحة وجمعها رياح وأرواح وتقول رحتُ منه رائحةً طيبة أي وجدتها(١٩).

وفي الاصطلاح:

النسيم طيِّباً كان أم نتناً(٢٠).

---

(١٧) فقه الأشربة وحدها لعبدالوهاب طويلة ١٤.

(١٨) معجم مقاييس اللغة ٤٠٨.

(١٩) العين للخليل ٣/٢٩٢، وينظر لسان العرب ٢/٤٥٨، ونقل ابن منظور في لسان العرب عن ابن الأعرابي: أن رائحة الخمر يُطلق عليها النشيء ١/١٧٣.

(٢٠) لسان العرب لابن منظور ٢/٤٥٧.

المسألة الثالثة: الاستنكاه

الاستنكاه في اللغة:

جاء في العين: نكهتُ فلاناً واستنكَهْتُهُ، أي: تشمَّمْتُ ريح فمه. والاسمُ: النَّكْهة. واستنكهتُ فلاناً فنكَهَ عليَّ، أي: أوجدني ريح نَكْهَته، ونَكَهْتُ على فلان. أي: أَشْمَمْتُهُ نكْهتي[٢١]. وقال ابن فارس: النون والكاف والهاء كلمة واحدة، وهي نَكْهة الإنسان. واستنكهته: تشمَّمتُ ريحَ فمه[٢٢].

وفي الاصطلاح:

الاستنكاه: طلب رائحة الفم[٢٣].

المسألة الرابعة: الأثر

الأثر في اللغة:

قال ابن فارس: الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء[٢٤].

وفي لسان العرب: الأَثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور. وَخَرَجْتُ فِي إِثْره وَفِي أَثَره أَي بَعْدَهُ[٢٥].

وفي الاصطلاح:

قال الجرجاني في التعريفات: الأثر له ثلاثة معانٍ الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل

---

(٢١) العين للخليل بن أحمد ٣/ ٣٨٠

(٢٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٤.

(٢٣) ينظر البناية للعيني ٦/ ٣٥١، وشرح النووي على مسلم ١١/ ٢٠٠ يقول رحمه الله: «وَمَعْنَى اسْتَنْكَهَهُ أَيْ شَمَّ رَائِحَةَ فَمِه»، وينظر أيضاً النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٧.

(٢٤) معجم مقاييس اللغة ١/ ٥٣.

(٢٥) لسان العرب ٤/ ٥، وينظر القاموس المحيط للفيروزأبادي ١/ ٣٤١، تاج العروس للزبيدي ١٠/ ١٢.



من الشيء، والثاني بمعنى العلاقة والثالث بمعنى الجزء[٢٦].

والمعنى الأول هو الأقرب لموضوع البحث.

المبحث الثاني
شروط المُستَشِم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط المُستَشِم.

المطلب الثاني: العدد المُعتبر لقبول شهادته.

المطلب الأول: شروط المُستَشِم

الذي يتولى عملية الاستشمام لإثبات رائحة الخمر يُعتبر شاهداً، وعليه فيشترط فيه مايشترط في الشاهد، وقد ذكر الفقهاء [٢٧]– رحمهم الله – شروطاً للشاهد يجب تحقُّقها – في الجملة - حتى تقبل شهادته وهي: البلوغ والعقل والكلام والإسلام والحفظ والعدالة وانتفاء الموانع.

يقول الكاساني: وأما الشرائط في الأصل فنوعان: نوعٌ هو شرط تحمَّل الشهادة، ونوعٌ هو شرط أداء الشهادة. أما الأول فثلاثة: أحدها: أن يكون عاقلاً وقت التحمَّل، فلا يصح التحمَّل من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن تحمَّل الشهادة عبارة عن

---

(٢٦) التعريفات للجرجاني ٩/١.

(٢٧) لم يتَّفق فقهاء المذاهب الأربعة على الشروط الواجب توافرها في الشاهد، ولذا آثرت ذِكَرَ نقولٍ عن كبار الأئمة لمعرفة أهم الشروط لدى الفقهاء باختصار. ينظر بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، العَناية للبابَرتي ٣٩٧/٧، الكافي لابن عبدالبر ٨٩٢/٢، بداية المجتهد ٢٤٥/٤، روضة الطالبين ٢٢٢/١١، نهاية المحتاج ٢٩٢/٨، المغني ١٤٤/١٠، الفروع لابن مفلح ٣٢٩/١١.

فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل. والثاني: أن يكون بصيراً وقت التحمَّل عندنا، فلا يصح التحمَّل من الأعمى، وعند الشافعي - رحمه الله - البصر ليس بشرط لصحة التحمَّل ولا لصحة الأداء؛ لأن الحاجة إلى البصر عند التحمَّل لحصول العلم بالمشهود به وذلك يحصل بالسماع، وللأعمى سماعٌ صحيحٌ فيصح تحمله للشهادة، ويقدر على الأداء بعد التحمَّل. ولنا أن الشرط هو السماع من الخصم؛ لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤية؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضاً. وأما البلوغ والحرية والإسلام والعدالة فليست من شرائط التحمل، بل من شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلاً، أو عبداً، أو كافراً، أو فاسقاً، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي، تقبل شهادتهم[٢٨].

ويقول ابن رشد: والنظر في الشهود في ثلاثة أشياء: في الصفة، والجنس، والعدد. فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة. وهذه منها مُتفقٌ عليها، ومنها مُختلفٌ فيها [٢٩].

ويقول الرملي في شرحه على المنهاج: شرطُ الشاهد أوصافٌ تضمَّنها قوله: مسلمٌ حرٌّ مكلف عدل ذو مروءة غير متهم ناطق غير محجور عليه بسفه متيقِّظ فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله، لأنه أخسُّ الفساق..[٣٠].

ويقول ابن قدامه: وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط؛ أحدها: أن يكون عاقلاً، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعاً. قاله ابن المنذر. وسواء ذهب عقله

---

(٢٨) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦.

(٢٩) بداية المجتهد ٢٤٥/٤.

(٣٠) نهاية المحتاج للرملي ٢٩٢/٨، وينظر روضة الطالبين ٢٢٢/١١.



بجنونٍ أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه. الثاني: أن يكون مسلماً،..... الثالث: أن يكون بالغاً، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال.. الشرط الرابع : العدالة... الشرط الخامس: أن يكون متيقِّظاً حافظاً لما يشهد به، فإن كان مغفَّلاً، أو معروفاً بكثرة الغلط، لم تقبل شهادته، الشرط السادس: أن يكون ذا مروءة. الشرط السابع : انتفاء الموانع [٣١].

وقد ذكر ابن فرحون المالكي [٣٢] – في موضوع الاستشمام – نقلاً عن القاضي أبي الحسن المالكي مَلْحَظاً دقيقاً يُمكن اعتباره شرطاً يُضاف إلى الشروط السابقة آنفة الذكر، وهو أن يكون الشاهدان على الرائحة ممن خَبَرَ شربها في وقتٍ ما، إما في حال كفرهما أو شرباها في إسلامهما، فجُلِدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها[٣٣].

وهذا الملحظ له وجاهته لو مُثِّل له بغير ماذُكِر، وهو ما أجاب عنه القاضي أبو الوليد الباجي بقوله: وهذا عندي فيه نظر؛ لأن من هذه صفته معدومٌ قليل، ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفته لبطلت الشهادة بها في الأغلب، وقد يكون من لم يشربها قطُّ يعرف رائحتَها معرفةً صحيحة، بأن يُخْبِرُه عنها المرَّة بعد المرة من قد شَرِبها أنها هي رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها [٣٤].

وهذا أمرٌ محسوسٌ ومشاهد فإن رجال الحسبة ومكافحة المخدرات الذين يقومون بمتابعة من هذه حالهم أصبح لديهم – من خلال عملهم المستمر، وكثرة الحالات التي يتم القبض عليها، وتشابهها – الخبرة التي تجعلهم يميزون رائحةَ الخمر من غيرها.

---

(٣١) المغني ١٠/١٤٥.
(٣٢) لم أجدْ هذا الملْحَظ عند غير المالكية.
(٣٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٩٥، وينظر مواهب الجليل للحطاب ٦/٣١٧.
(٣٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٩٥، وينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/١٤٣.

المطلب الثاني: العدد المُعتبر لقبول شهادته

ماسَبَقَ ذكره في المطلب السابق - من بيان حال المُستشم - يُقال هنا، وهو أن المستشمَّ شاهدٌ يُشترط فيه مايشترط في الشاهد صفةً وعدداً، وقد اتَّفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الرجلين في الشهادة على الحدود - ماعدا حدُّ الزِّنا - ومنها الشهادة على رائحة الخمر [٣٥].

يقول الزيلعي: ولبقية الحدود، والقصاص رجلان؛ لحديث الزهري مضت السنّة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود، والقصاص[٣٦].

ويقول ابن رشد: واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدلٍ ذكر وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾البقرة: ٢٨٢، واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تُقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجلٍ ولا مفردات. وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيءٍ على ظاهر الآية. وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن [٣٧].

ويقول النووي: الضرب الثاني: ما ليس بمال، ولا يقصد منه مال، فإن كان عقوبة، لم تثبت إلا برجلين سواء فيه حق الله - تعالى - كحد الشرب، وقطع الطريق، وقتل الردة، وحق العباد كالقصاص في النفس، أو الطرف، وحد القذف. والتعزير كالحد، ولا مدخل

---

(٣٥) فَرْضُ هذه المسألة عند القائلين بثبوت حدِّ الخمر بالاستشمام مطلقاً، وسيأتي ذكر الخلاف في المسألة.

(٣٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٤.

(٣٧) بداية المجتهد ٢٤٨/٤.

لشهادة النساء فيها[٣٨].

ويقول ابن قدامه: ولا يقبل فيما سوى الأموال، مما يطَّلع عليه الرجال، أقلَّ من رجلين، وهذا القسم نوعان أحدهما: العقوبات، وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء، وحمَّاد، أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان؛ قياساً على الشهادة في الأموال. ولنا أن هذا مما يُحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة: ٢٨٢. وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه. ولا يصح قياس هذا على المال، لما ذكرنا من الفرق. وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وحماد، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣٩].

ولبعض المالكية تفصيلٌ لم أجده عند غيرهم من الفقهاء؛ إذْ يرون قبول شهادة الواحد إذا كان الاستشمام بأمر الحاكم، وما عداه فلابدَّ من شهادة رجلين.

يقول ابن رشدٍ الجَدُّ: ومن كتاب الحدود قال أصبغ: وسألته عن الاستنكاه أيعمل به؟ قال: نعم، وذلك رأس الفقه، قال أصبغ: وهو رأيي فيمن استنكر سكره واستكره اختلاطه، وقد حضرت العمري القاضي أمر بالاستنكاه في مجلسه بمحضر جماعة من الناس فيهم أهل العلم والفقه وفيهم ابن وهب فختله المُسْتَنكِه بالكلام والسؤال والمراجعة والمفاوهة ثم أدخل شِقَّ أنفه وشمَّه في شدقه ثم قطع عليه أنها خمر، قال أصبغ: والأحب إليَّ أن يكون اثنان كالشهادة، فإن لم يكن إلا واحد أُمضي عليه الحد

(٣٨) روضة الطالبين ١١/٢٥٣.
(٣٩) المغني ١٠/١٣٠.

إذا كان الإمام هو الذي يأمر بالاستنكاه حين استرابه ووكله به، فإن كان إنما هو شاهدٌ يُؤدِّي علمه بالاستنكاه منه من قبل نفسه فلا يجوز إلا اثنان؛ لأنها شهادة مُؤدَّاة كالشهادة على الشرب بعينه (٤٠).

ويقول ابن فرحون: وأما العدد فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بالاستنكاه، أو فعلوا هم ذلك ابتداء فإن كان الحاكم أمرهم بذلك، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: أنه يستحب أن يأمر شاهدين، فإن لم يكن إلا واحد وجب به الحد، وأما إن كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أنفسهم، فلا يجزئ أقل من اثنين كالشهادة على الشرب، وقد روى ابن وهب عن مالك: أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد فليرفعه إلى من هو فوقه، قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - وما رواه ابن حبيب عن أصبغ: مبني على أن الحاكم يحكم بعلمه، فلذلك جاز عنده علم من استنابه، وإلا فقد يجب أن لا يحد في ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان (٤١).

لكن ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح؛ لأن الحدود مما يُحتاط لدرئها وإسقاطها، فهي تدرأ بالشبهات، فاشتراط الرجلين في الأحوال جميعِها هو الأظهر - والله أعلم -.

(٤٠) البيان والتحصيل ١٦/٣٣٧.
(٤١) تبصرة الحكام ٢/٩٥، وينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/١٤٣.



المبحث الثالث
أثر الاستشمام في إثبات حدِّ الخمر

اختلف الفقهاء – رحمهم الله -في إثبات حدِّ الخمر بالاستشمام على ثلاثة أقوال[٤٢]:

القول الأول:

لا يثبت حدُّ الخمر بالاستشمام مطلقاً، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه هي المذهب اختارها الموفق ابن قدامه وقال: ولا يجب الحدُّ بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم [٤٣].

القول الثاني:

ثبوت حدِّ الخمر بالاستشمام مطلقاً، وهذا قول المالكية وأحمد في الرواية الثانية عنه

---

(٤٢) عندما تحدَّث الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد – رحمه الله- عن هذه المسألة في كتابه الحدود والتعزيرات عند ابن القيم٣٢٦-٣٣١ أرجع الخلاف إلى أربعة أقوال: الأول: وجوب الحدِّ بوجود الرائحة، الثاني:عدم وجوب الحد بوجودها، الثالث: وجوب الحِّد بالرائحة على من كان مشهوراً بها مدمناً عليها، الرابع:وجوب الحدِّ بالرائحة إذا انضمَّ معها قرينةٌ أخرى كأن يُوجد مع جماعة شُهروا بالفسق ويوجد معهم خمر. ولم أرَ فرقاً بين القول الثالث والرابع فهما في الحقيقة قولٌ واحد وهو ما قرَّره – رحمه الله - عند الترجيح إذْ قال:فإنا لو نظرنا لرأينا هذين القولين مآلهما إلى قول واحد، وهو:أن الحدَّ بالرائحة مثلاً لا يجب إلا بضميمة قرينة إليها تنفي الشبهة وتبعد الاحتمال.٣٤٠ وجعل الخلاف في ثلاثة أقوال هو التقسيم الذي سِرْتُ عليه في هذا البحث.

(٤٣) ينظر:المبسوط ١٧١/٩، فتح القدير ١٨١/٤، حاشية ابن عابدين ٤٠/٤، روضة الطالبين ١٧٠/١٠، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٣، مغني المحتاج ١٩٠/٤، المغني ١٦٣/٩، قال المرداوي في ذكر الروايات عن الإمام أحمد إحداهما: لا يحدّ، وهو المذهب، صحَّحه المصنِّف والشارح.. والرواية الثانية: يُحدُّ إذا لم يَدَّع شبهة، قال ابن أبي موسى في الإرشاد:هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله، واختارها ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين رحمه الله، وقدَّمها في المستوعب، وعنه:يُحدُّ وإن ادعى شبهة ذكرها في الفروع..... ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: يُؤَدَّبُ برائحته... الإنصاف ٢٣٣/١٠.

اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم (٤٤)، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم(٤٥).

يقول الإمام مالك: ما أسكر من الأشربة كُلِّها فهو خمرٌ يُضرب صاحبه فيه ثمانين. وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مُسكرٍ، نبيذاً كان أو غيره، فإنه يُضرب فيه ثمانين (٤٦).

---

(٤٤) ينظر المدونة ٥٢٣/٤، الكافي لابن عبد البر ١٠٧٩/٢، بداية المجتهد ٤٧٩/٢، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٤٢/٣، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ الإنصاف ٢٣٣/١٠، كشاف القناع ١١٩/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٢٨، إعلام الموقعين ١٠٠/١، الطرق الحكمية لابن القيم ٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦٤/١٢-٦٥.

(٤٥) نظراً لأهمية فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا الموضوع فسأنقلها بنصِّها:من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلال الملك المعظم سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد. عطفاً على مذكرتكم رقم ٨٤٨٥/٢٩/٧ في ١٣٧٤/٩/٣ بشأن أمر جلالة الملك المعظم -أيدَّه الله- بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي:

١- حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شمِّ رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصَّت عليه كتب المذهب وامتثالاً للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب.

٢- قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة بإقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شمِّ الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم.

وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام - وبناء عليه تقرر ما يلي:

أولاً:اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذةٌ منتهية لما يلي:

١- استناده على تلك النصوص.

٢- وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما حَكَمَ به ينطبق عليها تمام الانطباق.

٣- أن الأصل براءة الذمة.

٤- لا يَسُوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصَّاً من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع أو ما يعتقده.

٥- ما صرَّح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثانياً:**ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل.** وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح لكان نفاذه واعتماد العمل به أولى؛ نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل وتهافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهَّرة، ولعمر بن الخطاب الخليفة الراشد عدَّةُ مسائلَ قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة.

فالذي أراه بعد إنفاذ تلك القضايا أَن يكون الشمُّ أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر؛ لقوة هذا القول، وكثرة القائلين به، ووضوح دليله. والسلام عليكم. فتاوى محمد بن إبراهيم ٦٤/١٢-٦٥.

(٤٦) المدونة ٥٢٣٢/٤.



القول الثالث:

ثبوت حدِّ الخمر بالاستشمام إذا انضم مع الاستشمام قرينةٌ أخرى كأن يكون المُستَشَم مشهوراً بشرب الخمر مُدمناً عليها، أو يُوجد مع جماعةٍ شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر، أو يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ، أو يشهد على شخصٍ شاهدان أحدهما بالشرب والثاني بالرائحة، ومثله في وقتنا الحالي مايَرِد في لوائح الادعاء العام من ثبوت عيِّنة [٤٧] دم المدَّعى عليه للكحول[٤٨].

(٤٧) **يقول عبدالوهاب طويلة** في كتابه فقه الأشربة وحدها: إن الجسم يُمثِّل ٩٠٪ من الغَوْل (هي الآفات التي تنشأ في خَمْرِ الدّنيا من صُدَاع الرَّأس وَوَجَع البَطن . تفسير ابن كثير(١٠/٧) المتعاطى، أما ماتبقى فيخرج من الجسم كما هو عن طريق الكلى والرئَة، كما تخرج كميات قليلة جداً عن العرق والدمع واللعاب وإفرازات الصفراء، وتعرف نسبة الغول في الدم بطريقتين:

١- عن طريق تقدير الغول في هواء الزفير، وذلك بوساطة جهاز يُسمَّى مقياس الشرب، يحمله عادةً شُرطي في البلاد المتقدمة مادياً ؛ ليعرف ما إذا كان السائق مخموراً أو لا.

وتعتمد فكرة الجهاز على أن الغَوْل يتوزع في أنسجة الجسم بنسبة واحدة، ويخرج مع هواء الزفير في أثناء التنفس، وبمعادلة حسابية بسيطة تُعرف كمية الغول في هواء الزفير وبالتالي في الدم.

٢- عن طريق تقدير تركيز الغول في الدم أو البول، وذلك بوساطة التحليل وهي أدقُّ، ولكن لايُمكن القيام بها إلا في مختبر، ويستغرق ذلك عشرين دقيقة تقريباً، وقد اكتشف جهاز إليكتروني يقيس نسبة الغول في الدم بدقيقة ونصف ٣٠٣-٣٠٤.

(٤٨) وقد ورد في هذا تعميم وكيل وزارة العدل رقم ١٢٥/٢/ت وتاريخ ١٣٩١/٧/١١هـ ونصُّه (بالإشارة إلى خطاب هذه الوزارة لوزارة الصحة برقم... حول الاستفسار عمَّا إذا كان وجود الكحول في دم الشخص المتَّهم بتناول المسكر لا يكون إلا من تناوله مسكراً أم أن مادة الكحول قد توجد في دمه من تناوله بعض الأطعمة المباحة؟ وقد وافانا وكيل وزارة الصحة بخطابه رقم... المعطوف على خطاب المختبر المركزي وبنك الدم بالرياض المشفوع بتقرير خبير الطب الشرعي والسُّموم رقم... وقد تطرَّق للموضوع من جميع جوانبه حتى خَلَصَ في آخر تقريره إلى الآتي: ١- وجود الكحول ثبوتاً بالتحليل الكيماوي الشرعي قرينةٌ على تعاطي الشخص سائلاً محتوياً على الكحول.

٢- ولا يحدث نتيجة تعاطي أي أطعمة مباحة. ا هـ. وقد جرى العرض عن ذلك لمعالي الوزير وأمر بتعميمه للاستنارة به وأنَّ ذلك يُعتبر قرينة على تناول المسكر فللإحاطة بذلك).

وقد صدر من هيئة كبار العلماء - حول موضوع استخدام بدائل عن الاستشمام بالوسائل العلمية الحديثة مثل البالونة والشريط اللاصق الذي يُحدِّد نسبة الكحول في الدم، وغير ذلك من الأجهزة التي تُثبِت جدواها في هذا المجال لإثبات وجود المادة المسكرة من عدمها - القرار رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٤هـ والمتضمن: جواز استعمال هذه الوسائل العلمية الحديثة مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما يُتوصَّل إليه بواسطة هذه الوسائل قرينة من القرائن.

حكاه ابن المنذر عن بعض السلف كعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه[٤٩].

وهو مرويٌ عن عطاء.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ فقال عطاء: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شرابٍ واحدٍ فسَكِر أحدهم جُلِدوا جميعاً الحدَّ تامَّاً [٥٠].

دليل أصحاب القول الأول:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطيء في العفو خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة[٥١].

وجه الدلالة:

قالوا إن الحديث ظاهرٌ في درء الحدِّ بالشبهة، والروائح قد تتَّفق، فلا يجب الحدُّ بمجرَّد الريح، لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه، فيحتمل أنه تمضمض بها، أو حسبها ماءً فلما صارت في فيه مجَّها، أو ظنَّها لا تُسْكِر أو كان مُكرهاً ونحو ذلك[٥٢].

نوقش:

بأن الحديث ضعيفٌ فلاتقوم به حُجَّة[٥٣].

---

(٤٩) ينظر الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٣٣٩/٧، فتح الباري لابن حجر ٥٠/٩.

(٥٠) مسند الإمام الشافعي ٢٥٨.

(٥١) أخرجه الترمذي ٩٤/٣ والحاكم في المستدرك ٣٨٤/٤ وقال:هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨.

(٥٢) ينظر المبسوط ١٧١/٩، معين الحكام للطرابلسي ١٦٦، شرح مسلم للنووي ٨٨/٦، فتح الباري ٦٥/١٠، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٣، المغني ٣٣٢/١٠.

(٥٣) ينظر المحلى ٥٩/١١، فتح الباري ٦٥/١٠.



أُجيب عن ذلك: بأن الحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن له طُرقاً وشواهدَ يَقْوى بها[٥٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بعددٍ من الآثار الواردة عن الصحابة أقاموا فيها حدَّ الخمر بمجرد وجود الرائحة، ومن تلك الآثار:

الأثر الأول :

ما رواه السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريحَ شرابٍ فجلده الحدَّ تامَّاً [٥٥].

وجه الدلالة:

الاستدلال بهذا الأثر ظاهر حيث أقام عمر رضي الله عنه الحدَّ بوجود الرائحة مطلقاً، ولم يسأل الشارب عن سبب شربه لها، ولم يَسْمع منه اعترافاً، أويُقيم عليه شهوداً [٥٦].

أُجيب عن ذلك:

بأن هذا الأثر رُوِي بعدَّة روايات، أَوقعَ اختصارُ بعضِ الرواةِ له في اللبس والاشتباه في الاستدلال به مع أن جميع روايات هذا الأثر مدارها على السائب بن يزيد عن عمر مما يدَّل على أن الكل روايةٌ لقصةٍ واحدةٍ وإن تعدَّدت مخارجها وألفاظها، وأصل

---

(٥٤) منها:ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً أخرجه ابن ماجه في سننه ٣/ ١٠ والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨، والدارقطني ٦٣/٤، قال المناوي في فيض القدير:قال الذهبي رحمه الله:وأجود ما في الباب خبر البيهقي:ادرءوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم. قال: هذا موصولٌ جيِّد.فيض القدير للمناوي ٢٢٦/١، **قال الألباني** معلِّقاً على مانقله المناوي: قلتُ: هو عند البيهقي في السنن بسندٍ حسنٍ عن ابن مسعود موقوفاً عليه سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢٢٣/٥.

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق ٢٢٨/٩ وابن أبي شيبة ٣٨٧/٩ والبيهقي ٣١٤/٨.

(٥٦) ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٤٢/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٣ الحدود والتعزيرات لبكر أبوزيد ٣٢٨

القصَّة وردت في صحيح البخاري معلَّقةً قال: وقال عمر وجدت من عبيد الله[٥٧] ريحَ شرابٍ وأنا سائلٌ عنه فإن كان يُسْكِر جلدته[٥٨]، وقد وصل عبد الرزاق في مصنفه هذه القصة حيث قال في روايته عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلَّى على جنازةٍ ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله ريحَ الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطِّلاء[٥٩]، وإني سائلٌ عن الشراب الذي شرب فإن كان مُسكراً جلدته قال فشهدته بعد ذلك يَجلده[٦٠].

ثم رواها عبد الرزاق أيضاً مختصرةً بلفظ عن السائب أنه حضر عمر يَجلد رجلاً وجد منه ريحَ شراب فجلده الحدَّ تامَّاً[٦١].

قال الحافظ ابن حجر ظاهر هذه الرواية أنه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر[٦٢]. ثم إن ابن شيبة أخرج هذه الرواية في مصنَّفه بلفظٍ هو أشدُّ لبساً واختصاراً فقال: عن السائب أن عمر كان يضرب في الريح[٦٣].

فهذه روايات هذا الأثر مدارها كلها موصولة على السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه مما يدلُّ على أن الكل روايةٌ لقصةٍ واحدةٍ وإن تعدَّدت مخارجها وأن

(٥٧) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب وُلِدَ على عهد رسول الله صلى اله عليه وسلم، وكانَ من أنجاد قريش وفرسانهم، قُتِل بصفين مع معاوية، وكانَ على الخيل يومئذ.ينظر الاستيعاب لابن عبدالبر ١٠١١/٣، الإصابة لابن حجر ٤١/٥.

(٥٨) صحيح البخاري ٢١٢٥/٥.

(٥٩) **يقول ابن الأثير** في النهاية ١٣٧/٣:الطِّلاء بالكسر والمد:الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّب. وأصله القطران الخاثر الذي تُطلى به الإبل.

(٦٠) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٩.

(٦١) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٨٨.

(٦٢) فتح الباري ٦٥/١٠.

(٦٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٤/٥.



اللبس إنما حصل من اختصار بعض الرواة لها ثم قال الحافظ رحمه الله: وقد تبين برواية معمر – عند عبد الرزاق – أن لا حُجَّة فيه لمن يُجَوِّزُ إقامة الحدِّ بوجود الريح [٦٤]. وعليه فإن الحكم من عمر لم يكن بمجرد وجود الرائحة وإنما باعتراف ابنه عبيد الله يُؤيد ذلك ما رواه مالكٌ والبهيقي[٦٥] قال: إني وجدت من عبيد الله ريحَ شراب فسألته فأقرَّ أنه شَرِب الطِّلاء وإني سائلٌ عنه فإن كان يُسْكِر جلدته فجلده الحدَّ تامًّا[٦٦].

الأثر الثاني:

ما جاء في الصحيحين عن علقمة قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف فقال رجلٌ: ما هكذا أُنزلت فقال: قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحدَّ [٦٧].

وجه الدلالة:

قالوا إن الأثر ظاهر في إقامة الحدِّ بوجود الرائحة مطلقاً[٦٨].

أُجيب عن الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الأثر محمولٌ على أن الرجل الذي جلده ابن مسعود قد اعترف بشرب

---

(٦٤) ينظر فتح الباري ٦٥/١٠.

(٦٥) موطأ مالك ٨٤٢/٢ والبيهقي ٢٩٥/٨

(٦٦) الحدود والتعزيرات لبكر أبوزيد ٣٣٣-٣٣٤.

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم:٥٠٠١ ١٨٦/٦ ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن برقم:٨٠١ ٥٥١/١.

(٦٨) ينظر المنتقى شرح الموطأ ١٤٢/٣.

الخمر والدليل متى تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [٦٩].

يقول البيهقي: ويحتمل أن عبد الله بن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يُسكر ببينةٍ أو اعتراف[٧٠].

الوجه الثاني:

أن من المتقرِّر لدى أهل العلم أن قول الصحابي إنما يكون حُجَّةً إذا انفرد ولم يعارضه غيره، فأما إذا خالفه غيره فليس بحُجَّة، وقد خُولف ابن مسعودٍ في هذا، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه نُقِل عن عليٍ رضي الله عنه إنكاره على ابن مسعودٍ جلدَه الرجل بالرائحة وَحْدَها إذْ لم يُشْهِد عليه [٧١].

الأثر الثالث:

عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابةٍ لميمونة دخل عليها، فوَجَدَت منه ريحَ شراب فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدُّونك أويطَّهرونك،لاتدخل عليَّ أبداً [٧٢].

يُقال في توجيه هذا الأثر والإجابة عنه ماقيل في الأثر الثاني.

---

(٦٩) ينظر فتح الباري ٥٠/٩، شرح مسلم للنووي ٨٨/٦، طرح التثريب للعراقي ٣٦/٨ فقه الأشربة وحدها لعبدالوهاب طويلة ٢٩٦.

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي ٥٤٧/٨.

(٧١) ينظر فتح الباري ٥٠/٩ وطرح التثريب للعراقي ٣٦/٨، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢١٠/٤، وقد استنبط الشيخ بكر أبوزيد من هذا الأثر استنباطاً بديعاً يَحسن إيراده إذْ قال:ولذا - والله أعلم - فإن البخاري ومسلماً لم يخرِّجا هذا الأثر في أحكام الحدود:فمسلمٌ - رحمه الله تعالى - ذكره في زمرة أحاديث فضائل القرآن أثناء أحكام الصلوات. ولذا ترجم له النووي بقوله باب فضل استماع القرآن. والبخاري رحمه الله تعالى ذكره في كتاب فضائل القرآن وترجمه بقوله باب القراءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يُترجم واقعة الخمر منه في كتاب الحدود، مع دقَّة فهمه رحمه الله تعالى، وقوة استنباطه حتى أنه ليُقَطِّع الأحاديثَ على أبواب العلم مراعاةً لما فيها من تعدُّد الأحكام والله أعلم. ولعلَّه واضحٌ بهذا أنه لا يُسلَّم الاستدلال لابن القيم ولا لسلفه من أهل العلم بهذا الأثر على الحدِّ بمجرد الرائحة والله أعلم.الحدود والتعزيرات ٣٣٦.

(٧٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/٩.

استدلوا أيضاً:

باتفاق الصحابة على إقامة الحدِّ بوجود الرائحة وممن حكى اتفاقهم الإمام ابن القيم رحمه الله[٧٣].

يقول – رحمه الله –: وحَكَمَ عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولا يُعرف لهما مخالف – بوجوب الحدِّ برائحة الخمر من فيِّ الرجل، أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرينة الظاهرة[٧٤].

وأُجيب عن ذلك:

أن علياً رضي الله عنه خالف ذلك فلا يُسلَّم الاتفاق المذكور إذاً[٧٥].

يقول الشيخ بكر أبوزيد: ولذا نعلم أن قول ابن القيم رحمه الله تعالى أنه لا يَعْلم لابن مسعودٍ مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إنما قرر ذلك لمنتهى علمه هو رحمه الله تعالى وإلا فقد عُلِم وجود المخالف كما ذكره الحافظ بن حجر نقلاً عن الإسماعيلي[٧٦].

أدلة القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بعددٍ من الآثار الواردة عن السلف والتي تدلُّ على ضرورة انضمامِ قرائنَ أخرى مع الرائحة لإقامة حدِّ الخمر، ومن تلك الآثار:

١– ما أخرجه معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز أُتي بقومٍ قد شربوا، قد سَكَرَ بعضهم ولم يَسْكُر بعضهم فحدَّهم جميعاً[٧٧].

---

(٧٣) ينظر زاد المعاد ٢١١/٣ الطرق الحكمية ٤، الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد ٣٢٥، فقه الأشربة وحدها لعبدالوهاب طويلة ٢٩٦.

(٧٤) الطرق الحكمية ٦.

(٧٥) ينظر فتح الباري ٥٩/٩.

(٧٦) الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد ٣٣٦.

(٧٧) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٩.

٢- ما جاء عن معمر بن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر إذا وجد ريحَ شرابٍ جلده جلدات إن كان ممن يُدمن الخمر وإن كان غير مُدمنٍ تركه [٧٨].

٣- وعن ابن أبي مليكه يزعم أنه استشار ابن الزبير وهو أمير الطائف في الريح أيجلد فيها ؟ فكتب إليه: إذا وجدتها من المُدمن وإلا فلا [٧٩].

٤- عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: أتجلد في ريح الشراب فقال عطاء: إن الريح لتكون من الشراب الَّذي ليس فيه بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شرابٍ واحدٍ فسَكَرَ أحدهم جُلِدوا جميعاً الحدَّ تامًّا [٨٠].

الترجيح:

من خلال ماسبق يظهر رجحان القول الثالث وهو عدم ثبوت حدِّ الخمر بالاستشمام إلا إذا انضمَّ معه قرائنُ تنفي الشبهة وتبعد الاحتمال كأن يكون المُستَشَم مشهوراً بشرب الخمر مُدمناً عليها، أو يُوجد مع جماعةٍ شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر، وهذا القول وسطٌ بين القول الأول والثاني، إذْ أن الأخذ بالقول الثاني يُفضي إلى إقامة الحدِّ على برآءَ كثيرين وفي المقابل تفلُّت كثيرٍ من المجرمين من إقامة الحدِّ عند الأخذ بالقول الأول.

وقد صدر بهذا قرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية رقم ٥٣ وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ بشأن حكم شرب الخمر وعقوبة شاربه ونصُّه:

(الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد: ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ٢٢ / ٣ / ١٣٩٧هـ إلى / ٤ / ١٣٩٧هـ جرى الاطلاع على البحث المقدَّم من اللجنة الدائمة في موضوع

---

(٧٨) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٩.

(٧٩) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٩.

(٨٠) الشافعي في مسنده ١/٢٨٥، والبيهقي في السنن ٨/٣١٥.



شرب الخمر وعقوبة شاربه وبعد تبادل وجهات النظر والمناقشة في الأمور الآتية:

١ - عقوبة شارب الخمر.

٢ - تجزئة عقوبة شارب الخمر.

٣ - ثبوت الحد بوجود الرائحة أو القيء مع قرينةٍ أخرى.

٤ - وجود الإنسان بحالة غير طبيعية.

٥ - تعزير من تكرَّر منه شرب الخمر بعد إقامة الحد عليه.

وبعد الرجوع إلى النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في الأمور المذكورة قرر المجلس ما يلي:

١ - أن عقوبة شارب الخمر الحدُّ لا التعزير بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جلدة ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود فيرى أنه أربعون.

٢ - قرر المجلس بالإجماع استيفاء الجلد جملة واحدة وعدم تجزئته.

٣ - قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينةٍ أخرى يقتنع بها القاضي.

٤ - للقاضي أن يعزِّر من تكرَّر منه شرب الخمر ثلاثاً وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب).

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل ما قَيَدُّته في هذا البحث المتواضع خالصاً لوجه ونافعاً لي ولزملائي والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الوَساطة في عقدِ النِّكاح

بحثٌ في الفِقهِ

بحثٌ محكَّمٌ

إعداد: د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري
الأستاذ المشارك بقسمِ الفِقهِ بكليَّة الشَّريعة بجامعَة الإمَام محمَّد بن سعود الإسلاميَة بالريَاض

ملخص البحث

بين الباحث في بحثه التالي:

مقدمات الزواج مثل: اختيار الزوجين، والخطبة، والنظر إلى المخطوبة، ثم بين علاقة الوساطة في عقد النكاح بهذه المقدّمات.

بين مفهوم الوساطة في عقد النكاح بأنها: عقد، يقتضي التقريب التوفيق بين طرفي عقد النكاح لأجل الزواج، بعوض معلوم للوسيط أو بدونه.

بيّن العلاقة بين مصطلح الوساطة في عقد النكاح والمصطلحات التالية: السمسرة، الدلالة، التوفيق، الخطابة.

كيّف الوساطة في عقد النكاح بأنها: إن كانت بأجر فهي من باب الإجارة، وإن كانت بدون أجر فهي من باب الوكالة، وبالتالي يكون حكمها الشرعي حسب تكييفها؛ الجواز باتفاق الفقهاء.

بيّن أنواعاً للوساطة في عقد النكاح، وأن حكم مزاولتها وظيفةً للرجال والنساء على الجواز.

بيّن، صفات الوسيط في النكاح بأنها: الإسلام، العدالة التّامة والأمانة، العقل والبلوغ، حسن التعامل والصبر وشرط التعليم والخبرة.

بيّن جواز أخذ العوض على مزاولة الوساطة في عقد النكاح وأخضع ذلك لشروط صحّة الأُجرة في باب الإجارة.

بيّن جواز أخذ مواقع الزواج الإلكترونية لرسوم التسجيل والعضويّة فيها، وكذلك جواز أخذ الوسيط أجرة مزدوجة من طرفي عقد النكاح.

بيّن جواز وصف الوسيط للخاطب والمخطوبة، ووجوب ذكر العيوب لهما؛ بشرط ألاّ يبالغ في ذلك، ويخرج عن الأوصاف المعقولة التي لا حاجة لها.

بيّن البحث بعض الطرق المعاصرة في الوساطة في عقد النكاح، ومنها:

اللجان والمؤسسات الخاصة بالتوفيق في الزواج، كجمعية الوئام الخيرية لرعاية الأسرة، و مكتب الدلالة على الزواج والإصلاح بين الأزواج والأقارب بجدة.

المواقع الإلكترونية الخاصة بالزواج.

بيّن البحثُ مسألة البحث عن الزوج المناسب أو الزوجة المناسبة عن طريق الوسطاء في جانبين:

الأول: عرض الرجل أو المرأة نفسيهما على الآخرين بقصد الزواج، ويكون للمرأة في حال الضرورة، ويجوز لوليها فعل ذلك نيابة عنها.

الثاني: الأحق بقبول خِطبة المرأة كأصل يكون إلى ولي أمرها، ولا مانع من جواز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها.

بيّن البحث ضوابط عرض الرجل أو المرأة نفسيهما للزواج في وسائل الاتصال الحديثة، ومن هذه الضوابط: وجود حاجة ملحّة لذلك.

بيّن البحث خلافا للعلماء المعاصرين في مسألة جواز إنشاء المواقع الإلكترونية الخاصة بالزواج على قولين: الأول: جواز إنشائها ودخولها والاستفادة منها بضوابط، وهو ما رجّحه البحث.

الثاني: عدم الجواز.

الحمد الله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وخلق الزوجين الذكر والأنثى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيعد عقد النكاح من أهم العقود في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يرتبط بحياة الإنسان، ولابد للرجل أن يقترن بامرأة، يعيش معها ويأنس بها، ولا ريب أن العثور على زوج مناسب أو زوجة مناسبة يعد من أعقد الأمور التي تواجه المسلمين في بلدانهم، وعلى وجه الخصوص بعض أبناء الجالية المسلمة في الدول الغربية، ونتيجة لذلك انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة الوساطة والتوفيق بين طرفي عقد النكاح، وتنوع هذا الأمر تبعاً لتنوع وسائل الاتصال، ووجود تقنيات حديثة تخدم هذا الجانب بشكل ميسر وسريع يخدم الجميع بيسر، بالإضافة إلى ظهور ما يسمى بالخَطَّابين والخطَّابات، وأصبحوا يأخذون على عملهم أجراً، قد يكون مبالغاً فيه، ولتطور التقنية وانتشار الإنترنت ظهر ما يسمى بالمواقع الإلكترونية الخاصة بالزواج التي تهتم بالتوفيق بين طالبي الزواج من الجنسين، هذه الآلية الجديدة في الزواج شابها الكثير من المخالفات الشرعية، من القائمين عليها، أو ممن يتصل بهم راغباً الزواج، من هذه المشكلات اطلاع الوسيط على المعلومات الخاصة الدقيقة بطرفي النكاح، وإتاحة هذه المعلومات الخاصة بصفات الرجل وصفات المرأة لأشخاص آخرين -مجهولين في الغالب- عبر الطرق الحديثة، وقد يترتب على هذه الوساطة شيء من التقصير والغش والتدليس، وبالتالي تظهر مسؤولية الوسيط تجاه الزوجين، وقد يحصل الاختلاف بين الموسط والوسيط في أصل عقد الوساطة، كما أن هذه المواقع لا رقيب عليها ولا حسيب، ولا جهة رسمية أو شرعية تشرف عليها، وتتابع عملها، بل هي اجتهادات شخصية أكثرها

بعيد الصلة عن الشرع ، مما نتج عنه سلبيات متعددة، ومخالفات كثيرة، وهذه مسائل في الواقع انتشرت في الآونة الأخيرة، وتحتاج إلى بحث ودراسة، وهذا البحث إن شاء الله محاولة لإصلاح هذا الخطأ، وتصحيح تلك المخالفات في هذه المسألة المعاصرة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١ - أهمية دراسة ماله علاقة بالزواج، ولا غنى للإنسان عن الزواج، وبالتالي فهو محتاج لخطوات جادة تعرفه على الطرف الآخر، لاتخاذ قرارات مصيرية بعد ذلك، والوساطة في الغالب هي الطريق الذي يبحث الإنسان من خلاله عن شريك حياته.

٢ - انتشار تطبيقات الوساطة في أنواع متعددة، من الجهود الفردية التقليدية، إلى الجهود المؤسساتية، إلى المواقع الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة.

٣ - أن التعامل الواقع بين الناس اليوم في مزاولة الوساطة يشوبه أخطاء تختلف قلة وكثرة، تحتاج إلى بحث ودراسة فقهية.

٤ - حاجة الأقليات في البلاد الغربية إلى معرفة أحكام هذه المسألة، والواقع يؤكد وجود صعوبات قد تحول أحياناً دون التعارف بين المسلمين والمسلمات المقيمين في بلاد الغرب، ومع انتشار الاستقامة والتدين، واحترام النصوص الشرعية، التي تمنع الاختلاط بين الجنسين، وغالباً ما يشكل ذلك عائقاً أمام اتخاذ خطوات أولية هامة مثل الوقوف على مدى ملائمة كل طرف للآخر، فانتشرت المؤسسات التي تعنى بمثل هذا الأمر، وتخدم هذه الشريحة من المجتمع، كما هو الحال مع المركز الإسلامي في ميونخ مركز التزويج الإسلامي الألماني من أجل مساعدة من يرغب الاقتران بمسلم أو مسلمة.

الأهداف:

يهدف هذا البحث للأهداف الآتية:

١ - إعادة النظر في الطرق المعاصرة للوساطة بين الرجل والمرأة في الزواج، ودراسة هذه الطرق، وبيان الحكم الفقهي فيها.

٢ - التكييف الشرعي لعملية الوساطة في عقد النكاح.

٣ - معرفة الحكم الشرعي للوساطة في عقد النكاح وضوابط ذلك.

٤- معرفة استحقاق الوسيط للأجرة على وساطته.

٥ - معرفة حكم مزاولة العمل في الوساطة في عقد النكاح، وضوابط ذلك، والترخيص بذلك.

الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما اطلعت - من الدراسات السابقة كتاباً مفرداً أو بحثاً مستقلاً تطرق لمسألة الوساطة في عقد النكاح وخصها بالدراسة، وهناك بحوث علمية تكلمت عن موضوع خِطبة ومقدمات النكاح، ومنها:

١ – مقدمات الزواج، للدكتور صالح الجديعي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض.

٢ – التعارف والتعريف للزواج، بحث منشور في العدد٨١ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٣ – التعارف بالنظر للزواج، بحث منشور في العدد ١٦ من مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلاهما للدكتور فهد السنيدي.

التمهيد
مقدمات الزواج

يعد الزواج من أهم العقود في الشريعة الإسلامية، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بتفصيل أحكامه، وبيان جزئياته، ولا نجد هذا التفصيل في بقية العقود التي يبرمها المتعاقدان، ونجد لعقد الزواج مقدمات يمر بها الزوجان قبل أن يبرما العقد، ومن مقدمات الزواج التي جاءت النصوص ببيانها اختيار الزوجين والخِطبة والنظر إلى المخطوبة.

فأما اختيار الزوجين فلا شك أن حسن الاختيار مطلب شرعي في الزواج، وهو حق مشترك بينهما، بالإضافة إلى ولي المرأة، فللمرأة حق اختيار الزوج، لكن ينبغي ألا تنفرد بهذا الأمر، لكون الزواج رابطاً بين أسرتين، فالمصلحة تقتضي أن يكون للأسرة رأي في اختيار الزوج، وقد توافرت النصوص مرغبة في حسن اختيار الزوج لزوجته، وحسن اختيار الزوجة لمن تقدم لها من الرجال[(١)].

وينبغي على ولي أمر المرأة أن يدقق ويميز ويحسن اختيار الزوج لموليته، وهذا واجب على الولي لأن الاحتياط في حق المرأة أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلِّص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، فإنْ زَوَّجَ أحد موليته لمن لا يصلح الزواج منه فقد ظلمها بسوء اختياره[(٢)]. قال رجل للحسن بن علي رضي الله عنهما: إن لي بنتاً، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: «زوجها ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها»[(٣)].

(١) ينظر: اختيار الزوجين في الإسلام لحسين محمد يوسف١٢-١٣، وحقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفه٦١، مقدمات الزواج، الدكتور صالح الجديعي١١٥.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤١/٢.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ١١/٩.

وأما الخِطبة فهي التقدم لولي المرأة بعد اختيارها لطلب الزواج منها، فهي وسيلة للنكاح غالباً، ولا يخلو عنها في غالب الأحوال، وليست من مستلزمات العقد التي لا يتم العقد إلا بها، فلو خلا عقد الزواج عنها كان صحيحاً معتبراً[٤]، والخِطبة قد تكون من طالب الزواج نفسه، أو تكون من وسيط ووكيل يرسله إلى ولي المرأة التي يريد خطبتها.

وأما النظر إلى المخطوبة فهو أيضاً من مقدمات عقد النكاح، ويأتي بعد اختيار الزوجة والتقدم بخطبتها، وهو ليس من لوازم العقد في النكاح، لكنه مرحلة متقدمة تسبقه غالباً، ويأتي العقد بعده، وهو من الأمور المحمودة شرعاً التي تعود على الزواج بالألفة والدوام، وقد وردت أحاديث عدة في الحث على النظر إلى المخطوبة والترغيب فيه، وللخاطب أن ينظر إلى مخطوبته الأجنبية عنه وفق ضوابط محددة، ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- وفصلوها[٥].

ومما سبق يتضح أن الوساطة في عقد النكاح لها علاقة وثيقة بهذه الأمور الثلاثة السابقة، فالوسيط يتدخل في قضية الاختيار وربما كان له تأثير في اختيار الزوجة أو الموافقة على الزوج، وفي قضية الخِطبة وطلب الزواج من المرأة نيابة عن الخاطب، وهذا في الغالب يتم عبر الطرق التقليدية إذا أرسل الخاطب رجلاً لولي المرأة يخبره برغبته في الزواج من موليته، ويتوسط أيضاً في قضية النظر إلى المرأة المخطوبة فيوفق بين الطرفين في هذا الأمر، أو يرسل الخاطب امرأة تنظر المخطوبة وتصفها له.

---

(٤) لفعله صلى الله عليه وسلم حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم، أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، رقم ٥٠٨١، وحديث خِطبة حفصه ذكره البخاري في باب: تزويج الأب ابنته من الإمام معلقاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وهناك اتجاهان في حكم خِطبة المرأة: فبعض الفقهاء -رحمهم الله- يرون أنها مباحة، والبعض الآخر يرى أن الخِطبة مستحبة. ينظر: الدر المختار ٢٥٨/٢، الذخيرة ١٩١/٤، القوانين الفقهية١/ ١٣٠، روضة الطالبين ٣٠/٧، نهاية المحتاج ١٩٨/٦، المغني ٤٤٥/٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٢/٥، بداية المجتهد ٣١/٣، مواهب الجليل٣/٤٠٤، البيان للعمراني ١٢٢/٩، الإنصاف١٦/٨، مقدمات الزواج ٣٠١، بحث التعارف بالنظر للزواج للدكتور فهد السنيدي، بحث منشور في العدد ١٦ من مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الأول
بيان المراد بالوساطة في عقد النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوساطة في عقد النكاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوساطة لغة.

الوساطة لغة: مصدر وَسَطَ، والأصل في الواو والسين والطاء أنها تدل على الاعتدال، قال ابن فارس -رحمه الله-: «الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه »[6]. فالوسط المعتدل، يقال: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء، ومنه المتوسط بين شيئين، كالصلاة الوسطى[7]، والتوسط في الحق والعدل، والتَوسُّط بين الناس: من الوساطة[8]، وتوسَّطَ بينهم: عَمِلَ الوَساطَةَ[9].

والعلاقة ظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، الذي هو بمعنى: «المتوسط بين المتخاصمين والمتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين»[10].

---

(٦) مقاييس اللغة ١٠٨/٦.
(٧) ينظر: المصباح المنير ٦٥٨/٢.
(٨) ينظر: الصحاح ١١٦٧/٣، لسان العرب٧/٤٣٠.
(٩) ينظر: القاموس المحيط ٦٩٢/١.
(١٠) المعجم الوسيط ١٠٣١/٢.

المسألة الثانية: تعريف الوساطة اصطلاحاً.

لم أجد مصطلح الوساطة مستعملاً في كتب الفقهاء -رحمهم الله-، وإنما استعملوا بدلاً عنه السمسرة أو الدَلالة ونحو ذلك[١١]، فالوساطة -فيما يظهر- مصطلح حادث معاصر، لكنه بمعنى السمسرة والدَلالة، بل هي أعم منهما. ويمكن أن يقال بأن الوساطة بالمعنى الفقهي تعني: التَوَسّط بَين المتخاصمين، والتوسط بَين الـمُتَبَايعين أو المتعاملين للتوفيق بينهما[١٢]. والوسِيط: السمسار الذي يتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين[١٣]. وقد استعملوا معنى هذا المصطلح في باب التعاقد وفي باب الخصومة.

أما في القانون فقد جاء تعريف الوساطة عند أهل القانون على أنها: «محاولة دولة أَو أَكثر فض نزاع قَائِم بَين دولتين أَو أَكثر عَن طريق التفاوض الَّذِي تشترك هي أَيضا فيه»[١٤]. وهذا إطلاق خاص بما يحصل بين الدول من نزاعات.

والوساطة بين التجار: «دخول طرف ثالث بين مريد البيع ومريد الشراء للتوفيق بينهما بأجر»[١٥].

وجاء تعريف الوسيط والوساطة في تنظيم سجل الوسطاء، فالوسيط: يعنى الدلال، وهو الشخص الذي يمارس أعمال الوساطة.

والوساطة: عقد يتعهد بمقتضاه الوسيط لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين، وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر[١٦].

ولم أجد تعريفاً للوساطة في خصوص عقد النكاح، لكنها في هذا الباب لا تخرج عن المعاني السابقة، فوظيفة الوسيط والوساطة في النكاح هو الجمع والتقريب

---

(١١) ينظر: جواهر الإكليل ٤٦/٢، المجموع ١٧٠/٩.
(١٢) ينظر: المعجم الوسيط ١٠٣١/٢.
(١٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ٥٠٣/١، المعجم الوسيط ١٠٣١/٢.
(١٤) المعجم الوسيط ١٠٣١/٢.
(١٥) معجم لغة الفقهاء ٥٠٢/١.
(١٦) ينظر: اللائحة رقم ٨٥/ لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سجل الوسطاء العقاريين في إمارة دبي.

والتوفيق بين طرفي عقد النكاح، وحملهما على التعاقد دون أن يكون الوسيط طرفاً فيه، وعقد النكاح بعد ذلك يبرم بين ولي المرأة والزوج مباشرة، دون أن يكون الوسيط طرفاً فيه، وربما يكون على الوسيط التزاماتٌ ومسؤوليات يرتبها هذا العقد.

ويمكن أن يصاغ تعريف للوساطة في عقد النكاح على أنه: عقد بين طرفين، على عمل معلوم، يقتضي التقريب والتوفيق بين طرفي النكاح، لأجل الزواج، بعوض معلوم للوسيط، أو بدون عوض.

ولا يدخل في الوساطة هنا الوكالة على إبرام عقد النكاح، التي هي بمعنى النيابة عن أحد المتعاقدين في إبرام العقد، فإن الوساطة التي نعنيها هي التهيئة لهذا الإبرام، وليس هي العقد.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالوساطة في عقد النكاح

هناك مصطلحات متعددة تتقاطع مع مصطلح الوساطة، وبينها علاقة وثيقة، مما تعني التوفيق والمساعدة على إيجاد الطرف الآخر في الزواج، وقد يستعملها الفقهاء -رحمهم الله- في ثنايا الكلام حول فقه المعاملات، ومن تلك المصطلحات السمسرة، الدِّلالة، التوفيق، الخطابة.

أولاً: سمسرة

السمسرة: كلمة فارسية معربة، وهي تعني التوسط بين البائع والمشتري في عقود المعاملات المالية، والذي يتولى ذلك يطلق عليه السمسار، وهو بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة وإمضاء البيع، أو من يعمل للغير بالأَجرِ بيعاً أو شراء، وهو

الذي يسميه الناس الدلال؛ فإنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان[١٧].

وتطلق السمسرة أيضاً على من يتولى البيع عن صاحب السلعة، ويزايد عليها، قال القاضي عياض-رحمه الله-: «قوله: يكون له سمسار، أي: دلال، وذكر السمسرة، وأجر السمسار، والسماسرة: أصله القيم بالأمر الحافظ له...ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره»[١٨]. وقيل السمسار: « الدال على مكان السلعة وصاحبها»[١٩].

ويستعمل السمسار مجازاً بمعنى: السفير بين المحبين لتوسطه بينهما[٢٠]، وهذا ما نحن بصدد الحديث عنه في هذا البحث.

والسمسرة اصطلاحاً: عقد بين طرفين يلتزم فيه أحدهما بالتردد بين البائع والمشتري بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه مقابل أجر[٢١].

والسمسار في الواقع هو وكيل يكلفه أحد المتعاقدين التوسط لدى المتعاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما.

ثانياً: دِلالة

الدلالة: مصدر دليل، بالفتح والكسر، وهي: حرفة الدلال[٢٢]. والدلال: الذي يجمع بين البيعين، البائع والمشتري، والدلالة: ما جعلته للدليل أو الدلال[٢٣].

فالدلالة هي السَّعي بَيْنَ الْبَائِعِ والْمُشْتري، والجمع بينهما، وَمن يُنَادي على السّلعة لتباع بالممارسة[٢٤].

---

(١٧) ينظر: تاج العروس ١٢/٨٦، دستور العلماء ٢/١٣٢.

(١٨) مشارق الأنوار ٢/٢٢١.

(١٩) الدر المختار للحصكفي٥/١٣٦.

(٢٠) ينظر: تاج العروس ١٢/٨٧.

(٢١) ينظر: القاموس الفقهي ١/١٨٣.

(٢٢) ينظر: العين ٨/٨، جمهرة اللغة ١/١١٤، تاج العروس٢٨/٤٩٨.

(٢٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩/٢٧١.

(٢٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث١/١١٩، القاموس المحيط ١/٥٨٥، المطلع ١/٣٣٦، المعجم الوسيط ١/٢٩٤.

ويظهر أن بين السمسار والدلال فرقاً دقيقاً في عرف الفقهاء -رحمهم الله-: فالسمسار: هو الدال على مكان السلعة، وصاحبها. والدلال: هو المصاحب للسلعة ومن يزايد عليها[٢٥]. قال ابن عابدين -رحمه الله-: « لا فرق لغة بين السمسار والدلال... وفرق بينهما الفقهاء، فالسمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالباً. »[٢٦].

وعليه فالسمسار قريب الصلة بالوسيط، فالعلاقة وثيقة بين السمسرة وبين الوساطة التي نعنيها في هذا البحث.

ثالثاً: التوفيق في الزواج

التوفيق في الزوج هو في الحقيقة ثمرة عملية الوساطة، فالوسيط يسعى في الجمع بين طرفي عقد النكاح للتوفيق بينهما حتى يصلا إلى مرحلة انعقاد النكاح.

رابعاً: الخطابة

الخطَّاب وصف للمبالغة للكثير الخطبة، الخطيب الحسن الخطبة ومن يقوم بالخطابة في المسجد وغيره والمتحدث عن القوم وخاطب المرأة، والخطيبة: المرأة المخطوبة[٢٧].

وهذه الألفاظ اشتهرت في عرف الناس، فصار يطلق مصطلح خطِّيب أو خطَّاب وخطِّيبة أو خطَّابة على من عرف بالتوسط بين الرجل والمرأة للتوفيق بينهما في عقد النكاح. وهذا لا مانع منه في نظري اعتباراً بإطلاق وصف المبالغة في قضية خطبة النكاح على من عرف بهذا الأمر.

---

(٢٥) القاموس الفقهي ١/١٨٣.

(٢٦) رد المحتار ٥/١٣٦.

(٢٧) ينظر: المعجم الوسيط ١/٢٤٣.

المبحث الثاني
تكييف الوساطة في عقد النكاح وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الشرعي للوساطة في عقد النكاح

يظهر أن الوساطة في عقد النكاح تكيف كما تكيف الوساطة في عقود المعاملات المالية، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنها لا تخلو في توصيفها من كونها إجارة أو وكالة.

وقد ذكر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أحكام السمسار في باب الإجارة، مما يشير إلى أنهم يلحقون الوساطة بهذا الباب[٢٨].

فإذا قلنا: إنها بمثابة عقد الإجارة، فيكون الوسيط أجيراً، والخاطب أو المخطوبة مستأجِراً، وتأخذ حكم الإجارة في تكييفها وصفتها.

وإن قلنا: إن الوساطة في النكاح بمثابة عقد الوكالة، فيكون الوسيط وكيلاً، والخاطب أو المخطوبة موكلاً، وتأخذ أحكام عقد الوكالة.

والظاهر أن الوساطة إن كانت بأجر فهي من باب الإجارة لا غير، ويكون الوسيط أجيراً مشتركاً؛ وتكون من عقود المعاوضات المالية، وإن كانت الوساطة بغير أجر فهي من باب الوكالة لا غير، ويكون الوسيط وكيلاً لطرفي النكاح أو أحدهما، وتكون من عقود الإرفاق والتبرع.

وبناءً على ما سبق فعقد الوساطة في النكاح عقد جائز، لا لازم، ولكل واحد من

(٢٨) ينظر: الإقناع للحجاوي ٢/٣٠٠.

الطرفين فسخه في أي وقت، وبدون رضى الطرف الثاني، ما لم يترتب عليها التزام مالي أو بدني من قبل الوسيط، أو حسب ما يتفقان عليه؛ بناءً على أن عقد الوكالة من العقود الجائزة(٢٩)، وكذا الإجارة فهو من العقود الجائزة عند بعض العلماء -رحمهم الله-(٣٠).

كما أن عقد الوساطة في النكاح يعد من عقود الأمانة لا الضمان، ويد الوسيط يد أمانة، لا يد ضمان، مالم يفرط فيما بين يديه أو يتعدى عليه، كما هو الحال في عقدي الإجارة والوكالة(٣١).

وقد «اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الوكيل أمين على ما تحت يده من أموال لموكله فهي بمنزلة الوديعة. وعلى ذلك فلا ضمان على الوكيل لما يهلك منها إلا إذا تعدى أو فرط. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان يعمل بالأجر أو كان متبرعا بالعمل، لأن الوكيل نائب الموكل - المالك - في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك - الموكل - ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، وفي تعلق الضمان بها ما يخرجها عن مقصود الإرفاق والمعونة فيها»(٣٢).

وتكييف الوساطة في عقد النكاح على أنها عقد إجارة أو وكالة هو ما يفهم من كلام الفقهاء -رحمهم الله- في باب النكاح، قال البهوتي-رحمه الله-: «فإن لم يتيسر له النظر أو كرهه أي النظر بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ليكون على بصيرة»(٣٣).

(٢٩) ينظر: تبيين الحقائق ٢٨٧/٤، البحر الرائق ١٨٧/٧، التاج والإكليل٢١٤/٧، منح الجليل٤١٦/٦، الحاوي الكبير ٢٩/٥-١٣٢، روضة الطالبين ٣٣٠/٤، الكافي لابن قدامة١٤٢/٢، المبدع ٣٣٢/٤، الإنصاف ٣٦٨/٥.

(٣٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٤، بداية المجتهد ١٤/٤.

(٣١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٣٠/٣، الفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، عقد الجواهر الثمينة ٦٨٧/٢، مواهب الجليل ٢٠٢/٥، المهذب ١٧٧/٢، مغني المحتاج ٢٥٤/٣، الكافي لابن قدامة ١٤٣/٢، المبدع ٣٤٧/٤.

(٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٦/٤٥.

(٣٣) كشاف القناع ١٠/٥، وينظر: الشرح الصغير للدردير٣٤٠/٢، مطالب أولي النهى ١٢/٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم٢٣٤/٦.

وسيأتي الحديث –مفصلاً– عن حكم الوساطة في عقد النكاح في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: حكم الوساطة في عقد النكاح

إذا عرفنا أن الوساطة في عقد النكاح لها حكم الإجارة أو الوكالة، فكلا العقدين جائزين باتفاق العلماء –رحمهم الله–، سواء كان الاتفاق على حسب التقدير بالزمن، أو التقدير بالعمل[٣٤].

ويمكن تخريج جواز الوساطة في عقد النكاح بناءً على أربعة أمور:

الأمر الأول: جواز إرسال امرأة ثقة لتنظر المخطوبة

فإرسال الخاطب امرأة للمخطوبة تصفها له، هذا في الواقع وساطة بين الخاطب والمخطوبة. وقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة–رحمهم الله– إلى جواز إرسال الرجل امرأة لتنظر المخطوبة، ثم تصفها له، وقد يستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره. ويمكن أن يكون الوسيط في هذا امرأة أو رجل ممن يحل له النظر كأخيها، أو مسموح يباح له النظر[٣٥].

(٣٤) ينظر في الإجارة: البحر الرائق ٢٩٧/٧، رد المحتار ٣/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل٢/٧، الفواكه الدواني ١٠٩/٢، شرح المنهاج للجلال المحلي ٦٨/٣، حاشية بجيرمي على الإقناع ٢٠٦/٣، المبدع ٤٠٦/٤، الإقناع للحجاوي٢٨٣/٢.
وينظر في الوكالة: بدائع الصنائع٥٨/٦، الذخيرة٥/٨، الحاوي الكبير ٤٩٣/٦، كشاف القناع٤٦١/٣.

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع٢٣١/٢، رد المحتار٢٧/٣، المدونة الكبرى١١٧/٢، مواهب الجليل٤٠٥/٣، الشرح الصغير للدردير٣٤٠/٢، حاشية الدسوقي٢١٥/٢، نهاية المطلب ٣٨/١٢، أسنى المطالب١٠٩/٣، تحفة المحتاج ١٩٢/٧، الإقناع للحجاوي١٥٧/٣، كشاف القناع ١٠/٥، مطالب أولي النهى ١١/٥.

وذهب المالكية إلى أن للخاطب أن يرسل رجلاً للنظر ولو كان أجنبياً عن المخطوبة.

قال الحطاب -رحمه الله-: «فلو بعث خاطباً، فقال البرزلي: انظر هل يفوض إليه في النظر إليها على حسب ما كان له، وينزل منزلته أم لا يصح ذلك إلا للناكح فقط؟ وقد نزلت وتكلمنا فيها، هل يتنزل الوكيل منزلة الموكل على ما تقرر في الأصول أم لا ؟ لأن هذا مما لا يصح فيه النيابة، والظاهر الجواز، ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها، وهذا إذا لم يخطب إلا لمن بعثه، وإن خطب لنفسه معه فجائز كما فعل عمر رضي الله عنه.»[٣٦].

وهذا غير مسلم، وقد ذكر بعض فقهاء المالكية -رحمهم الله- أن جواز النظر مقيد بنفس الخاطب ولا يتعداه إلى من خطب لغيره[٣٧]؛ لأن النظر للمخطوبة حاجة تندفع بإرسال امرأة، ولا حاجة لإرسال رجل.

قال العمراني -رحمه الله-: «قال الصيمري: وقد جرت عادة الرجال في وقتنا هذا أن يبعثوا امرأة ثقة، لتنظر إلى المرأة التي يريدون خطبتها، وهو خلاف السنة. وذكر في الإفصاح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتنظر إلى وجه امرأة أراد أن يتزوجها، فرجعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: لم تمرض قط، فلم يرغب النبي عليه فيها». فإذا ثبت هذا الخبر.. كان مبطلاً لقول الصيمري»[٣٨].

وعليه فيظهر أن مبدأ الوساطة في عقد النكاح جائز شرعاً، ولا مانع منه عند من يقول بإرسال امرأة تنظر المخطوبة.

ويستدل لجواز الإرسال بفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث بعث أم سليم رضي الله عنها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه

(٣٦) مواهب الجليل ٣ / ٤٠٥، وينظر: الشرح الصغير للدردير٢/٣٤٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥.

(٣٧) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٧٨.

(٣٨) البيان للعمراني ٩/١٢٤. قال العيني -رحمه الله-: « وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء، فقدم بها عليه، فلما بنى عليها ولم يكن رآها رأى بها بياضا فطلقها « عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢٢٩.

وسلم إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم تنظر إليها، فشمت أعطافها، ونظرت إلى عراقيبها». وفي رواية: أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال «انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها»(٣٩).

فهذا الحديث يدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الخِطبة بعث امرأة تنظر المخطوبة، فإذا لم يمكن الخاطب النظر إلى المخطوبة استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره(٤٠).

الأمر الثاني: القياس على جواز مبدأ الوساطة في عقود المعاملات المالية

فالفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على جواز الوساطة في عقود المعاملات المالية(٤١)، فالسمسرة أو الوساطة في العقود المالية مشروعة عند المسلمين بلا خلاف بينهم في جوازها في الجملة(٤٢)، وعقد النكاح يشابه عقود المعاملات المالية، من حيث دخوله في العقود العامة، فهو عقد بين طرفين.

وقد جاءت بعض النصوص دالة على وجود الوساطة في العقود المالية في عهد

---

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند٣/٢٣١، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/٢٠٤، رقم٦١٩٥، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٦، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥/١٢١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، ٧/٨٧، وأبو داود في المراسيل ص ١٨٦، رقم ٢١٦ باب النظر عند التزويج. قال الإمام أحمد: «حديث منكر». وصوب البيهقي إرساله. وقال الهيثمي -رحمه الله-: «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات». مجمع الزوائد ٤/٢٧٩، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وحسنه ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» وصححه ابن الملقن.
ينظر: البدر المنير ٧/٥٠٧-٥٠٩، التلخيص الحبير ٣/٣١٣، نيل الأوطار ٦/١٣٢.
قال الصنعاني -رحمه الله-: « شمي عوارضها « وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض، والمراد اختبار رائحة النكهة، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق» سبل السلام ٢/١٦٦.

(٤٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١١، عمدة القاري ٢٠/١١٩.

(٤١) ينظر: المبسوط ١٥/١١٥، تحفة الفقهاء ٢/٤٨٨، جامع الأمهات ١/٣٦١، الذخيرة ٥/٨٨، روضة الطالبين ٩/٦٩، المجموع ٩/١٧٠، تحفة المحتاج ٤/٢٢٠، الإقناع للحجاوي ٢/٣٠٠.

(٤٢) ينظر: الوساطة التجارية لعبد الرحمن الأطرم ٦٧.

النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى تعامل الصحابة رضي الله عنهم بها في عصر النبوة، من غير نكير ولا تحريم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد "قال طاوس: قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ " قال: لا يكون له سمساراً"»[٤٣].

فإن مفهومه جواز أن يكون سمساراً في غير هذه الصورة كما في بيع الحاضر للحاضر[٤٤].

الأمر الثالث: الوساطة في عقد النكاح لا تخرج في تكييفها عن عقدي الإجارة والوكالة

فهي لا تخرج في توصيفها عنهما، وكلا العقدين جائزين باتفاق العلماء -رحمهم الله- كما سبق، فلتكن الوساطة في عقد النكاح جائزة أيضاً، لعدم الفرق بين هذه العقود من هذه الحيثية.

الأمر الرابع: العرف والحاجة يدلان على جواز الوساطة في عقد النكاح

فالناس في الواقع محتاجون لهذا التعامل، ولا يمكن أن يقال بعدم جوازه بدون دليل قوي يستند عليه، ولا شك أن تجويزه مما يوافق أعراف الناس وعاداتهم في جميع البلاد، من تعاملهم وعملهم بالوساطة في عقد النكاح، وفي هذا تيسير على الناس، إذ لا يمكن كل أحد من البحث عن الشخص المناسب له بنفسه، فيلجأ إلى وسطاء الزواج ليقوموا بهذا الدور.

---

(٤٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: أجر السمسرة، رقم ٢٢٧٤، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي،رقم ١٥٢١، والإمام أحمد في المسند ٤٣٦/٥ رقم ٣٤٨٢.

(٤٤) ينظر: فتح الباري ٤٥٢/٤.

المبحث الثالث
أحكام الوساطة في عقد النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مزاولة وظيفة الوساطة للرجال والنساء

وظيفة الوساطة في عقد النكاح لا تختلف كثيراً عن غيرها من الوساطات، ولها صور مختلفة وأنواع متعددة، فهناك الوساطة المزدوجة، فالوسيط يكون من الطرفين للخاطب وللمخطوبة، وهناك الوساطة المنفردة، وهي بعكسها، وهناك الوساطة الفردية، من فرد واحد، والوساطة المشتركة من لجان وشركات متخصصة في هذا المجال، وهناك الوساطة اليسيرة وهي مجرد الدلالة على الطرف الآخر، والوساطة المتعمقة، وهي الدلالة مع المتابعة حتى التوفيق بين طرفي النكاح، وهناك الوساطة مع الالتزام والضمان، والوساطة مع عدم الضمان، وهناك الوساطة بعوض، والوساطة بدون عوض، وكل هذه الأنواع يمكن النظر في حكمها بشكل مجمل، دون الدخول في التفاصيل.

والناظر في كلام الفقهاء -رحمهم الله- يجد أن مزاولة وظيفة الوساطة في عقد النكاح بشكلها المبسط جائز، اعتباراً بجواز مبدأ العمل في مجال الوساطة في العقود التجارية، وغير ذلك من الدلالات، ويمكن الاستدلال على الجواز بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث بعث أم سليم رضي الله عنها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم تنظر إليها»(٤٥).

فكانت أم سليم رضي الله عنها الواسطة في النكاح وإن كانت واسطة في الرؤية، وكان هذا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره.

الدليل الثاني:

حديث أبي رافع رضي الله عنه وفيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما»(٤٦). فقوله: «وكنت الرسول بينهما» يدل على جواز تولي وظيفة التوسط بين طرفي النكاح للتوفيق بينهما.

الدليل الثالث:

حديث أبي جعفر محمد بن علي، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان...فزوجها إياه وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة دينار»(٤٧).

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية رضي الله عنه لخطبة أم حبيبة رضي الله عنها فعل منه يدل على جواز الوساطة بمعناها العام، وجواز توليها والعمل فيها، وهو دليل على قضية الوساطة التي نعنيها.

بقي أن نبين الشروط والضوابط التي ينبغي توفرها في الوسيط في عقد النكاح.

---

(٤٥) الحديث سبق تخريجه.

(٤٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧٤/٤٥، قال محقق المسند: «حديث حسن»، والإمام مالك في الموطأ مرسلاً ٤٦٢/١، رقم ١١٧٦، والإمام الشافعي في الأم ٨٤/٥، والدارمي في السنن ١١٥١/٢، رقم ١٨٦٦، وابن حبان في صحيحه ٤٣٨/٩، قال المحقق: «إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطير الوراق»، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٠/١، والدارقطني في السنن٣٩٠/٤، والبيهقي في السنن الكبرى١٠٦/٥.

(٤٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣/٤، رقم ٦٧٧١، والبيهقي في السنن الكبرى٢٢٥/٧ رقم ١٣٧٩٦، ينظر: التلخيص الحبير ١٢٢/٣، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٨٢/٥.

صفات وضوابط الوسيط في النكاح:

يمكن استخلاص صفات وضوابط الوسيط في عقد النكاح من النصوص الشرعية والقواعد العامة، وأجملها فيما يأتي:

الضابط الأول: الإسلام.

لأن العمل في هذا المجال بين المسلمين يستلزم الاطلاع على بعض الأسرار، فلا ينبغي أن يطلع عليها غير المسلم.

الضابط الثاني: العدالة التامة، والأمانة.

فالأمانة والعدالة شرط في مزاولة جميع الأعمال، ومنها التوفيق في عقد النكاح، فهذا الضابط لابد منه في الوسيط في عقد النكاح، لما يكتنف الوساطة في عقد النكاح من الأمور المتعلقة بالفروج، فوجب الاحتياط فيها.

الضابط الثالث: العقل والبلوغ.

وهذا أمر لابد منه في الوسيط في العقود عموماً والوسيط في عقد النكاح على وجه الخصوص، وهذا ظاهر لا يخفى[٤٨].

الضابط الرابع: حسن التعامل والصبر وشرط التعليم والخبرة.

فهذه الصفات والضوابط مما تقوي عملية الوساطة في عقد النكاح، نظراً لأهمية هذا العقد.

ومما سبق يعلم أن الذكورية ليست بشرط للعمل في مجال الوساطة في عقد النكاح، فليس العمل فيها مما يختص بالرجال، فيجوز للنساء العمل في هذا المجال، وهو مجال رحب وواسع للمرأة، نظراً لتعلقه بالنساء تعلقاً قوياً، وهو المعمول به حيث إن هناك نسبة ليست بالقليلة من النساء من يعمل في هذا المجال.

---

(٤٨) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٤/٢٢٧، حاشية البجيرمي على الإقناع٣/١٣.

فلا بأس بقيام المرأة بهذا العمل بشرط أن تأمن على نفسها الفتنة، ويكون كلامها مع الرجال على قدر الحاجة، وما تقتضيه مصلحة العمل؛ ولا ريب أن تزويج الشباب ومساعدتهم في ذلك يعد عملاً صالحاً ينال صاحبه أجراً عظيماً إن هو احتسب الأجر، فيستوي فيه الرجل والمرأة[٤٩]. ولعل حديث أنس رضي الله عنه -السابق- مما يدل على هذا الأمر حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهي أم سليم رضي الله عنها.

المطلب الثاني: أخذ العوض على مزاولة الوساطة في عقد النكاح

الوسطاء في عقد النكاح من حيث أخذ العوض على الوساطة على نوعين:

النوع الأول: من يمارس هذه الوظيفة تبرعاً واحتساباً، وهم القلة في هذا المجال، ومن هؤلاء اللجان التي تتبع الجمعيات الخيرية ونحوها مما لا يكون مقصدها الربح المادي في الغالب.

النوع الثاني: من يمارس هذه الوظيفة لقاء عوض مادي يأخذه في مقابل وساطته. ويسمى هذا العوض أجراً أو سمسرة أو عمولة. وهذا حال غالب من يعمل في الوساطة في عقد النكاح، من الأفراد أو مجموعات التوفيق، أو المواقع الإلكترونية.

ولا شك أن عقد الوساطة في النكاح يقتضي حقوقاً للوسيط، منها حقوق معنوية وحقوق مالية، التي هي الأجرة على الوساطة، لأن ما يقدمه يعتبر خدمات غير واجبة عليه، فاستحق في مقابلها عوضاً، وإسقاط البعض لهذا العوض لا يدل على عدم وجوبه أصلاً، كما أن السمسار بمفهومه العام لابد أن يتقاضى أجراً مقابل ما يؤديه

---

(٤٩) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=56910.

من جهود، وما يعطيه للطرف الآخر من معلومات(٥٠). قال الحجاوي -رحمه الله-: « ويجوز أن يستأجر سمساراً ليشتري له ثياباً، فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح، وإن قال: كلما اشتريت ثوباً فلك درهم وكانت الثياب معلومة أو مقدرة بثمن جاز »(٥١).

وينبغي أن يعلم أن هذه الأجرة تخضع لشروط صحة الأجرة في باب الإجارة، فاستحقاق الوسيط في عقد الزواج لأجرته له شروط، منها:

١ - أن تكون الأجرة معلومة ومتفقاً عليها بين الطرفين(٥٢).

فلابد من الاتفاق على تحديد أجر الوسيط، وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على الأجرة فيمكن تحديدها باعتبار العرف السائد، بما يماثل أجرة المثل.

٢ - ألا تكون الأجرة مقدرة بالنسبة للمهر أو لشيء آخر، وإنما محددة بمبلغ معين(٥٣).

لئلا يدخل الظلم والغرر على الطرفين، فالمهر غير معلوم وقت التعاقد على الوساطة، كما أنه لا علاقة لأجرة الوسيط بالمهر الذي سيدفعه الزوج لزوجته.

ويفترض أن تستحق الأجرة للوسيط عن وساطته إذا أدت هذه الوساطة إلى إبرام عقد الزواج بين طرفي النكاح، وليس قبل ذلك. فإذا لم يتم التوافق بين طرفي النكاح، فلا يستحق الوسيط أجرة على عمله، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في بداية التعاقد.

---

(٥٠) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص ١٠٦/٣، المبسوط ٨٣/١٣، تحفة الفقهاء١١٠/٢، المحيط البرهاني ١١/٧، الكافي لابن عبد البر٧٠٦/٢، الذخيرة١٦٢/٥، روضة الطالبين ٦٩/٩.

(٥١) الإقناع ٣٠٠/٢.

(٥٢) ينظر: البحر الرائق ٢٩٧/٧، رد المحتار ٥/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل٣/٧، الفواكه الدواني ١١٠/٢، شرح المنهاج للجلال المحلي ٦٩/٣، حاشية بجيرمي على الإقناع ٢٠٩/٣، المبدع ٤٠٩/٤، الإقناع للحجاوي٣٠٠/٢.

(٥٣) ينظر: المراجع السابقة.

ولو فرض أن عقد الوساطة تم فسخه، فللوسيط المطالبة بأجرة المثل كما هو معروف في باب الإجارة. وهذا كله داخل في المبدأ العام للوساطة، حيث يجوز أخذ الأجرة على الوساطة التجارية، والوساطة في النكاح تأخذ حكمها من هذه الحيثية.

قال البخاري -رحمه الله-: «باب أجر السمسرة. ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: «لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك» وقال ابن سيرين: « إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به»»(٥٤).

وقال ابن حجر -رحمه الله-: «ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفاً على أن يشتري بها بزاً بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المثل، ولا يجوز ما سمى من الأجرة، وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز؛ لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل فله أجر مثله، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة»(٥٥).

وعليه يظهر أن ما تصنعه مواقع الزواج من طلب رسوم التسجيل فيها مقابل منفعة خدمة معلومة يقدمونها للزبائن لا حرج في ذلك(٥٦). والغالب على مواقع الزواج الإلكترونية أنها تأخذ مقابلاً على عملية التسجيل والعضوية، والبعض منها يتيح إمكانية المراسلة بين الطرفين ممن سجل في الموقع، وقد يتحصل أيضاً على بعض الأموال من الموقع عبر إعلانات الشركات، فالظاهر أن الحصول على هذه الأموال جائز، وهو

---

(٥٤) صحيح البخاري ٣/٩٢.

(٥٥) فتح الباري ٤/٤٥٢.

(٥٦) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=125472

حلال لأصحابها ما دمت هذه الأجرة في مقابل خدمة التواصل المباح أو الإعلانات التي ليس فيها محظور شرعي[٥٧].

ويظهر أيضاً أن ما يأخذه الوسيط من الأجرة المزدوجة من طرفي النكاح: الزوج والزوجة أنه لا حرج فيه، إذا لم يكن فيه مبالغة ولا ظلم بأحد الطرفين، بشرط ألا يعمل بما يخالف التزاماته تجاه أحد الطرفين، بحيث يتم محاباة أحدهما على حساب الآخر.

المطلب الثالث: وصف الوسيط للخاطب والمخطوبة

دلت النصوص الشرعية على تحريم الغِيبة، والغِيبة كما وردت في الحديث ذكر الإنسان بما يكره، وقد استثنى العلماء -رحمهم الله- من تحريم الغِيبة الاستشارة للخِطبة والزواج، وعليه فيجوز ذكر عيوب الخاطب أو المخطوبة للطرف الآخر إذا سأل عنه، وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعية أو عرفية كما يذكر ما فيه من إيجابيات ومحاسن، ولا يكون ذلك غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء، والمسألة دائرة بين الوجوب والاستحباب[٥٨].

قال زكريا الأنصاري -رحمه الله-: «إن اندفع بمجرد قوله لا تفعل هذا أو لا تصلح لك مصاهرته أو معاملته أو لا خير لك فيه، أو نحوه، لم تجز الزيادة بذكر عيوبه، قاله النووي في أذكاره، وقياسه إنه إذا اندفع بذكر بعضها لا بذكر جميعها»[٥٩].

(٥٧) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=166133

(٥٨) ينظر: مواهب الجليل ٤١٨/٣، منح الجليل ٢٦٥/٣، منهاج الطالبين ٢٠٥، نهاية المحتاج ٢٠٥/٦، الإقناع للحجاوي ١٥٧/٣، كشاف القناع ١١/٥، مطالب أولي النهى ١١/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية١٩/ ٢٠١-٢٠٢.

(٥٩) أسنى المطالب ١١٧/٣.

وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: «ومن استشير في خاطب أو مخطوبة... ذكر المستشار جوازاً كما في الروضة وأصلها، ووجوباً كما صرح به المصنف في شرح مسلم والأذكار والرياض بالنسبة للمستشار... وهذا هو المعتمد، ولا ينافي ذلك التعبير بالجواز؛ لأنه لا ينافي الوجوب»[٦٠].

وقال البهوتي-رحمه الله-: «وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ أي عيوب وغيرها ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة»[٦١].

الأدلة:

١- حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، حيث ذكرت للرسول صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به»[٦٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق المسلم على المسلم ستة -فذكرها وفيها- وإذا استنصحك فانصح له[٦٣].

٣- حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن ؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٦٤].

---

(٦٠) مغني المحتاج ٢٢٢/٤.

(٦١) كشاف القناع ١١/٥، وينظر: مطالب أولي النهى ١١/٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم٢٣٤/٦.

(٦٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم١٤٨٠.

(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم ٢١٦٢، والإمام أحمد في المسند٤٣٩/١٤، رقم ٨٨٤٥.

(٦٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند١٣٨/٢٨، رقم ١٦٩٤٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول: «المستشار مؤتمن»[٦٥].

٥- ما ورد أن أخاً لبلال كان ينتمي إلى العرب ويزعم أنه منهم، فخطب امرأة من العرب فقالوا: إن حضر بلال زوجناك، قال: فحضر بلال فقال: «أنا بلال بن رباح، وهذا أخي وهو امرؤ سيئ الخلق والدين، فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه، وإن شئتم أن تدعوا فدعوا» فقالوا: من تكن أخاه نزوجه فزوجوه »[٦٦].

وبناءً عليه فيجوز لمن يعملون في مجال الوساطة في عقد النكاح من الخطابين والخطابات واللجان والمواقع الإلكترونية وصف المخطوبة للخاطب، ووصف الخاطب للمخطوبة أو لوليها، في حدود الأوصاف المعقولة العامة التي لا مبالغة فيها، والتوصيف الذي لا حاجة له.

ولا يجوز النعت والوصف لغير خاطب أو مخطوبة، سداً للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه.[٦٧].

ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[٦٨].

قال المناوي-رحمه الله-: «لا تباشر خبر بمعنى النهي... يعني لا تنظر إلى بشرتها

---

(٦٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في المشورة، رقم ٤٤٨٤، والترمذي، كتاب الذبائح، باب: أن المستشار مؤتمن، رقم ٢٨١٩ ٤ / ٥٨٥، وقال: « حسن صحيح «، والنسائي السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب استقبال من قد دعي، رقم٦٤١٦، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، رقم٣٧٤٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٦٦/٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة١٩٣/٤.

(٦٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر بلال بن رباح مؤذن رسول الله رقم ٥٢٠٢، وقال: « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وقال الذهبي: « صحيح «، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة، رقم ١٢٨٧٩.

(٦٧) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم٦/٢٣٤.

(٦٨) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم٥٢٤٠، وأحمد في المسند، رقم٣٦٦٨.

وتصف ما رأت من حسن بشرتها... لزوجها كأنه ينظر إليها فيتعلق قلبه بها، فيقع بذلك فتنة..قال القابسي: هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع ؛ فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف، فيفضي إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة»[٦٩].

وقال العيني-رحمه الله- في شرح حديث أم زرع: «وفي هذا الحديث فوائد منها: ذكر محاسن النساء للرجال إذا كن مجهولات بخلاف المعينات، فهذا منهي عنه»[٧٠].

وقال ابن عثيمين-رحمه الله-: «باب: النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا لأمر شرعي كنكاحها، يعني: أنه لا يجوز للإنسان أن يصف امرأة لرجل، فيقول صفتها كذا، كالطول والحسن والبياض وما أشبه ذلك، إلا إذا كان هناك موجب شرعي، مثل: أن يكون هذا الرجل يريد أن يتزوجها، فيصفها له أخوها مثلاً، من أجل أن يقدم أو يترك، لأن هذا لا بأس به، كما أنه يجوز للخاطب إذا خطب امرأة أن ينظر إليها من أجل أن يكون هذا أدعى لقبوله أو رفضه، ولهذا «نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها» وهذا كما أنه محرم، فهو من جهة الزوجة ضرر عليها، وذلك لأنه إذا وصفت المرأة لزوجها، فربما يرغب فيها ويتزوجها عليها ويقع بينهما مشاكل كما هي العادة... والحاصل أنه لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبي منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي»[٧١].

فلا إشكال في جواز توكيل من ينظر المخطوبة ويصفها له، فإن الوصف يقوم مقام الرؤية في نظر الشرع، قال ابن حجر-رحمه الله-: «ما رواه البخاري لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان»[٧٢].

---

(٦٩) فيض القدير٦/٣٨٥.

(٧٠) عمدة القاري ٢٠/١٧٨.

(٧١) شرح رياض الصالحين٦/٤٨٨-٤٨٩.

(٧٢) التلخيص الحبير ٣/١٤. .

المبحث الرابع
الطرق المعاصرة في الوساطة في عقد النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اللجان والمؤسسات الخاصة بالتوفيق في الزواج

نظراً لأهمية أمر الزواج في الإسلام، وارتباطه الوثيق بالعلاقات الاجتماعية، وبانتشاره تنتشر الفضيلة ويسود المجتمع الأخلاق الفاضلة، وبقلة الزواج أو تأخره تنتشر الرذيلة، وتتفكك الروابط الاجتماعية، ونظراً لاختلاف العادات والتقاليد بين البلاد الإسلامية، وجدت حالات من التأخر في الزواج، فصار هناك أعداد كبيرة من النساء ممن تأخر بهن الزواج، وبلغن ما يسمى سن العنوسة، وأصبح هذا من مشكلات المجتمعات التي تحتاج إلى الاهتمام بها وإيجاد الحلول لها(٧٣)، فكان لابد من تيسير الجمع والتوفيق بين طرفي الزواج، والبحث عن طرق جديدة تفيد في حل هذه الإشكالية، ومن أجل هذا انتشرت اللجان والمؤسسات والجمعيات الأهلية التي تهتم بأمر الزواج وتراعي شؤونه، وتعنى بالتوفيق والوساطة بين طرفي الزواج، بالإضافة إلى تيسير أمور الزواج المادية، وكذلك المصالحة الزوجية، وهذه اللجان متعددة انتشرت في المدن السعودية الرئيسة، وصار يشرف عليها من أهل الفضل والصلاح، وهي في غالبها يهتم بالجانب المالي للزواج، لكنها في بعض فروعها تهتم بجانب التوفيق بين الزوجين.

ومن أهم اللجان والمؤسسات التي تعتني بهذا الجانب ما يأتي:

---

(٧٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ٣٠/ ٣٣٠.

١ - جمعية الوئام الخيرية لرعاية الأسرة[٧٤].

للجمعية برنامج التوفيق يهدف لمساعدة الراغب في الزواج من الجنسين في البحث عن الشريك المناسب بهدف تحقيق أكبر قدر من الصفات المرغوبة لدى الطرفين حسب المتاح بكل أمانة وسرية.

الأسباب الداعية لإنشاء الوحدة:

١. ازدياد نسبة السكان.

٢. قلة فرص التعارف بين الناس.

٣. ازدياد نسبة العنوسة.

٤. تحقيق الأهداف المرجوة لإعفاف الشباب والفتيات.

٥. كثرة الاتصالات الواردة للجمعية، والحاجة التي يعيشها المجتمع .

٦. قطع الطريق على الأساليب غير المأمونة في التوفيق بين راغبي الزواج.

أهداف وحدة التوفيق:

١. الإسهام في حماية المجتمع من الفساد الخلقي بتوفير فرص العفاف لعناصر المجتمع .

٢. توفير وسيلة حديثة ذات أسلوب عصري ومتطور للتعريف بين راغبي الزواج وفق ضوابط تحافظ على السرية والثوابت الشرعية للمجتمع .

شروط التقدم لخدمات وحدة التوفيق:

١. الوحدة تخدم الرجال والنساء من جميع مناطق المملكة، ونعتذر للإخوة والأخوات الذين هم خارج المملكة لصعوبة التواصل معهم.

٢. يجب على المتقدم من الرجال أن يكون مسؤولاً عن صحة جميع المعلومات المقدمة من قبله، ويلزمه التوقيع على التعهد بصحة المعلومات.

---

(٧٤) ينظر: http://www.weaam.org.sa

٣. إحضار أصل بطاقة الاحوال و صورة منها.

٤. تعريف بالراتب.

٥. تزكية من إمام المسجد.

٦. تعبئة نموذج طلب التوفيق.

٧. بعد طباعة النموذج و تعبئته يتم الاتصال على رقم الجوال لقسم التوفيق رجال، نساء.

تنبيهات من وحدة التوفيق:

١. ضرورة الجدية ووجود الرغبة الصادقة في الزواج.

٢. الحرص على دقة البيانات المقدمة والمدونة في الاستمارة.

٣. سيتم الاتصال بصاحب الطلب في حال وجود معلومات جديدة، وعدم الحضور للمشروع أو الاتصال.»(٧٥).

٢ - الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بجدة، قسم الدلالة والتوفيق (٧٦).

«**أهداف الجمعية:**

١- مساعدة الشباب والراغب في الزوج.

٢- التوفيق بين الراغبين في الزواج والقضاء على ظاهرة العنوسة.

٣- حث المجتمع وتوعية الشباب بأهمية الزواج وترشيد نفقاته.

٤- تأهيل الشباب للحياة الأسرية السعيدة والفقه في أمور الزواج.

(٧٥) ينظر: الموقع السابق، صفحة: http://www.weaam.org.sa/Services/Conciliation.aspx

(٧٦) ينظر: www.alzawag.orj
http://www.gg.org.sa/donor/viewcharityorganization?organizationId=527

٥- التوجيه والإصلاح الأسري والسعي والتخفيف في نسب الطلاق.

٦- تحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار الأسري وتكثير النسل»[٧٧].

٣ - مكتب الدلالة على الزواج والإصلاح بين الأزواج والأقارب بجدة

ودور المكتب هو الوساطة، عبر قنوات مباشرة وغير مباشرة، فالمباشر أن يأتي ولي الأمر يبحث لابنته أو أخته عن زوج، وغير المباشر عن طريق متعاونات يعرفن البيوت التي لديها بنات للزواج، فيقوم المكتب بإرشاد المتقدمين إلى أهل البنات بدون معرفة أهل البيت عن دور المكتب[٧٨].

٤- الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة[٧٩].

٥ - الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج والرعاية الأسرية بالطائف، قسم الدلالة والتوفيق.

الأهداف:

- تشجيع الشباب على الزواج.
- الإسهام قدر المستطاع في تكوين الأسرة الصالحة والعناية بها.
- الإسهام في القضاء العنوسة وتشجيع الزواج بين ذوي الحالات الخاصة كالأيتام والأرامل والمطلقات.
- حماية الفرد والمجتمع من الانحرافات والفساد الخلفي.
- تأهيل الشباب للحياة الأسرية السعيدة والفقه في أمور الزواج.

---

(٧٧) ينظر: الموقع السابق.

(٧٨) ينظر: http://www.al-jazirah.com/2000/20000519/jo2.htm

(٧٩) ينظر: WWW.ZWAG.org

- التوفيق بين الراغبين في الزواج.
- حث المجتمع وتوعية الشباب بأهمية الزواج وترشيد نفقاته.
- التوجيه والإصلاح الأسري والسعي لتخفيف نسب الطلاق.
- تحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار الأسري وتكثير النسل(٨٠).

٦ – جمعية الملك عبد العزيز الخيرية للخدمات الاجتماعية بحائل

« اللجنة تسعى لفتح الأبواب والسعي في تأسيس بيت أسري يكفل عيشة كريمة لقطبي الأسرة الزوج والزوجة مراعين بذلك:

- قيمنا الاجتماعية وأعرافنا المحلية.
- الضوابط الشرعية في العلاقات الاجتماعية
- السرية التامة وفق عمل مؤسسي.

يقوم بالتوفيق والدلالة طاقم محدود من أهل الأمانة والخبرة، حيث لا يطلع على هذا القسم غير المختص فيه.

آلية التوفيق:

الرجال: يشترط حضور الراغب في التوفيق والدلالة لمكتب اللجنة لدى قسم التوفيق والدلالة، والمقابلة الشخصية المباشرة مع المسئول المختص بهدف الخروج برؤية واضحة عن رؤية المتقدم في شريكة حياته.

النساء: لا يشترط حضور الراغبة في الدلالة لها أو لغيرها، وإنما يتم التواصل من خلال هاتف التوفيق والدلالة أو زيارة القسم النسائي للجنة.»(٨١).

---

(٨٠) ينظر: http://www.gg.org.sa/donor/viewcharityorganization?organizationId=31

(٨١) ينظر: http://www.ka1419.org/articles.php?action=show&id=4

٧ - مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بالرياض[٨٢].

٨ - لجنة تيسير الزواج بمحافظة البكيرية.

٩ – الجمعية الخيرية للزواج والرعاية الأسرية ببريدة أسرة[٨٣]

الأهداف:

١- مساعدة راغبي الزواج غير القادرين عليه أو إقراضهم

٢- إصلاح ذات البين والعمل على حل المشكلات الأسرية والشخصية وحالاتها.

٣- التوفيق بين راغبي الزواج من الذكور والإناث.

٤- توعية الشباب بأهمية الزواج والفقه في أموره وترشيد نفقاته.

٥- تحقيق التكامل الاجتماعي.

٦- إيجاد مراكز استشارات أسرية «[٨٤].

١٠ - مشروع تيسير الزواج بالدمام.

آلية العمل:

١. استقبال المتقدم من الجنسين النساء عن طريق اللجنة النسائية و تعبئة نموذج خاص يذكر فيه معلومات عن المتقدم و المواصفات التي يرغبها في الطرف الآخر.

٢. إدخال بيانات المتقدم في جهاز الحاسب الآلي لحفظها محاطة بسرية تامة.

---

(٨٢) ينظر: http://www.alzwaj.org

(٨٣) ينظر: http://www.gg.org.sa/donor/viewcharityorganization?organizationId=310

(٨٤) ينظر: موقع مؤسسة مهارات النجاح للتنمية البشرية. http://sst5.com/CustomersDet.aspx?cid=57

٣. البحث عن الطرف الآخر المناسب وذلك عبر برنامج علمي مدروس يتم بكل سرية وأمانة.

٤. إحاطة المتقدم للأسرة المناسبة بعد أخذ الموافقة المبدئية من الطرفين.

٥. يكمل المتقدم الأمور الأخرى مع ولي المرأة من أمور الزواج كالمهر وترتيبات الزواج وغيرها.

٦. في حالة تعذر وجود المطلوب يعتذر لصاحب الطلب.

الأوراق المطلوبة للرجل فقط بعد اجتياز المقابلة الشخصية:

١. تزكية من إمام المسجد.

٢. صورة من البطاقة الشخصية.

٣. صورة شخصية.

إضاءات:

١. ضرورة وجود الجدية و الرغبة الصادقة في الزواج.

٢. الرد يستغرق مدة أسبوع إلى أسبوعين تقريباً وذلك حسب ملاءمة الطرفين.

٣. تقوم اللجنة بدور وسيط فقط دون تزكية أي طرفين حيث تقع مسؤولية التحري عليهما.

٤. كافة الترتيبات و المفاهمات بين اللجنة والمتقدم ينبغي أن تحاط بالسرية والكتمان.

اللجنة النسائية:

تقوم اللجنة النسائية بالمشروع باستقبال طلبات الراغبات في الزواج وذلك من خلال استقبالهم بمقر اللجنة أو عن طريق الاتصال المباشر.

أهداف المشروع:

- التوفيق بين الأطراف لغرض الزواج وتقريب وجهات النظر.
- استقبال طلبات راغبي الزواج من الجنسين ومساعدتهم.

- العمل على تيسير وتسهيل كل المصاعب التي تقف بطريقهم.
- المساهمة بحل مشكلة العنوسة.
- مراعاة أصحاب الحالات الخاصة والتعامل معها بحساسية تامة.
- التوسط لدى الجمعيات الخيرية لمساعدة من لا يستطيع تحمل تكاليف الزواج.
- إلقاء المحاضرات والدروس الخاصة بهذا الشأن.

جميع الخدمات المقدمة مجانية(٨٥).

١١ - مشروع بيوت مطمئنة لجنة التوفيق لراغبي الزواج لجنة التنمية الاجتماعية بحي السويدي بالرياض(٨٦).

« أهداف التوفيق في هذا المشروع:

١- المساهمة في القضاء على ظاهرة التأخر في الزواج العنوسة.

٢- المساعدة في البحث عن الأكفاء من الأزواج والزوجات بسرية تامة.

٣- إحياء سنة التكافل الاجتماعي.

٤- المساهمة في القضاء على الانحرافات التي نتجت عن التأخر في الزواج.

٥- المساهمة في تكوين أسرة سعيدة.

١٢ – جمعية أسرتي، الجمعية الخيرية للزواج ورعاية الأسرة بمنطقة المدينة المنورة.

عبر برنامج التوفيق بين الراغبين بالزواج « تأسس البرنامج متزامناً مع انطلاق

(٨٥) ينظر: http://alkhaldi.8k.com/alkhaldi__zawag.htm

(٨٦) ينظر: http://tanmiyh.org/House__prog

الجمعية، ويعمل من خلال نظام حاسوبي دقيق يقوم بعملية التوفيق آلياً، وبسرية تامة للرجال والنساء، ويهدف البرنامج إلى تقنين الزواج عبر ما يعرف بالخطابات، كذلك المساهمة في القضاء على العنوسة، ومساعدة المتقدمين في البحث عن الزوج أو الزوجة المناسبة، وفق شروط وضوابط محددة.

أهداف البرنامج:

١- المساهمة في القضاء على العنوسة.

٢- مساعدة المتقدمين في البحث عن الزوج المناسب بالمواصفات المرغوبة قدر الإمكان.

شروط المتقدم للبرنامج:

١- أن يكون سليماً من الناحية النفسية والعقلية والجسدية.

٢- أن يكون مقيماً في منطقة المدينة المنورة أو ضواحيها.

٣- أن يكون على دين وخلق ويتبين ذلك من تزكية إمام المسجد له.

٤- أن لا يتجاوز عمره ستين عاماً ويمكن استثناء ذلك في حالات مشروطة.

٥- أن يكون له القدرة والاستطاعة على الزواج.

٦- أن لا يكون راغباً في زواج المسيار.

للتقديم على البرنامج:

للرجال إما الحضور لمقر الجمعية «إدارة التوفيق» أو التقديم عبر الموقع الإلكتروني.

للنساء إما الحضور لمقر الفرع النسائي أو التقديم عبر الموقع الالكتروني[٨٧].

هذه أهم لجان ومؤسسات التوفيق بين راغبي الزواج من الجنسين، عبر برامج عملية تختلف من لجنة لأخرى مع الأخذ بالسرية والأمانة. وهي وإن كان نشاطها مفيداً في تسهيل التوفيق بين من يرغب بالزواج من الجنسين إلا أن نسبة النجاح في التوفيق

---

(٨٧) ينظر: http://www.osraty.org.sa/article/details/ID/31

تبقى ضئيلة، وتحتاج لمضاعفة الجهود للمشاركة في حل معضلة العنوسة وتأخر سن الزواج للنساء.

وكما هو الشأن في أي مشروع خيري فإن هذه اللجان والجمعيات يعترضها عدد من المشكلات والعوائق مثل ما يتعلق بعوائد وعادات الناس في عدم عرض الولي لمن تحت يده من النساء ممن تأخر سن الزواج بهن، ورغبته التقيد بالطريقة التقليدية، عبر الخِطبة المباشرة.

ويبقى عندنا مسألة البحث عن الزوج المناسب أو الزوجة المناسبة عن طريق الوسطاء، وهذه المسألة لها جانبان:

الجانب الأول: عرض الإنسان نفسه على الآخرين بقصد الزواج

طلب الزواج والعرض على الوسطاء بقصد الزواج، إما أن يكون من الزوج أو ولي المرأة أو المرأة بنفسها، ولا إشكال في عرض الرجل نفسه على الآخرين من أجل الحصول على زوجة تناسبه، فهذا هو الأصل في إتمام عملية الزواج، وهو الطريق المعروف والمتعارف عليه بين الناس، وعليه فالرجل له أن يتصل بوسطاء الزواج، ويبحث لنفسه عن زوجة، ويعرض نفسه عليهم لتحقيق طلبه.

ولا إشكال أيضاً في جواز عرض الولي موليته على ذوي الصلاح، وقد يكون هذا أمراً مطلوباً من الولي تجاه مسئوليته عن موليته، وعدم تأخرها في الزواج.

ويستدل على هذا الجواز بفعل صاحب مدين مع موسى عليهما الصلاة والسلام، حيث طلب من موسى أن يتزوج ابنته، قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾القصص: ٢٧ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في

شرعنا ما يناقضه.

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه، حيث عرض ابنته حفصة رضي الله تعالى عنها على عثمان، ثم عرضها على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، قال عمر: «لقيت عثمان ابن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً...»(٨٨).

وكان هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، فيكون من السنة التقريرية، فدل هذا على أن ولي المرأة العاقل له أن يعرض موليته على الصالحين، ويشمل هذا مالو عرضها على رجل بعينه، أو عرضها على الوسطاء(٨٩).

وأما المرأة ففي عرضها لنفسها على الرجال أو على الوسطاء تفصيل لابد من ذكره، ولا يكفي فيه الجواب المجمل، فإن كان العرض على الرجال مباشرة فهذا لا يجوز في عصرنا الحاضر، ولا ينبغي أن تتكلم المرأة في موضوع الزواج مع الرجال الأجانب إلا في أضيق الحدود، عند عدم إمكان غيره، ولا يسمح به بشكل عام، ويدخل فيه العرض على وسطاء الزواج من الرجال.

وإن كان العرض على وسيطات الزواج فهذا في نظري لا إشكال فيه، ولا أجد ما يمنع منه شرعاً ولا عرفاً، إذا كان ذلك عبر الوسائل المباحة شرعاً، ولم يكن فيه محذور شرعي.

ويدل على أن المرأة لا تعرض نفسها على الرجال ما ورد في قصة الواهبة نفسها للنبي

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم٥١٢٢.
(٨٩) ينظر: رد المحتار٢/٢٦١، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، أسنى المطالب ٣/١١٨، حاشية قليوبي ٣/ ٢٩٥، المغني ٦ / ٥٣٧، كشاف القناع ٥/٢٠.

صلى الله عليه وسلم، فهذه القضية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على عدم ذلك في حق غيره، ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يستنكرون هذا، قال أنس رضي الله عنه: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟، فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه ! قال: هي خير منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها»(٩٠).

الجانب الثاني: الأحق بقبول خِطبة المرأة.

الأصل في طلب خطبة المرأة والزواج منها أن يكون ذلك إلى ولي أمرها، سواء كان هو ولي النكاح أو من دونه، وإن كان الغالب أن يكون ولي المرأة في عقد النكاح(٩١). وهذا هو المتعارف عليه عند العرب، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث روى عروة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال صلى الله عليه وسلم له: أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»(٩٢).

قال المجد بن تيمية –رحمه الله-:«باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها»(٩٣).

وهذا الأصل لا يمنع من جواز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها(٩٤)، فلا مانع شرعاً من تقدم الرجل بالخطبة إلى المرأة نفسها، بشرط أن تكون مكلفة رشيدة تعرف

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم ٥١٢٠.

(٩١) ينظر: فتح القدير٢/٣٧٤، مواهب الجليل٣/٤١٧، أسنى المطالب١/٥١٣، نهاية المحتاج٦/١٩٩، المغني٣/٣٣٣، كشاف القناع ٥/١٨، مطالب أولي النهى ٢/٣٤٥-٣٤٧.

(٩٢) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، رقم٤٧٩٣.

(٩٣) المنتقى من أخبار المصطفى ٥٨٩.

(٩٤) ينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٥/١٩٧، مطالب أولي النهى ٥/٢٥.

مصالح الزواج، وإن كان هذا في الغالب لا يكون إلا من المرأة الثيب دون البكر.

ويدل على جواز خطبة المرأة من نفسها فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

وفي رواية: «إني امرأة غَيرَى وإني امرأة مصبية. فقال: أما قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك»[٩٥].

ومع تطور وسائل الاتصال وتعدد التقنيات التي تتيح للإنسان الاتصال بالآخرين بحرية ويسر وبدون تعقيد، وبلا حواجز مكانية أو زمانية، فيمكن للرجل أن يعرض نفسه في وسائل الاتصال الحديثة، وكذلك المرأة، بالضوابط الآتية:

١ – وجود الحاجة الملحة لعرض النفس للزواج عبر تلك الوسائل.

٢ - أن يكون الموقع الوسيط موقعاً موثوقاً، يشرف عليه أهل الأمانة والديانة.

٣- أن يضبط هذا الأمر بالضوابط الشرعية الخاصة برؤية المخطوبة.

٤- أن يقصر الأمر على مجرد التعارف المجمل والتراضي المبدئي، وأما الدخول في التفاصيل فتكون عبر ولي المرأة[٩٦].

وإني بهذه المناسبة اقترح وأوصي الجهات المسؤولة لتقنين هذا القطاع المهم، ووضع الأنظمة التي تضبطه، والمواد التي تنظمه، والاهتمام به ومتابعته، حتى يمكن الاستفادة منه، ويؤدي الدور المناط به.

---

(٩٥) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، رقم١٥٧٦.وينظر: نيل الأوطار ١٢٨/٦.

(٩٦) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى.

http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=42094

المطلب الثاني: المواقع الإلكترونية الخاصة بالزواج

نظراً لتطور وسائل الاتصال والإعلام المعاصر وانتشار ما يسمى الانترنت، أصبحت الشبكة العنكبوتية إحدى الطرق الفعالة في توصيل ما يريده الرجل وما تريده المرأة إلى الآخرين، وتبعاً لذلك انتشرت في السنوات الأخيرة مواقع الزواج الإلكترونية انتشاراً كبيراً، فصار بعض الرجال يدخلون هذه المواقع ويسجلون بياناتهم، وكذلك بعض النساء، وهذه المواقع تتطلب ذكر الأوصاف إما على جهة التفصيل أو على سبيل الإجمال، وتختلف هذه المواقع في طريقة تعاطيها مع موضوع التوسط بين الرجال والنساء في الزواج. والملاحظ على هذه المواقع اختلاف مشاربها وطرقها وتنوعها، ويمكن إجمال وصف آلية عمل تلك المواقع في النقاط التالية:

١ - هذه المواقع تتضمن التوصيف المفصل للشكل والصفات، فالرجل يصف نفسه، والمرأة تصف نفسها، من حيث صفة شعرها وبدنها وبياضها وغير ذلك مما تتميز به، والبعض من النساء والرجال يتحفظ على مواصفاته الشكلية، ويجيب فقط على الأسئلة التي تناسبه.

٢ – غالب هذه المواقع يمكن من خلالها التواصل مع الطرف الآخر قبل التأكد من الجدية والعزم على الزواج، إما عن طريق البريد الإلكتروني الخاص، أو عن طريق الهاتف الجوال.

٣ - هذه المواقع - في الغالب- لا تهتم بمسألة عزم الأطراف على الزواج، ولذا غالب المتصفحين يريدون مجرد التصفح والتعارف.

٤ - اختلاف مقاصد أصحاب هذه المواقع من إنشائها، ولكن الغالب يريد الكسب المادي، والقلة القليلة من يريد نفع الآخرين والتوفيق بين الأطراف من أجل الزواج

بدون الكسب المادي.

٥ - ضعف الرقابة والمتابعة على هذه المواقع، سواء الرقابة الداخلية من القائمين على الموقع، والخارجية من الجهات المسؤولة على أمر الزواج والأمور الاجتماعية، كوزارة الشؤون الاجتماعية، بل الرقابة منعدمة.

٦ – بعد التوافق بين الطرفين في الصفات المعروضة، يقوم الطرفان بالتواصل عبر الموقع، وبعض المواقع لا تسمح بالتواصل إلا بعد شراء بطاقة ليسمح لهم بذلك، ولهم الحصول على البيانات المهمة كاسم العائلة ورقم الهاتف، للاتصال بأهلها وخطبتها.

٧ – بعض المواقع لا يسمح بعرض أرقام الهاتف ولا البريد الإلكتروني، ولا يمكن الحصول عليها إلا بعد دفع مبلغ مالي.

ينتهي دور الموقع عند هذا الحد، ويكون الأمر حينئذٍ مناطاً بطرفي التواصل.

ونظراً لكثرة هذه المواقع، واختلاف مشاربها والخدمات التي تقدمها صار من العسير إعطاء حكم عام يندرج على جميع المواقع الخاصة بالزواج على الشبكة العنكبوتية.

والقضية مقتصرة على مجرد الوساطة والتوفيق، وليس عقد زواج، فبعد موافقة الطرفين يعتبر مجرد خِطبة له أحكام الخِطبة، أما عقد الزواج فله أركانه وشروطه التي يجب توافرها للحكم بصحته.

وهناك قلة من العلماء من تطرق لهذه المسألة المعاصرة، وقد ظهر لي من خلال الاطلاع على من تكلم حول هذا الموضوع أن هناك خلافاً فيها على قولين:

القول الأول: جواز إنشاء مواقع الزواج على الإنترنت ودخولها والاستفادة منها في الزواج بضوابط.

والأفضل سلوك الطريقة المعروفة للزواج؛ بالاستعانة المباشرة بالأهل أو الأصدقاء

أو القائمين على المراكز الإسلامية في البحث عن الطرف الآخر في محل إقامته.

وهذا قول جماعة من المعاصرين[٩٧].

الضوابط الشرعية لجواز فتح المواقع الإلكترونية وعملها في مجال الوساطة في عقد النكاح:

١- ألا يلجأ إلى البحث عن الزواج عن طريق هذه المواقع إلا عند الحاجة.

٢ - ألا تعرض صور الأشخاص عبر هذه المواقع، وعلى وجه الخصوص صور النساء؛ لأن النظر إلى المخطوبة إنما أبيح للخاطب فقط إذا عزم على النكاح، ولا يباح لغيره النظر، ولا يجوز تمكينه منه.

٣- عدم التفصيل في أوصاف المرأة والرجل، كأنها تُرى، وإنما أوصاف عامة.

٤- ألا يتاح المجال للمراسلة بين الجنسين بوسائل الاتصال من أجل التعارف، ولا تعطى العناوين مباشرة عبر الموقع، وإنما وسيلة الاتصال بولي المرأة. وتتولى إدارة الموقع التأكد أولاً من شخص الخاطب، والربط بينه وبين ولي المخطوبة[٩٨].

---

(٩٧) منهم الشيخ محمد بن صالح المنجد، ينظر: موقع الإسلام سؤال و جواب.
http://islamqa.com/ar/ref/85099
- وممن قال بهذا الشيخ حامد العلي من علماء الكويت، و أ.د مصطفى بن حمزة أستاذ التعليم العالي لمادة مقاصد الشريعة بجامعة محمد الأول بوجدة المغرب، ينظر: موقع إسلام أونلاين.
http://www.islamonline.net/servlet/S...=1122528622850
- وممن أخذ بهذا مركز الفتوى في موقع إسلام ويب، ينظر المواقع التالية:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=166133
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=42094
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=106984
- وذهب إلى هذا المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس، ينظر الموقع التالي:
http://www.fatawah.com/Fatawah/386.aspx

(٩٨) ينظر: موقع الإسلام سؤال و جواب.

٥ - أن يكون الموقع جاداً في تأسيسه والقيام عليه ومتابعته، ومراقبته، ووفقًا للمعلومات الحقيقية عن كل طرف بدون غش أو تدليس.

٦ - أن تشرف على الموقع لجنة من الموثوقين، من أهل الفضل والصلاح والأمانة والديانة، تأخذ زمام المبادرة في الوساطة، وتقوم بسرية تامة بحفظ معلومات الأطراف، دون صور شخصية

الأدلة:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الإسلام سن الزواج ورغّب فيه، والنصوص من الكتاب والسنة على هذا المعنى متوافرة، منها قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ النور: ٣٢

وجه الاستدلال: أن الأمر بالزواج والحض عليه هو في الحقيقة أمر بما يؤدي إليه، ويعين عليه، ومن ذلك فتح قنوات التواصل أمام الشباب والشابات، ليبحث كل منهم عما يناسبه. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء....وقوله الأيامى منكم، أي الذين لا أزواج لهم من النساء والرجال»[٩٩].

ويناقش هذا: بأن الدليل عام، ومواقع الزواج لا تدخل ضمن الوسائل المباحة، لما فيها من المخالفات المتعددة، وإذا اجتمع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر، فالقول بعدم جواز إنشاء هذه المواقع والإشراف عليها والدخول لها والتسجيل فيها ليس عن الصواب ببعيد.

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٦.

الدليل الثاني:

يمكن الاستناد على القاعدة الكلية الكبرى في الإسلام وهي: التعاون على البر والتقوى، التي دل القرآن الكريم عليها في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ المائدة: ٢ فهي تدل بعمومها على جواز القيام بإنشاء مثل هذه المواقع لما فيها من المصلحة العامة للمجتمع والتعاون على البر والتقوى(١٠٠).

يناقش هذا: بأنه يمكن العمل بهذه القاعدة في الوساطة بتفعيل لجان وجمعيات التوفيق، ودعمها مالياً ومعنوياً، فنستغني عن مواقع الزواج، فهذه المواقع ليست الطريقة الوحيدة التي تنحصر فيها هذه القاعدة.

القول الثاني: عدم جواز إنشاء هذه المواقع، أو دخولها والتسجيل فيها والاستفادة منها.

وهذا قول بعض الباحثين المعاصرين(١٠١).

الأدلة:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذه المواقع فيها مفاسد كثيرة، وذلك من عدة وجوه:

١-اشتمالها على الغش والتدليس والاحتيال، وربما تكون المعلومات غير صحيحة،

---

(١٠٠) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=56910.

(١٠١) ينظر: موقع شبكة نور الإسلام، http://www.islamlight.net/index2.php?option=com_ftawa&task=view&id=23171&pop=1&page=.

موقع إسلام ويب، الاستشارات.
http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=240878

وقد يكون الرجل صادقاً لكن المرأة تكذب أو بالعكس، وهذا حال أكثر هذه المواقع، حيث اتساع انتشار الشر عن طريقها، وغلبة الفساد على روادها، وكافة هذه المواقع يزورها الصالح والطالح، والمستقيم والمنحرف، والباحث عن الفضيلة، والمبتلى بحب الرذيلة، فالتحكم في هذه المواقع أمر بالغ المشقة، عسير المنال كثير المخاطر والمحاذير(١٠٢).

٢-أن هذه المواقع تؤدي إلى منكرات متعددة؛ فربما دخلت الفتاة هذه المواقع وهي لا تعرف التعارف والمحادثة، فتتعلم من هذا الموقع كيف تتعرف إلى الشباب.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير -حفظه الله-: «الاتصال بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت: سببٌ للانحلال الخلقي، فخير للمرأة أن لا تعرف، ولا تخاطب الرجال الأجانب إلا في حال الضرورة، مثل العلاج، ونحوه، أو استفتاء لعالم موثوق به، وما شابه ذلك من الحاجات المشروعة، والتحادث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت: بوابةٌ للشرِّ، واستدراج من الشيطان، كما وقع في حبائل ذلك كثير من العفائف، بعد أن زال عنهن جلباب الحياء، الذي يجب أن يكون شعار المرأة المسلمة في كل زمان ومكان. وإن كان القصد: أنه من أجل أن تُعْرَف، ويتاح لها فرصة للتزوج ممن يعرفها من خلال هذه الآلات: فالله سبحانه قدَّر لها رزقها في الزواج قبل أن يخلقها، والله سبحانه قادر أن ييسر أمرها إذا علم صدق نيتها بترك ما حرم عليها»(١٠٣).

٣-أن هذه المواقع تسهل عملية المراسلة بين المرأة والرجل الأجنبيين، وهذا لا يجوز، قال الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله-: «لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه؛ لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن

(١٠٢) ينظر: موقع إسلام ويب، http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=106984

(١٠٣) فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير ص ١٤، المكتبة الشاملة.

لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها، ويغريها به. وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال أن يبتعد عنه، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه. ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول: إنه ليس فيها عشق ولا غرام »[١٠٤].

ويناقش هذا: بأن وضع الضوابط التي تقنن هذه المواقع مما يمنع من الوقوع في السلبيات المذكورة، فلا داعي للقول بالمنع منها على وجه الإطلاق.

الدليل الثاني:

أنه يخالف الطرق الشرعية للزواج، ففي الإسلام طريقتان: الأولى أن يبحث الزوج عن المرأة ذات الدين. والثانية: أن يبحث ولي المرأة عن زوج صالح لموليته. أما أن تبحث الفتاة بنفسها عن زوج لها، فلا يعرف من هدي السلف رضي الله عنهم[١٠٥].

ويناقش هذا: بأن الإسلام لم يحصر الطرق فيما ذكر، ووجود هذين الطريقين لا ينفي وجود طرق أخرى إذا كانت مضبوطة شرعاً، كما أن هذه المواقع تدخل في الطريقة الثانية، فيما لو كان الولي هو الذي وضع بيانات موليته فيها.

الدليل الثالث:

أن القول بالمنع من هذه المواقع يوافق القاعدة المشهورة في النكاح: «الأصل في الأبضاع التحريم»[١٠٦]، وهذه القاعدة من أجل الاحتياط في أمور الزواج.

ويناقش هذا: بأن هذه القاعدة لم يتفق عليها العلماء -رحمهم الله-، كما أن هذا في ذات عقد النكاح، وليس في مقدماته وما يتعلق بالتوفيق والتوسط من أجل الزواج.

---

(١٠٤) فتاوى المرأة، جمع محمد المسند، ص ٩٦.

(١٠٥) ينظر: موقع شبكة نور الإسلام، http://www.islamlight.net/index2.php?option=com_ftawa&task=view&id=23171&pop=1&page=.

(١٠٦) ينظر: المنثور في القواعد ١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦١.

الدليل الرابع:

ما ثبت في كثير من الإحصائيات أن الزواج بهذه الطريقة مصيره الفشل، فمثل هذا الزواج سيقوم على الشك والريبة بين الزوجين، وهو سبب فشل كثير من الزيجات الإلكترونية. وعندما يرى الرجل عرض النساء أنفسهن على مجاهيل الإنترنت، وقد عرف الزوج دخول زوجته لهذه المواقع وعرض نفسها بهذه الطريقة المبتذلة، مع أنه ليس لدى كثير من الداخلين رغبة في الزواج من هؤلاء العارضات لأنفسهن ؛ لأنهم لا يثقون بامرأة تدخل هذه المواقع ، والكثير منهم يدخل لإشباع رغبته بالتأمل في الصور، وقراءة الرسائل، ورؤية المواصفات النسائية لدى تلك العارضات لأنفسهن. فإذا جاء للزواج: فإنه لا يبحث إلا عن امرأة طاهرة، عفيفة، لا تعرف الرجال قبله ؛ لأنه سيأمنها على عرضه، وبيته، وماله، وطائفة كبيرة من الشباب لا تضع ثقتها بمواقع الإنترنت، وعالم الفضائيات(١٠٧).

الدليل الخامس:

أن المشتركين في هذه المواقع يقعون في جملة من المخالفات الشرعية، لا يمكن تبريرها ولا تجاوزها، ومن هذه المخالفات:

١ – خطبة الرجل أكثر من امرأة، وقبول المرأة لخطبة أكثر من رجل.

وهذا يعارض الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن خطبة المسلم على خِطبة أخيه. مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال «لا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه»(١٠٨).

وهذا صريح الدلالة في النهي عن الوقوع في هذا الأمر. وهذه المواقع في الغالب

(١٠٧) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، http://islamqa.info/ar/ref/118754

(١٠٨) أخرجه البخاري كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم ٥١٤٢، ومسلم، كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم ٤٩/١٤١٢.

يحصل فيها ارتكاب هذا النهي، فلا تراعى المرأة إذا خطبت من رجل ألا يتقدم شخص آخر عليه، وربما تقدم العدد من الرجال لخطبة امرأة واحده وتظهر القبول لهم، وهذا ركوب للنهي الوارد في الحديث.

٢ – وجود الصور لبعض النساء ممن تعرض نفسها للزواج.

وتصوير المرأة نفسها لغير حاجة أو ضرورة ممنوع في النظر الفقهي، كما أن وجود صور النساء في هذه المواقع يستلزم نظر الرجال للمرأة الأجنبية، وهو لا يجوز والكلام حوله معروف، وأنه لا يجوز للرجل أن ينظر للمرأة الأجنبية، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل[١٠٩]، والنظر من خلال المواقع الغالب أنه قبل الخطبة، فلا حاجة له حينئذ.

كما أن النظر إلى المخطوبة إنما أبيح للخاطب فقط إذا عزم على النكاح، ولا يباح لغيره النظر، ولا يجوز تمكينه منه.

ولا يصح الاحتجاج بقول الشافعية -رحمهم الله- في مسألة النظر إلى المخطوبة، قال الصنعاني -رحمه الله-:«قال أصحاب الشافعي: ينبغي أن يكون نظر إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلافه بعد الخطبة»[١١٠].

وهذا غير مسلم للشافعية -رحمهم الله- ؛ لأن الأحاديث التي جاءت بإباحة الرؤية قيدت الرؤية بالخطبة، وفي بعضها اشتراط الخِطبة: «إذا خطب أحدكم»، فلا يسلم الاستدلال بأحاديث الرؤية على جواز رؤية المرأة قبل الخطبة ، بالإضافة إلى أنَّ عرض الصور بهذه الهيئة تمكن الخاطب العازم وغير الخاطب من النظر إلى هذه الصور المعروضة.

---

(١٠٩) ينظر: سبل السلام ١٦٦/٢.

(١١٠) سبل السلام ١٦٦/٢، وينظر: إعانة الطالبين ٢٩٨/٣.

كما أن وضع الصور بهذا الشكل المزري يفتح أبواباً من الفساد لا تخفى. وقد ذكر فقهاء المالكية -رحمهم الله- أنه يكره استغفال المرأة في الرؤية من أجل خطبتها، وعللوا ذلك لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر للنساء، ويقولون: نحن خطاب(١١١).

يناقش هذا: بالتسليم به، ولذا من ضوابط جواز هذه المواقع ألا تعرض صور الأشخاص عبر هذه المواقع، وعلى وجه الخصوص صور النساء.

٣ - من أبرز السلبيات والمخالفات التي تأتي بها مواقع الزواج الإلكترونية إضعاف أهمية عقد الزواج، وتعظيم أمره في النفوس. فلا شك أن هذه المواقع على الانترنت كثيرة، وهي بين مواقع متخصصة في عرض الزواج، وخدمات تقدمها بعض المواقع رغبة في تكثير عدد متصفحيها، فأصبحت تجارة رائجة عند البعض، مما أخرج الزواج عن معناه المقصود في الشريعة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، أن إنشاء المواقع الإلكترونية لخدمات الزواج والدخول إليها والتسجيل فيها والاستفادة منها جائز بالضوابط المذكورة، وهي في نظري إذا وجدت تحقق الحد المطلوب في التوثق والمصداقية والجدية في هذه المواقع.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في النقاط التالية:

١ - ما يتعلق بالأموال التي يتحصل عليها أصحاب هذه المواقع من الخدمات التي تقدمها، هل هي حلال لهم ؟

على القول الأول: نعم، وما يحصل من أموال من هذه المواقع فهو حلال، ما دام في مقابل خدمة التواصل المباح من أجل الزواج، أو الإعلانات التي ليس فيها محظور

---

(١١١) ينظر: بلغة السالك ٢/٣٤٢.

شرعي[١١٢].

وعلى القول الثاني: لا.

٢ - إذا أراد صاحب الموقع بيعه لجهة أخرى، هل يجوز له ذلك ؟

على القول الأول: لا حرج في بيعه، بشرط أن لا تكون الجهة التي تريد شراءه ستستخدمه فيما لا يجوز شرعاً ؛ حيث يكون معيناً لهم على المعصية[١١٣].

وعلى القول الثاني: لا يجوز بيع هذه المواقع ، والمتاجرة فيها.

٣ – إذا التزم الموقع بالضوابط المذكورة، ثم حاول أحد المتصفحين التلاعب، فهل يأثم صاحب الموقع ؟

على القول الأول: إذا بذلت الجهود في الضبط ، وقدر أن قام أحد الناس بالتلاعب من غير تفريط من القائمين على الموقع ، فيرجى أن لا حرج على صاحب الموقع في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾التغابن: ١٦[١١٤].

وعلى القول الثاني: يأثم صاحب الموقع .

---

(١١٢) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=166133

(١١٣) ينظر: الموقع السابق.

(١١٤) ينظر: الموقع السابق. http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=165635.

الخاتمة

مسك الختام لهذا البحث المتواضع أحمد الله عز وجل، وأشكره على نعمه الكثيرة، التي لا أحصي لها عداً، ولا أجد لها حداً، فكل نعمة في السماء والأرض منه وإليه جل وعلا، وإني في هذه الخاتمة أجمل النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

١- أن هناك علاقة وثيقة بين الوساطة في عقد النكاح ومقدمات النكاح؛ وهي: اختيار الزوجين والخِطبة والنظر إلى المخطوبة.

٢- الوساطة مصطلح حادث معاصر، لكنه بمعنى السمسرة والدَلالة، ويمكن أن يصاغ تعريف للوساطة في عقد النكاح على أنه: عقد بين طرفين، على عمل معلوم، يقتضي التقريب والتوفيق بين طرفي النكاح، لأجل الزواج، بعوض معلوم للوسيط، أو بدون عوض..

٣- هناك مصطلحات متعددة تتقاطع مع مصطلح الوساطة، وبينها علاقة وثيقة، ومن تلك المصطلحات: السمسرة، الدلالة، التوفيق، الخطابة.

٤- أن الوساطة في عقد النكاح تكيف كما تكيف الوساطة في عقود المعاملات المالية، ولا تخلو في توصيفها من كونها إجارة أو وكالة.

٥- أن الوساطة إن كانت بأجرة فهي من باب الإجارة لا غير، ويكون الوسيط أجيراً مشتركاً؛ وتكون من عقود المعاوضات المالية، وإن كانت الوساطة بغير أجر فهي من باب الوكالة لا غير، ويكون الوسيط وكيلاً لطرفي النكاح أو أحدهما، وتكون من عقود الإرفاق والتبرع.

٦- أن عقد الوساطة في النكاح عقد جائز، لا لازم.

٧- أن عقد الوساطة في النكاح من عقود الأمانة لا الضمان، ويد الوسيط يد أمانة، لا يد ضمان، مالم يفرط فيما بين يديه أو يتعدى عليه.

٨- جواز الوساطة في عقد النكاح بناءً على أربعة أمور، الأول: جواز إرسال امرأة ثقة لتنظر المخطوبة. الثاني: القياس على جواز مبدأ الوساطة في عقود المعاملات المالية. الثالث: الوساطة في عقد النكاح لا تخرج في تكييفها عن عقدي الإجارة والوكالة. الرابع: العرف والحاجة يدلان على جواز الوساطة في عقد النكاح.

٩- مزاولة وظيفة الوساطة في عقد النكاح من الرجال والنساء جائز، اعتباراً بجواز مبدأ العمل في مجال الوساطة في العقود التجارية، وغير ذلك من الدلالات.

١٠- صفات الوسيط في النكاح أربعة: الإسلام، العدالة التامة والأمانة، والعقل والبلوغ، وحسن التعامل والصبر والتعليم والخبرة.

١١- الوسطاء في عقد النكاح من حيث أخذ العوض على الوساطة على نوعين، وأخذ العوض عليها جائز، والأجرة تخضع لشروط صحة الأجرة في باب الإجارة.

١٢- جواز وصف الوسيط للخاطب والمخطوبة للطرف الآخر، ووجوب ذكر ما فيه من العيوب والمساوئ.

١٣- انتشرت اللجان والمؤسسات والجمعيات الأهلية التي تهتم بأمر الزواج وتراعي شؤونه، وتعنى بالتوفيق والوساطة بين طرفي الزواج، وهي تحتاج للدعم ومضاعفة الجهود للمشاركة في حل معضلة العنوسة وتأخر سن الزواج للنساء.

١٤- يجوز للمرأة أن تبحث عن الزوج الصالح، وتعرض نفسها عليه في حال الضرورة.

ويجوز لوليها أن يفعل ذلك نيابة عنها.

١٥-الأصل في طلب خطبة المرأة والزواج منها إلى ولي أمرها، سواء كان هو ولي النكاح أو من دونه، ولا مانع من جواز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها.

١٦-لا مانع من مخاطبة المواقع الجادة التي تسعى لمساعدة الشباب، وتسهيل الزواج لهم إن وجدت.

١٧-أن إنشاء المواقع الإلكترونية لخدمات الزواج والدخول إليها والتسجيل فيها والاستفادة منها جائز بضوابط، وهي تحقق الحد المطلوب في التوثق والمصداقية والجدية في هذه المواقع.

وهذه بعض التوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث:

١- إنشاء هيئة أو وزارة مستقلة تعنى بأمور الأسرة في المجتمع من العناية بأمور الزواج والعلاقات الأسرية وغيرها مما يهم الشباب والفتيات المقبلين على الزواج.

٢- وضع دائرة أو إدارة خاصة في وزارة الشؤون الاجتماعية تهتم بمتابعة مواقع الزواج الإلكترونية والاهتمام بها ومراقبتها وتطوير آليتها.

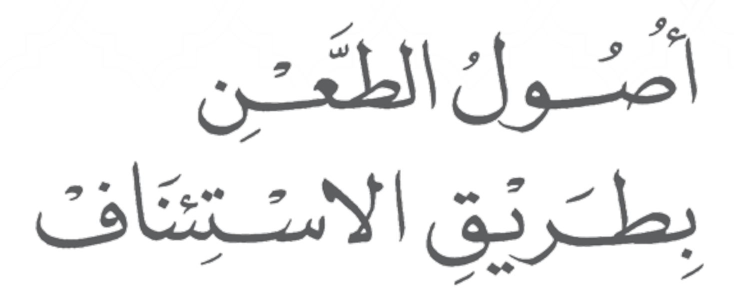
٣- أوصي الجهات المعنية -وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة العدل ومحاكم الأحوال الشخصية- بوضع تنظيم سجل الوسطاء في النكاح، لتكون المسألة مقننة ومنظمة.

٤- أوصي أصحاب المواقع بالحذر من التيسير للعلاقات الغرامية التي تنشأ بين

الشباب والفتيات عن طريق المواقع الهابطة والتي تتلاعب بمشاعر الشباب وعواطفهم، وبيان عظيم خطرها.

٥- أوصيهم أيضاً بالاهتمام ببيان أحكام النكاح بشكل عام، وأحكام الخاطب والمخطوبة بشكل خاص في مواقعهم والتحذير مما يقع من تساهل في العلاقات أثناء فترة الخطوبة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



بَحْثٌ مُحَكَّمٌ

إعداد: الشيخ. سالم بن علي الشهري
عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض

ملخص البحث

بين الباحث التالي:

- **تعريف الطعن بالاستئناف بأنه:** طريقة محددة نظاماً، يلجأ إليها المحكوم عليه ليطلب إعادة دراسة الحكم بهدف تقويمه أو نقضه، بأسباب لا حصر لها.
- **مشروعية الطعن بالاستئناف:** مشروع.
- بيان أخذ المنظم السعودي مبدأ التقاضي على درجات، وأن الطعن بالاستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي.
- **أقسام طرق الطعن في الأحكام:**

القسم الأول: طرق عادية مثل: المعارضة والاستئناف.

القسم الثاني: طرق غير عادية مثل: النقض وإعادة النظر.

- أقسام شروط الطعن بالاستئناف:

١- في الطاعن: الأهلية، والصفة، والمصلحة، وعدم قبول الحكم الابتدائي المطعون فيه.

٢- في المطعون: الأهلية، والصفة، والمصلحة.

٣- في المطعون فيه: أن يكون حكماً قضائياً، مُنهياً للخصومة، صادرا من محاكم الدرجة الأولى، معترضا عليه قبل فوات المدة النظامية.

- بيَّن البحث آثار تحديد مدة الطعن، وآثار إيداع صحيفة الطعن لدى محكمة الاسئتناف.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التقعيد للعمل القضائي ووضع الأصول والضوابط والأحكام له، عملية منهجية أصيلة تستوجب شحذ الهمم لمواكبة التطور المتسارع الذي تشهده المملكة في المجال القضائي من حيث تسليط الدراسات والبحوث نحو المواضيع القضائية الحديثة أو التي تطورت وتغيرت وفقاً لتعديلات النظم القضائية.

ولما كان موضوع الطعن بالاستئناف من المواضيع التي تبرز أهمية دراستها لكونه طريق لتصحيح الأحكام وتقويمها وصولاً لتحقيق العدالة في أبهى حللها وأجلى صورها، فقد تناولت هذا الموضوع في عدة مباحث ـ أرى أنها مجرد طرقٍ للباب وتمهيدٍ للطريق لعله يقرب الصورة للمهتمين ـ وهي:

المبحث الأول: تعريف الطعن بالاستئناف

المبحث الثاني: مشروعية الطعن بالاستئناف

المبحث الثالث: الطبيعة النظامية للطعن بالاستئناف

المبحث الرابع: شروط الطعن بالاستئناف

المبحث الأول
تعريف الطعن بالاستئناف

يستخدم المنظم السعودي لتحديد الوسيلة التي بها يُطلب إعادة النظر في الحكم، مصطلح الاعتراض على الحكم، بينما تستخدم كثير من القوانين الأخرى كالقانون المصري مثلاً مصطلحاً آخر لنفس الوسيلة وهو الطعن في الحكم.

ولا يأتي هذا الاختلاف في الاصطلاح بأثر على المضمون إذ إن التعريف لكليهما ـ كما سيظهر ـ متماثل وإن اختلفت الأساليب والصيغ. فهما مصطلحان بمعنى ومضمون واحد ويأتيان من باب الترادف ويقوم أحدهما مقام الآخر في المعنى.

فالاعتراض يراد به: «طعن من الخصم يستدعي دراسة الواقعة القضائية المدوّنة في محضر ضبط القضية ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك من قبل محكمة مختصة، ومن ثمَّ إمضاؤه أو لحظ الخلل فيه وتنبيه مُصدِره إلى ذلك أو إظهار بطلانه ونقضه»[1].

ويتبين من هذا التعريف التأكيد على ما سبق من أن مصطلح الاعتراض مرادف لمصطلح الطعن وذلك لمجيء أحدهما مُسفِرٌ وشارحٌ لمعنى الآخر، كما يتضح أن الاعتراض هو: طريقة أو وسيلة تهدف إلى إعادة دراسة الحكم القضائي ـ الصادر في واقعة قضائية ـ من قبل محكمة أخرى غير المُصدِرة للحكم مختصة بالنظر في هذه الاعتراضات، وينتج عن إعادة دراسة الحكم إما إقراره أو تعديله بتبيان الخلل فيه أو نقضه وإعلان بطلانه.

كما جرى تعريف الطعن في الأحكام بأنه «وسيلة أو طريقة يلجأ إليها المحكوم عليه

---

(١) آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٥.

بغية الوصول إلى إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد تعديله أو إلغائه»[٢].

ويتضح من هذا أن الطعن ما هو إلا وسيلة يتوصل بها أحد أطراف الدعوى وهو المحكوم عليه إلى غايته من إعادة النظر في الحكم الذي صدر ضده بهدف تعديله أو إلغائه بما يتوافق مع مصلحته.

ويتبين من كلا التعريفين تماثل معنى المصطلحين ـ الاعتراض والطعن ـ ولذا فإننا نختار تعريفاً نراه مناسباً للطعن بالاستئناف وهو: «الوسيلة أو الطريقة المحدّدة في النظام، التي يلجأ إليها المحكوم عليه لطلب إعادة دراسة الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية، بهدف تقويمها أو نقضها».

ويمكن تحليل عناصر التعريف إلى:

-الوسيلة أو الطريقة المحدّدة في النظام: أي أن الطعن هو وسيلة لتحقيق غاية، وطريقة للوصول لهدف، ولكن هذه الوسيلة والطريقة ليست على إطلاقها بل لها ضوابط حددها النظام من مواقيت وشروط في الطاعن والمطعون فيه، فإذا أتت على غير الوجه النظامي اعتبرت باطلة.

- التي يلجأ إليها المحكوم عليه: أي أن الطعن حق من حقوق المحكوم عليه، إذا لم يحقق الحكم المعترض عليه كافة مطالبه وحقوقه.

- لطلب إعادة دراسة الأحكام: وهذا هو الهدف من الطعن وهو إعادة دراسة الحكم المطعون فيه والمعترض عليه لوجود عيوب فيه أخلّت بالعدالة والإنصاف.

-التي تصدرها المحاكم الابتدائية: وهذا قيدٌ يفيد في تحديد أن الحكم القضائي لا بد أن يكون صادراً من المحاكم الابتدائية ـ درجة أولى ـ وليس من غيرها كاللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو المحكّمين ـ وهذا يأتي من باب المحافظة على حق أطراف

(٢) عابدين، محمد أحمد، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٥.



القضية باستيفاء درجات التقاضي.

- بهدف تقويمها أو نقضها: إذا أعادت محكمة الاستئناف دراسة الحكم وما يترتب على ذلك من بحث الوقائع ستنتهي إلى نتيجة من هذه الدراسة والبحث، وهي إما أن يكون الحكم صحيحاً وموافقاً للنظام فهي بذلك تحكم ببطلان الاعتراض ويترتب عليه إقرار الحكم وإمضاؤه، أو أن تعدّل الحكم إذا كان بحاجة للتعديل أو تلغيه وتنقضه وتصدر حكماً آخراً في القضية.

المبحث الثاني
مشروعية الطعن بالاستئناف

إن دراسة الأحكام القضائية ومراجعتها بعد الحكم فيها للتأكد من مدى صحتها وسلامتها وتحقيقها للعدل والإنصاف، أمر من مقتضيات العدالة.

وذلك أن الحكم بطبيعة الحال يصدر عن القاضي الذي هو إنسان عرضة للخطأ والنسيان والجهالة؛ لأنه ليس بمعصوم، فكان من واجبات تحقيق العدل السماح لمن صدر عليه حكم تضرر منه ويراه مشوباً بعيب من العيوب أن يطلب معاودة طرح النزاع من جديد لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب.

وقد شهدت أصول الشريعة الإسلامية لهذا، ودلّت عليه دلائل متعددة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الأنبياء:٧٨-٧٩.

فقد حكم داود حكماً، وتعقّبه سليمان عليهما السلام فنقضه وحكم حكماً آخر، وتفصيل ذلك «عن مسروق قال: كان حرثهم عنباً فنفشت فيه الغنم، أي: رعت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمرّوا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردّوا عليهم غنمهم»[٣].

فهذا حكم نافذٌ قرره داود ـ عليه السلام ـ بأن تكون الغنم لأهل الحرث مقابل ما أفسدته من حرثهم، ثم نقضه سليمان وحكم بأن تكون الغنم لأهل الزرع، يأخذوا لبنها وصوفها ومنفعتها لهم، ويقوم أهل الغنم على الحرث حتى إذا عاد كما كان ردت الغنم لأصحابها وأخذ أهل الزرع زرعهم. ففي الآية دلالة على مشروعية نقض الحكم من غير الشخص الذي حكم به[٤].

ومن السنّة: قصة الزُبية عن علي رضي الله عنه وهي دالّة على جواز جعل محكمة مختصة لمراجعة الأحكام وتدقيقها إذا لم يقنع بذلك المحكوم عليه، وبعد دراستها للحكم تتم إجازته أو نقضه، فقد جعل علي رضي الله عنه حكمه معلقاً على قبولهم إذا رضوا، وإلا جاز لهم التظلم منه ومعارضته لدى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حكم لم يرضوا ورفعوا دعواهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقصّوا عليه القصة، فأجاز الحكم[٥].

---

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج١٣، ص١٤٨.

(٤) آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٩هـ، ج٢، ص١٨٦.

(٥) عن علي رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَن فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلأَسَد، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَاتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الآخَرِ فَأَخْرَجُوا السِّلاَحَ لِيَقْتَتِلُوا فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلاَّ حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ، لأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ». وَاحْتَبَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أخرجه الإمام أحمد.

ولذا حرصت كثير من الأنظمة على تقرير الحق في الاعتراض على الأحكام والطعن فيها والنص على ذلك كحق من حقوق أطراف الدعوى، ومبعث هذا الحرص هو السعي لتدارك ما قد يشوب العمل القضائي بصفة عامة من أخطاء، وعلى الحكم بشكل خاص[٦] ، لاسيما في عصر تشعبت فيه المسائل وتعقدت فيه الأعمال بحيث يصعب على القاضي الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الدعوى بشكلٍ دقيق بل يصعب على الخصوم أنفسهم عرض دفوعهم وأدلتهم.

وقد أخذ النظام السعودي بمبدأ التقاضي على درجات فأوجد طرقاً للاعتراض على الأحكام لتمكين الخصوم من الوصول لإصلاحها أو إلغائها، توفق بين مصلحة الخصوم التي تقضي بوجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه من خطأ أو ما اشتمل عليه من إجحاف أو نقص، وبين المصلحة العامة التي تحتم وجوب وضع حد للنزاع حتى تستقر الحقوق وتصبح الأحكام ملزمة لمن كانوا طرفاً فيها.

فنصت المادة التاسعة من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ على أن تتكون المحاكم مما يلي:

١ـ المحكمة العليا.

٢ـ محاكم الاستئناف.

٣ـ محاكم الدرجة الأولى......

فجاء النظام بدرجات التقاضي والذي يتبين منها أن محكمة الاستئناف تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، وفي هذا ارتقاءٌ بالقضاء وتطويرٌ له تحقيقاً لمبادئ العدالة وإيصال الحقوق لأصحابها.

---

(٦) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، ١٩٧٢م، ص٨٦١.

المبحث الثالث
الطبيعة النظامية للطعن بالاستئناف

لا بد لتوضيح الطبيعة النظامية للطعن بالاستئناف من البدء بالتنبيه على أن طرق الطعن في الأحكام بشكل عام تنقسم إلى قسمين:

أولاً: طرق الطعن العادية:

وهي تلك الطرق التي لم تحدِّد لها الأنظمة أسباباً معينة يجب إسنادها إليها وإلا كانت غير مقبولة، وإنما للخصم أن يطعن في الحكم الصادر ضده بطريق منها لأي سبب يتراءى له، وقابلية الحكم للطعن بطريق منها تمنع صلاحيته للتنفيذ ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجَّل(٧).

ويندرج في طرق الطعن العادية كل من:

١- المعارضة:

وهي طريق للتظلم من الحكم الغيابي الصادر ضدّ المُعارض الذي كُلِّف بالحضور حسب القانون أمام المحكمة ثم لم يتمثل لذلك، أو لم يرسل عنه وكيلاً في الأحوال التي يجوز فيها ذلك(٨).

ولا تجوز المعارضة إلا في الأحكام الغيابية أو الأحكام المعتبرة حضورياً.

٢- الاستئناف:

وهو طريق من طرق الطعن العادية يطلب عن طريقه أحد الخصوم من القاضي في محكمة الدرجة الثانية محكمة الاستئناف اتخاذ قرار جديد يحل محل قرار القاضي

(٧) هاشم، محمود، محمد، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٦هـ، ص.ص٢٠٩، ٢١٠.
(٨) المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص٨٩١.



في محكمة الدرجة الأولى، ويترتب على طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية أن تصبح هذه المحكمة صاحبة الولاية في بحثه وتحقيقه والفصل فيه[9].

ثانياً: طرق الطعن غير العادية:

وهي تلك الطرق التي حصر المنظّم أسبابها وحدّد حالاتها ولا يمكن إثارتها إلا إذا وجد عيب من العيوب التي نص عليها النظام.

ويندرج تحت طرق الطعن غير العادية:

١- النقض:

وهو طريق طعن غير عادي يقصد به إلغاء الحكم المطعون فيه وإبطاله لمخالفته أحكام القانون في الشكل أو في الأساس[10].

والطعن بطريق النقض هو نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم.

ويتميز طريق الطعن بالنقض عن طريق الطعن بالاستئناف بأن محكمة النقض تقتصر وظيفتها على فحص سلامة الحكم من ناحية إعمال القانون إعمالاً صحيحاً دون البحث في وقائع الدعوى أو التطرق لها.

٢- إعادة النظر:

ومفاده أنه قد تظهر بعد الحكم النهائي في الدعوى بعض الوقائع التي لو كانت تحت نظر المحكمة عند إصدارها الحكم لتغير قضائها، وتقضي العدالة والمصلحة العامة عندئذ إعادة نظر الموضوع على ضوء ما جد فيه من وقائع[11].

---

(٩) عابدين، محمد أحمد، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص٥٨.

(١٠) بسيسو، سعدي، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً، حلب، ١٩٦٥م، ص٦٨٧

(١١) المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٥١.

والفرق بين طلب إعادة النظر والطعن بالنقض أنهما وإن كانا طريقين غير عاديين للطعن في الأحكام إلا أن الفرق يظهر بينهما في الأسباب التي يبنى عليها كل منهما، فالطعن بالنقض يكون لخطأ في القانون أما إعادة النظر فلا يكون إلا لخطأ في الوقائع .

ويترتب على تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية نتائج من أهمها:

١-لا يجوز الالتجاء إلى الطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ الطرق العادية ولا يجوز الالتجاء إلى الطريقين معاً.

٢-على الطاعن بطريق من طرق الطعن غير العادية أن يقيم الدليل على وجود سبب من الأسباب التي نص عليها القانون ولا يجب ذلك بالنسبة للطاعن بطريق من طرق الطعن العادية.

٣-لا يجوز تنفيذ الحكم القابل للطعن عليه بإحدى طرق الطعن العادية، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجَّل، وعلى النقيض من ذلك إذا كان الحكم قابلاً للطعن عليه بإحدى طرق الطعن غير العادية فإنه لا يؤثر على تنفيذه إذ إنه يعتبر واجب التنفيذ بقوة القانون.

٤-الطعن بالطرق العادية يترتب عليه تجديد النزاع وإعادة طرحه على المحكمة لتفصل فيه من جميع الوجوه في حدود ما تم الطعن فيه، أما الطعن بالطرق غير العادية فلا يترتب عليه إلا النظر في العيوب المعيّنة الواردة في الطعن[١٢] .

ومن هنا فإن طبيعة المحاكم القضائية في نظرها للطعون المثارة أمامها لا تخلو من حالتين:

الأولى: محكمة نقض محكمة قانون أو تدقيق:

وتنحصر طبيعة عملها في مراقبة حسن تطبيق القانون دون أن تملك الحق في الفصل

(١٢) عابدين، محمد أحمد، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص٧.

في موضوع الدعوى، ويطلق عليها محكمة النقض[١٣] ، وهي عندما تنظر الطعن بالنقض لا تعد محكمة فصل في الخصومة، بل إنها تعد بمثابة جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فتحاكم الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة، وليس لها أن تتدخل في تصوير الواقعة أو تقدير الأدلة، ومن ثم يعتبر الطعن بالنقض تظلماً وطعناً في الحكم[١٤].

ويوصف الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادي وذو طابع استثنائي من طرق الطعن في الأحكام؛ لأنه لا يجوز ولوجه إلا في حالات حددها القانون على سبيل الحصر وهي:

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم[١٥].

ثانياً: محكمة استئناف محكمة موضوع أو وقائع:

وهي بمثابة الدرجة الثانية من درجات التقاضي حيث يطعن أمامها في أحكام محكمة درجة أولى.

ويترتب على طرح النزاع عليها أن تصبح محكمة الاستئناف صاحبة الولاية في بحثه وتحقيقه والفصل فيه، ويكون لها ما لمحكمة الدرجة الأولى من حيث بحث الوقائع والمسائل القانونية المتعلقة بالنزاع المطروح عليها، وعلى أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع[١٦].

(١٣) سرور، أحمد فتحي، النقض الجنائي «الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية»، دار الشروق، القاهرة ، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ص١٩.

(١٤) الشريف، حامد، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٩م ، ص٢٥.

(١٥) الشريف، حامد، النقض الجنائي، مرجع السابق، ص١٩.

(١٦) عابدين، محمد أحمد، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤م، ص٥٨.

وتنتقل الدعوى لمحكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه.

وأسباب الطعن أمام محكمة الاستئناف وحالاته غير واردة على سبيل الحصر، فللطاعن أن يسبب طعنه على ما شاء من أسباب وعيوب سواء كانت ترجع إلى عيب في الإجراءات أو الخطأ في تطبيق القواعد القانونية أو لعدم فهم المحكمة للوقائع وتقديرها[١٧].

وبعد الاستعراض الموجز لمناهج المحاكم أثناء نظرها للطعون يتبين لنا أن ما نحن بصدده وهو الطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية التي تختص به محكمة الاستئناف وهو بذلك ينطبق عليه ما ينطبق على طرق الطعن العادية من حيث أن أسبابه غير محصورة بل يحق للطاعن أن يسبب في طعنه بأي سببٍ يراه مناسباً، والذي يفرض على محكمة الاستئناف ـ تبعاً لطعنه ـ النظر في الوقائعٍ كاملة وإعادة بحثها وتقييم أدلتها، فتنتقل الدعوى بحالها على ما هي عليه أمام محكمة الاستئناف وكأنه لم يصدر فيها حكمٌ مطعونٌ فيه، كما أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف لا يجوز تنفيذه إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجَّل.

(١٧) المرجع السابق، ص٦.



المبحث الرابع
شروط الطعن بالاستئناف

إن استقرار الحقوق لأصحابها يقتضي احترام الحكم الصادر من القضاء وغلق الباب نحو تجديد أي نزاع فصل فيه.

ولذا حدّد المنظّم طرق ووسائل الطعن في الأحكام والاعتراض عليها، ووضع لها ضوابط معيّنة وشروطٌ ملزمة بحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط والضوابط لم يعتد بالطعن واعتبر باطلاً، واكتسب الحكم الصادر من القضاء الاحترام والقوة ولم يكن ممكناً تجديد النزاع حوله.

وتنقسم شروط صحة الطعن بالاستئناف إلى:

١- شروط يجب توافرها في الطاعن أو المعترِض.

٢- شروط يجب توفرها في المطعون أو المعترَض ضده.

٣- شروط يجب توفرها في الحكم المطعون فيه أو المعترَض عليه.

وسنتناول كلاً منهما في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط الطاعن

يشترط في صاحب دعوى الطعن التي تقام أمام محكمة الاستئناف أربعة شروط وهي:

١- أن يكون ذا أهلية أو سلطة شرط الأهلية.

٢- أن يكون طرفاً في الخصومة شرط الصفة.

٣- أن يكون محكوماً عليه شرط المصلحة.

٤- ألا يكون قد قَبِل الحكم المعترض عليه.

ونفصل الكلام عنها فيما يلي:

أولاً: أن يكون الطاعن ذا أهلية أو سلطة:

ويقصد بالأهلية أي أن يكون الطاعن صالحاً للقيام بإجراء الطعن باسمه وفي مصلحته أو في مصلحة الآخرين وهذه هي الأهلية الإجرائية[١٨] ، ولكي يكون الشخص متحملاً للأهلية الإجرائية، لابد أن تتوفر فيه أهلية الأداء وذلك بأن يكون بالغاً، عاقلاً، راشداً [١٩].

فمن لا تتوفر فيه شروط الأهلية كالصغير والمجنون والسفيه أو المحجور عليه، لا يصح اعتراضه وطعنه، ويقوم نيابة عنه بذلك الوليّ أو الوصيّ أو القيِّم ومن يمثله قانوناً في العمل الإجرائي.

والأشخاص المعنويون الذين لديهم الشخصية القانونية يقوم بتمثيلهم من ينوب عنهم قانوناً أو شرعاً أو اتفاقاً بحكم نظام الشخص المعنوي[٢٠].

ويشترط لصحة الطعن الذي يرفعه النائب عن صاحب الحق أن يكون تقديم الطعن واضحاً في حدود السلطة المخولة له، ولا يشترط في عبارة التوكيل للاعتراض صيغة خاصة ولا النص بها صراحة بل يكفي أن تكون مستفادة من أية عبارة واردة في التوكيل تتسع لتشمل الاعتراض.

ثانياً: شرط الصفة في الطاعن:

المراد به أن تكون دعوى الاعتراض من صاحب الحق أو من يقوم مقامه. فالأصل أن

(١٨) حسني، عبد المنعم، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص٣٧.

(١٩) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، مرجع سابق، ج١، ص٥٦.

(٢٠) عابدين، محمد أحمد، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام المدنية والشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص٣٨.



الصفة هي مناط الحق في الطعن فيلزم لقبول الطعن توافر صفة الطاعن عند التقرير به وتستمر معه دون تغيير إلى أن يفصل في الدعوى[21].

فيجب أن يكون المعترض طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المراد الطعن فيه، ولا يكون للغير - من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم - صفة في الطعن في هذا الحكم.

واشتراط هذا الشرط يرجع إلى مبدأ أصيل في قانون المرافعات، وهو نسبية إجراءات المرافعات، فالحكم القضائي لا يحتج به إلا بين خصوم الدعوى التي صدر فيها، ولا يحوز حجية إلا فيما بينهم، وبناءاً عليه فالطرف الذي لم يكن طرفاً في الخصومة لا يحق له الطعن في هذا الحكم لأنه لا يؤثر في حقوقه ولا يحتج به عليه[22].

ومن المقرر أنه يعتبر طرفاً في الخصومة كلاً من:

أ – المدعي.

ب – المدعى عليه.

ج – الخصم المُدخَل في الدعوى بشرط أن يكون طلب الإدخال من الخصوم، فمن يدخل في الدعوى بناءاً على طلب المحكمة لا يعتبر خصماً في الدعوى، كما إذا كان القصد من إدخاله تقديم مستند تحت يده فليس له الحق في الطعن في الحكم الصادر في الخصومة.

د – الخصم المتدخل هجومياً أو انضمامياً شريطة أن لا يكون قد رُفض تدخله، فليس له الحق في الطعن في الحكم الذي صدر في الدعوى طالما وقد قُضي برفض تدخله إذ لم يعد خصماً في الدعوى ويعتبر أجنبياً عنها [23]، ويقتصر حقه عندئذ على الطعن في الحكم بعدم قبول أو رفض التدخل.

(٢١) جمعة، محمد، الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، ص٢٢٠.

(٢٢) عمر، نبيل، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٠م، ص٢٥١

(٢٣) عابدين، محمد، الوسيط في طرف الطعن على الأحكام، مرجع سابق، ص١٦.

كما يجوز الطعن من خَلَف الخصم سواءاً كان خلفاً عاماً كالورثة أو من في حكمهم، فالورثة يجوز لهم الطعن في الأحكام الصادرة ضد مورثهم بشرط رفع الطعن بأسمائهم بوصفهم خلفاء المورث، فإذا رفع الطعن باسم المورث كان غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة ويعتبر الطعن باطلاً [٢٤].

والقاعدة العامة أن الحكم الصادر ضد أحد الورثة لا يحتج به على بقية الورثة الذين لم يختصموا في الدعوى -إذا لم يوكلوه على تمثيلهم في الخصومة-، أما الحكم الصادر لمصلحة أحد الورثة فإنهم يستفيدون منه.

وبالنسبة للخَلَف الخاص كالمشتري فلا يقبل الطعن على الحكم منه إلا إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل إليه بعد رفع الدعوى[٢٥].

والعبرة في توافر الصفة في المعترض هو حقيقة الواقع في الدعوى، بمعنى أنه لا يشترط لتوافر الصفة في الطاعن أن يكون قد ظهر بنفسه في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه، فيكتفي أن يكون غيره ناب عنه نيابة صحيحة، وإعمالاً لذلك فالموكل له حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي مثّله فيها وكيله.

وعلى الطاعن أن يرفع طعنه بالصفة التي كان مختصماً بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، لأنه إن بدّل هذه الصفة أضحى خصماً آخر فلا يقبل منه الطعن، ولذلك لا يحق لمن رفع الدعوى بصفته الشخصية أن يطعن على الحكم الصادر فيها بصفته وصياً، ولا لمن رفعت عليه الدعوى بصفته ممثلاً لغيره أن يطعن في الحكم بصفته الشخصية، ولكن إذا صدر حكم على شخص بصفة لم يكن حائزاً لها، كما لو حكم عليه بصفته وصياً مثلاً وهو ليس كذلك كان لهذا الشخص الحق في الطعن على

(٢٤) عمر، نبيل النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٥٦.
(٢٥) عابدين، محمد، الوسيط في طرق الطعن، مرجع سابق، ص١٧.



هذا الحكم بصفته الشخصية[٢٦].

وللشخص الذي ألحق الحكم المطعون فيه الضرر بحقوقه وله مصلحة في الطعن فيه ولم يكن طرفاً في الخصومة أن يتقدم بطلب إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

ثالثاً: شرط المصلحة في الطاعن:

الطاعن يجب أن يكون له مصلحة للطعن في الحكم لأنه يجب أن تكون للمدعي مصلحة في دعواه، حيث إن من المقرّر في المبادئ القضائية حيث لا مصلحة لا دعوى، فلا تقام دعوى أو يعترض أحد على الحكم إلا إذا كانت له مصلحة في ذلك أما إذا كان مجرد هوى أو ليس له مصلحة فإن الطاعن في الحكم ليس له أن يطعن فيه ويكون الطعن غير مقبول.

١- تعريف المصلحة:

هي المنفعة التي يحصل عليها المدعي أو المدعى عليه من جلب نفع أو دفع ضرر عن الحق المُدَّعى به[٢٧].

فيجب أن يرمي الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فيما أضر به، لأن المصلحة هي مناط الحق في الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة.

والعبرة بتوافر أو عدم توافر شرط المصلحة في الطعن هو التطابق بين طلب الطاعن ومنطوق الحكم، فإذا تطابقت طلبات الطاعن مع منطوق الحكم بحيث حكم له بكل ما طلبه ولو لم يكن هناك تطابق بين أسباب الحكم والأسباب التي استند عليها الطاعن فلا مصلحة له في الطعن ولا يقبل منه، أما إذا اختلفت طلبات الطاعن مع منطوق الحكم

(٢٦) حسني، عبد المنعم، طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢٧) آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ج١، ص٣٦.

فتثبت له المصلحة في الطعن[٢٨].

٢- شروط المصلحة في الطعن:

يشترط في المصلحة الواجب توفرها في الطاعن ما يلي:

أ - يجب أن تكون المصلحة شخصية: أي أن يكون للطاعن مصلحة شخصية تتعلق بصفته التي طعن بمقتضاها، والتي تتمثل بمساس الحكم المعيب بالمركز الذاتي أو الشخصي للطاعن سواء كانت هذه المصلحة ماديّة وهي التي تتجه لمحو الآثار المادية التي تترتب على تنفيذ الحكم أو هي المصلحة التي أتت أساسا لتحقيق آثار مادية للطاعن، أو كانت المصلحة أدبية أو نفسية من خلال محو الآثار الأدبية أو الروحية التي ستترتب على تنفيذ الحكم المطعون فيه والتي تمس سمعته الأدبية أو الروحية.

ب- أن تكون المصلحة حالة: أي أن تكون المصلحة المشترطة في المطالبة بالحق موجودة عند المطالبة[٢٩].

بمعنى أنه لابد من توفر المصلحة في الطاعن في الحكم وقت صدور الحكم المطعون فيه، فهو الذي سيعود إليه مدى ما للطاعن من مصلحة في طعنه.

وقد اختلف فقهاء القانون في اشتراط استمرار هذه المصلحة حتى الفصل في الطعن، فذهب رأي إلى اشتراط المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه بغض النظر عما يطرأ من وقائع لاحقة قد تودي بهذه المصلحة، وذهب رأي آخر إلى أن الطاعن يجب أن تستمر مصلحته إلى وقت الفصل في الطعن الذي قدمه ضد الحكم[٣٠].

ج- أن تكون المصلحة حقيقية مؤكدة كانت أو محتملة: فتكون المصلحة حقيقية ومؤكدة، متى كان من المؤكد والحادث فعلاً اتصال الحكم المطعون فيه بمركز الطاعن مما ينطوي عليه تهديدٌ حالٌّ وضررٌ واقعٌ بمصالحه وتوفرت له فائدة من وراء نقض الحكم

(٢٨) عمر، نبيل، النظرية العامة للطعن بالنقض ، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٢٩) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق،ج١، ص٤٢.

(٣٠) سرور، أحمد، النقض في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٥٩.



المطعون فيه سواء كانت تلك الفائدة مادية أو أدبية.

وقد تكون المصلحة محتملة إذا كان هناك احتمال مستقبلي بالمساس بمركز الطاعن بشكل كافٍ، وتقدير مدى احتمالية مساس الحكم بمركز الطاعن مستقبلاً أمر متروك تقديره للمحكمة.

د- أن تكون المصلحة مشروعة: ويقصد بذلك أن تكون جديرة بالحماية حيث تكون المصلحة مشروعة وقانونية عندما تهدف إلى حماية وضع قانوني أو أخلاقي يقره القانون ومتفق مع النظام العام.

٣- حالات المصلحة:

تكون للمدعي مصلحة في الطعن في الحالات التالية:

أ - إذا رفضت دعواه كلها أو بعضها.

ب- إذا حكمت له المحكمة بجزء من المطلوب في دعواه.

ج- إذا حكمت عليه المحكمة ببدل العطل والضرر للمدعى عليه.

وتكون للمدعى عليه مصلحة في الطعن:

أ - إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته كلها أو بعضها.

ب- إذا حكمت عليه المحكمة ببدل العطل أو الضرر(٣١).

ويكون للمتدخل انضمامياً إلى جانب المدعي أو المدعى عليه أن يطعن في الحكم الصادر إذا كان من تدخل إلى جانبه قد أخفق على النحو السالف.

رابعاً: شرط عدم قبول الطاعن للحكم المطعون فيه:

يشترط البعض في الطاعن ألا يكون قد قبِل الحكم المراد الطعن فيه، وقبول الحكم المراد به هو الرضا به صراحةً أو ضمناً، بحيث يمتنع على من رضي به الطعن فيه بعدئذ

(٣١) زعلة، علي موسى، الطعن في الأحكام وتطبيقاته في التنظيم القضائي السعودي، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، غير منشورة، ١٤١٠هـ، ص.ص٤١-٤٢.

بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم والقبول لصالحه[٣٢].

فإذا قنع الطاعن بالحكم فإنه قد أسقط حقه في طلب الطعن عليه، والقبول والرضا بالحكم نوعان:

١-القبول الصريح ومعناه إعلان إرادة صريحة بعدم الرغبة في الطعن بالحكم أثناء النطق به أو بعده، ويلزم للاعتداد بالقبول أن يثبت كتابة في دفتر الضبط والتوقيع على ذلك[٣٣].

٢-القبول الضمني، ومعناه سلوكٌ ممن له الحق في الطعن لا يتفق مع إرادة الطعن في الحكم بالطرق التي يقررها القانون[٣٤].

وهذا القبول الضمني لا وجود له على أرض الواقع العملي إذ إن الاعتراض له ميعاد محدد لرفعه فإذا انتهت مدة الميعاد ولم يعترض الطاعن على الحكم دلّ ذلك على قبوله الضمني للحكم وبالتالي يسقط حقه في الاعتراض لا لقبوله الضمني وإنما لمضي وانتهاء المدّة.

وإعمالاً لقاعدة الأثر النسبي للقبول، فإنه إذا كان حق الطعن مقرراً للقابل وحده فإنه يترتب على قبوله للحكم عدم جواز الطعن فيه، أما إذا تعدد المحكوم عليهم فإن قبول أحدهم للحكم يؤدي إلى زوال حقه وحده في الطعن على هذا الحكم[٣٥].

وقبول الحكم من ممثل الطاعن يشترط لصحته أن تتوافر فيه أهلية النزول عن الحق، فإن كان وكيلاً فلابّد أن ينص في وكالته على أحقيته بالقبول بالحكم، أما إذا كان ولياً أو وصياً أو ممثلاً للأجهزة الحكومية فلا يصح منه الصلح أو التنازل أو القبول لأن ذلك لا

(٣٢) عمر، نبيل، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٣٣) والي، فتحي، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٧٠م، ص٨٩٨.

(٣٤) المرجع السابق، ص٨٩٨.

(٣٥) عمر، نبيل النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٧٠.

يسري على المصالح المتعلقة بالنظام العام[٣٦].

المطلب الثاني: شروط المطعون ضده

وفيما يتعلق بالمطعون ضده أو المعترَض ضده، فإنه لا بد من توافر شروط فيه بعضها مشتركة مع الطاعن، ولكنها تفرق عنه في النظرة إليها من زاوية أخرى، لوجود تمييز بين مركز الطاعن وبين المطعون ضده.

ويمكن أن نجمل هذه الشروط الواجب توفرها في المطعون ضده في شروط ثلاثة هي:

١-أن يكون ذا أهلية أو سلطة شرط الأهلية.

٢-أن يكون طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه شرط الصفة.

٣-أن يكون محكوماً له بمقتضى الحكم المطعون فيه شرط المصلحة.

وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

أولاً: أن يكون المطعون ضده ذا أهلية أو سلطة:

يجب أن يكون المطعون ضده ذا أهلية أو سلطة، فالأعمال الإجرائية القضائية وإن كانت عموماً أعمالاً صادرة من جانب واحد، إلا أنها كقاعدة عامة لا تنتج أثرها إلا بإبلاغها إلى الخصم الآخر، ونتيجة لهذا يجب في إجراء الطعن فضلاً عن توافر الأهلية في الطاعن أو تمثيله تمثيلاً صحيحاً أن تتوافر هذه الأهلية أو هذا التمثيل في المطعون ضده، وذلك من أجل اتخاذ هذه الأعمال على الوجه الصحيح[٣٧].

---

(٣٦) المرجع السابق، ص٢٧٠.

(٣٧) حسني، عبد المنعم، طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٤٠.

وذلك لأن فاقد الأهلية كالصغير والمجنون قد رفع عنه التكليف الرباني فهو غير مؤاخذ في أحكام العبادات لأنه لا يعلم شيئاً منها أو لا يطبقها، وكذا ناقص الأهلية كالمعتوه والسفيه وذي الغفلة، فإن الحكم الذي يصدر ضده أو لصالح فاقد الأهلية يكون في غير محلّه، ولابد من وصيّ أو وليّ أو قيّم ينوب عنه في الخصومة(٣٨).

ثانياً: شرط الصفة في المطعون ضده:

ومعنى هذا الشرط أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بأن يكون ممثلاً فيها سواءاً بشخصه أو بالنيابة عنه أياً كان نوع النيابة، فإذا كان فاقداً أو ناقصاً للأهلية أو توفي فإن الطعن يرفع على ورثته أو من يقوم مقامه، وإذا كان قاصراً ثم بلغ سن الرشد اختصم هو دون من كان يمثله(٣٩).

ولا يصح توجيه الطعن ضد الغير لأن الحكم لا يفيد منه أو يضارّ به إلا من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها، وكذلك لا يقبل الطعن الموجه إلى من حُكِم بإخراجه من الدعوى.

ولا بد أن يختصم المطعون ضده في الطعن بذات صفته التي كانت له في تلك الخصومة، ولا يجوز أن يختصم من لم يكن خصماً في النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه(٤٠).

والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات في الدعوى، فلا يكفي مجرد المثول أمام المحكمة دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قِبَل صاحبه أو لصاحبه طلبات قِبَله حتى يعتبر خصماً بالمعنى الذي يجوز معه توجيه الدعوى إليه(٤١).

---

(٣٨) القحطاني، عبد الله، الطعن بالتمييز في النظام القضائي السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٢هـ، ص٥٥.

(٣٩) حسني، عبد المنعم، الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٣٨.

(٤٠) المرجع السابق، ص٣٩.

(٤١) عابدين، محمد أحمد، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام، مرجع سابق، ص٤٠.

ثالثاً: شرط المصلحة في المطعون ضده:

فيشترط في المطعون ضده أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني الناشئ عن الحكم المطعون فيه، ومفاد هذا الشرط هو أن يكون المطعون ضده محكوماً له بمقتضى الحكم المطعون فيه، وبمعنى آخر يجب أن توجد في جانب المطعون ضده مصلحة تخول له الحق في الدفاع عن الحكم المطعون فيه، ويتوافر ذلك إذا حكم لشخص بكل طلباته أو ببعض طلباته التي وجهها الطاعن إليه.

ويشترط أيضاً ألا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الفائدة التي عادت إليه من الحكم المطعون فيه إذ في هذه الحالة لا تكون للطاعن مصلحة في إجراء الطعن، كما لا تكون للمطعون ضده أيضاً مصلحة في الدفاع عند الحكم[٤٢].

المطلب الثالث: شروط الحكم المطعون فيه

الطعن أمام محكمة الاستئناف إنما يكون على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية - وليست كل الأحكام القضائية قابلة للطعن فيها - وهي بالنسبة لجواز الطعن فيها على ثلاثة أحوال: هناك من الأحكام القضائية ما يجب استئنافها بقوة النظام، ومنها مالا يقبل الاعتراض عليها، ومنها ما يجوز الاعتراض عليها عند توفر شروط معينة للاعتراض.

أولاً: الأحكام التي يجب الطعن فيها بقوة النظام:

وهي الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وهذه الأحكام استئنافها وجوبي بقوة النظام حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه الطعن فيها أو أبدى قناعته بالحكم وذلك من باب التحوّط في الدماء.

(٤٢) عمر، نبيل، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٧٦

ثانياً: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها:

١-الأحكام التي انتهى ميعاد الطعن فيها، فالأحكام التي كانت قابلة للطعن حدّد لها النظام مدّة محددة بفواتها يكتسب الحكم القطعية، ويمتنع الطعن عليها ويسقط حق صاحبه في ذلك.

٢-الأحكام التي حصلت القناعة بها من المحكوم عليه، حيث إن من شروط الاعتراض كما سبق ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون عليه صراحة أو ضمناً، حيث يترتب على إجابة المحكوم عليه بقناعته بالحكم سقوط حقه في طلب الطعن.

٣-الأحكام القطعية وهي تلك الأحكام التي صدقت عليها المحاكم العليا فاكتسبت صفة القطعية، أي أصبحت نهائية لا يجوز الطعن فيها مرّة أخرى إلا بطلب إعادة النظر.

ثالثاً: الأحكام التي يجوز الطعن فيها:

يشترط في الحكم الذي يجوز الاعتراض عليه ـ أمام محكمة الاستئناف ـ شروطا معنية وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه حكماً قضائياً.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المراد الطعن فيه منهياً للخصومة.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم صادراً من المحاكم الابتدائية درجة أولى.

الشرط الرابع: أن يقدم الطعن وفق الشكل النظامي وفي ميعاده المحدد.

ونفصِّل الحديث عنها كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه حكماً قضائياً:

أي أن يكون الحكم المراد الاعتراض عليه حكماً قضائياً بالمعنى الفني الدقيق المفهوم من الحكم، فما يصدر من القاضي من أعمال أو قرارات ليست لها خصائص الحكم وخارجه عن نطاقه لا يجوز الطعن فيها، ومن ثم يتعين أن يرفع الطعن على حكم من

شأنه أن يلحق ضرراً، ويتعين على الطاعن أن يورد في صحيفة الطعن بيانات الحكم المطعون فيه وإلا فإن الطعن يكون عارياً عن دليله(٤٣).

ومن ثم فإن الطعن الذي يرفع عن أعمال الإدارة القضائية لا يعتبر مقبولاً كتوزيع العمل بين دوائر المحكمة، أو مدّ أجل الحكم، أو إعادة الدعوى للمرافعة وغيرها من مثيلاتها لا تعد حكماً ولا يجوز الطعن فيها.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المراد الطعن عليه منهياً للخصومة.

والأحكام من جهة إنهاء الخصومة نوعان:

الأول: أحكام منهية للخصومة: ومنها أحكام موضوعية تتناول الحكم في الموضوع سلباً أو إيجاباً بحيث يتصدى الحكم فيه لكل الطلبات والدفوع، ومنها أحكام لا تتصدى للموضوع بل للشكل، كأن تفصل في دفع من شأنه إنهاء الخصومة كالحكم بعدم سماع الدعوى لسبق الحكم فيها، فهذا النوع من الأحكام يكون الاعتراض عليه عند الفصل فيه(٤٤).

الثاني: أحكام غير منهية للخصومة وهي: ما يصدره القاضي من أحكام فرعية أثناء السير في الدعوى قبل الحكم الذي تنتهي به الخصومة كلّها أو بعضها، مثل: الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص أو رفض عدم قبول الدعوى، أو عدم قبول الطلب العارض، أو الإدخال، فالأصل فيها أنه لا يعترض عليها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في موضوع الخصومة منهياً لها(٤٥).

على أنه يستثنى من ذلك بعض الأحكام من هذا النوع يجوز الاعتراض عليها على استقلال ولو كانت غير منهية للخصومة في الموضوع وهي:

---

(٤٣) عابدين، محمد أحمد، الوسيط في طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٤٤) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق،ج٢ ص١٩٨.

(٤٥) المرجع السابق، ج٢، ص١٩٩.

أ - الحكم الصادر بوقف الدعوى: فإذا صدر حكمٌ بوقف الدعوى[٤٦] ، فيجوز الاعتراض على هذا الحكم على استقلال فور صدوره، وذلك ليتمكن الخصم من تعجيل الدعوى متى كان لذلك وجه وقبل اعتراضه.

وإذا حكم القاضي برفض وقف الدعوى فليس للخصم الاعتراض عليه إلا مع الحكم في موضوع الدعوى[٤٧] .

ب- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بالإحالة: قد يصدر القاضي حكماً بعدم اختصاصه مكانياً أو موضوعياً بالفصل في النزاع، أو يصدر حكماً بالإحالة إلى قاضٍ أو محكمة أخرى لارتباط القضية بها في الموضوع أو لقيام النزاع ذاته أمامها.

وفي كل الأحوال إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص فإنه يتعين تعليق الدعوى حتى الفصل في شأن الاختصاص أو الإحالة، ويحق للمتضرر الطعن في هذا الحكم.

ج- الأحكام الوقتيّة: والمراد بها الأحكام التي يصدرها القاضي بصورةٍ مؤقتةٍ من أجل معالجة وضع قائم أثناء سير الدعوى، فمتى صدر حكمٌ بذلك جاز الطعن فيه على استقلال حال صدوره، ولا يؤخر حتى الحكم في موضوع الدعوى[٤٨] .

د- الأحكام المستعجلة: والمراد بها الأحكام التي يصدرها القاضي بصفةٍ مؤقتةٍ لحماية حق يخشى عليه من فوات الوقت ومتعلقة بمنازعةٍ في الموضوع، ولا تمسّ أصل الحق ولا تؤثّر فيه[٤٩] .

الشرط الثالث: أن يكون الحكم صادراً من المحاكم الابتدائية درجة أولى

وهذا قيد على الأحكام، فيشترط للطعن بالاستئناف أن يكون الحكم المعتَرض عليه

(٤٦) وقف الدعوى هو تأجيل السير فيها إلى أمدٍ بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم لسبب يقتضي ذلك، ويترتب على وقف الدعوى إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بها.

(٤٧) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٩.

(٤٨) المرجع السابق، ج٢، ص٢٠٠.

(٤٩) وردت هذه الدعاوى المستعجلة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

صادراً من المحاكم الابتدائية وليس من غيرها - كاللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو المحكّمين - وهذا يأتي من باب المحافظة على حق أطراف القضية بالحصول واستيفاء درجات التقاضي.

الشرط الرابع: أن يُقدَّم الطعن وفق الشكل النظامي وفي ميعاده المحدد

الطعن أمام محكمة الاستئناف بصفته دعوى قضائية لابد فيه من إتباع إجراءات معينة حددها النظام، ووضع طرقاً وشروطاً لاعتبار هذه الدعوى وبداية السير فيها انتهاءاً بإصدار حكم فاصل في موضوعها.

وتتمثل هذه الإجراءات في رفع صحيفة دعوى الاعتراض وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات خاصة والتي تكمن أهمية رفعها أمام محكمة الاستئناف في اعتبارها الأساس الذي تقوم عليه كل الإجراءات اللاحقة في دعوى الطعن، فإذا كانت الصحيفة باطلة فينبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها واعتبار الخصومة في الاعتراض كأن لم تنعقد.

فلا بد أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات الخاصة بطرفي الدعوى وتاريخ تقديمها وبيانات الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن وتوقيعه عليها.

ومن المقرر أن بطلان صحيفة الطعن لا يكون إلا إذا كان النقص أو الخطأ في البيانات الجوهرية من شأنه أن يُجَهِّل الدعوى، فإذا انتفت الجهالة فلا بطلان.

وأما ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف فهو الأجل الزمني الذي حدده النظام كمهلة للقيام بالاعتراض ضد الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف والمهلة المحددة للاعتراض على الأحكام هي ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للاستلام في حال عدم الحضور ولتحديد مدة الطعن آثار هي:

١-أن الطاعن إذا قدم طعنه خلالها قُبل منه.

٢-سقوط حق الطاعن في الطعن إذا فاتت مدة الاعتراض عليه ولم يقدم اعتراضه خلالها.

٣-متى فاتت على الطاعن مدة الطعن اكتسب الحكم القطعية وأصبح واجب النفاذ.

٤-فوات موعد الطعن على الحكم يتعلق بالنظام العام، لا يقبل الإسقاط أو التنازل من الطاعن.

كما يترتب على رفع صحيفة الطعن بالشكل النظامي وإيداعها لدى محكمة الاستئناف في الموعد المحدد عدة آثار منها:

١-بدء الخصومة بين أطراف الدعوى.

٢-يصبح الحق المطالب به متنازعاً عليه.

٣-تحديد نطاق القضية كمحل للخصومة.

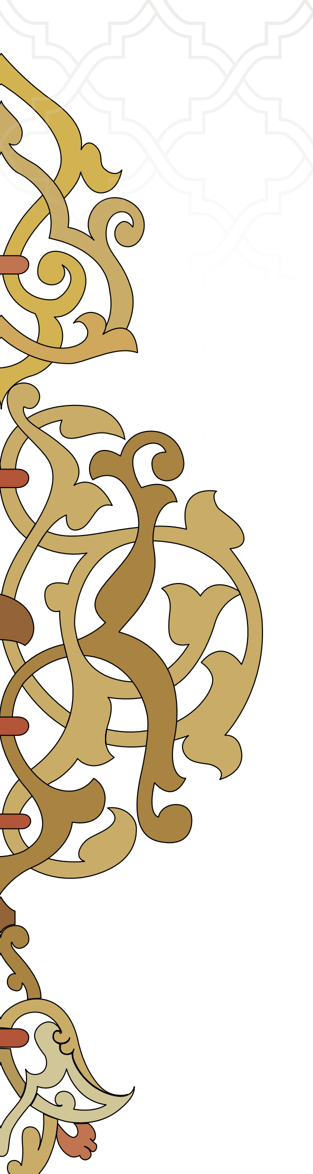
٤-تنشأ الخصومة بين أطراف الدعوى ولهذا فإنه إذا توفي أحد أطراف الخصومة بعد بدئها فإن الخصومة لا تنقضي بل تستمر في مواجهة الورثة.

الخاتمة

وبعد فإنه يتبين مما سبق أن الطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية التي تختص به محكمة الاستئناف وهو بذلك ينطبق عليه ما ينطبق على طرق الطعن العادية من حيث أن أسبابه غير محصورة بل يحق للطاعن أن يسبب في طعنه بأي سببٍ يراه مناسباً، والذي يفرض على محكمة الاستئناف ـ تبعاً لطعنه ـ النظر في الوقائع كاملة وإعادة بحثها وتقييم أدلتها، فتنتقل الدعوى بحالها على ما هي عليه أمام محكمة الاستئناف وكأنه لم يصدر فيها حكمٌ مطعونٌ فيه، والحكم المطعون فيه بالاستئناف لا يجوز تنفيذه إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجَّل.

كما أن لصحة الطعن بالاستئناف شروط يجب توفرها في الطاعن والمطعون ضده والحكم المطعون فيه، و لقيام حالة الطعن آثار على الدعوى ونتائج لها.

والله أسأل الإخلاص والسداد في القول والعمل.



نظام
المرافعات الشرعية

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم : م/١ في ٢٢/١/١٤٣٥هـ

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

المادة الثالثة:

١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٢- إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

المادة الرابعة:

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك،

ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

المادة الخامسة:

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

المادة السادسة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

المادة السابعة:

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

المادة الثامنة:

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى. ويعد غروب شمس كل يوم نهايته.

المادة التاسعة:

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

المادة الثانية عشرة:

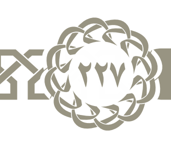
لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعّين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ - موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم،



والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لِمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج - الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلُّم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسلّم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

المادة الخامسة عشرة:

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

المادة السادسة عشرة:

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص

من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله.

المادة السابعة عشرة:

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم.

ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.

ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.

د - ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو مَنْ ينوب عنه أو الوكيل أو مَنْ ينوب عنه.

هـ- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

و - ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.

ز - ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.

ح - ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو مَنْ يقوم مقامه.

ط - ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

المادة الثامنة عشرة:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه - أو مَنْ ينوب عنه - من تسلّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلّم، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.



المادة العشرون:

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

المادة الحادية والعشرون:

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد. وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة الثالثة والعشرون:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم؛ وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

الباب الثاني
الاختصاص

الفصل الأول
الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

المادة السادسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي

ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تُعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أُشهر في المملكة.

ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أُبعد من أراضي المملكة.

ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د - إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعوديًّا أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

المادة التاسعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

المادة الثلاثون:

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات



العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن يُنظر معها.

الفصل الثاني
الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ - الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.

ج - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والثلاثون:

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١- إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

٢- إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣- الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤- إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه

عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦- تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة الرابعة والثلاثون:

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د - المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

المادة الخامسة والثلاثون:

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

أ - جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج - المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د - جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و - المنازعات التجارية الأخرى.

الفصل الثالث
الاختصاص المكاني

المادة السادسة والثلاثون:

١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

٢- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

المادة السابعة والثلاثون:

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

المادة الثامنة والثلاثون:

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

المادة التاسعة والثلاثون:

يستثنى من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي:

١- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

٢- للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع

سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

٣- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.

المادة الأربعون:

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانيًّا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها. وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

الباب الثالث
رفع الدعوى وقيدها

المادة الحادية والأربعون:

١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ - الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لَمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب - الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج - تاريخ تقديم الصحيفة.

د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و - موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

٢- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.



المادة الثانية والأربعون:

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت - بحضور المدعي أو مَنْ يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها. وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم المحضر أو المدعي بحسب الأحوال بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

المادة الرابعة والأربعون:

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز. ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

المادة الخامسة والأربعون:

على المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أُنقص موعد الحضور فيها - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المادة السادسة والأربعون:

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة

الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

المادة السابعة والأربعون:

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الباب الرابع
حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

الفصل الأول
الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة التاسعة والأربعون:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

المادة الخمسون:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص. وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة. ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفاً على الوصي والولي والناظر.

المادة الحادية والخمسون:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكِّل يكون بمثابة ما يقرره الموكِّل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكِّل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كليًّا أو جزئيًّا - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير

أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً بذلك في الوكالة.

المادة الثانية والخمسون:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكِّل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

المادة الثالثة والخمسون:

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

الفصل الثاني
غياب الخصوم

المادة الخامسة والخمسون:

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى. وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا.

المادة السادسة والخمسون:

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام؛ إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً.

المادة السابعة والخمسون:

١- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى

إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٢- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريًّا.

٣- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٤- إذا تخلف المدعي عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه؛ وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

المادة التاسعة والخمسون:

في تطبيق الأحكام السابقة، لا يعد غائباً - والجلسة لم تنعقد - من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

المادة الستون:

١- يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.

٢- يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

٣- إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من



تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.

٤- للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

٥- يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

الباب الخامس
إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول
إجراءات الجلسات

المادة الحادية والستون:

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

المادة الثانية والستون:

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

المادة الثالثة والستون:

ينادى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

المادة الرابعة والستون:

تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم - إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

المادة الخامسة والستون:

تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة السادسة والستون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

المادة السابعة والستون:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًّا، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

المادة الثامنة والستون:

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

المادة التاسعة والستون:

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مقبولة.

المادة السبعون:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

المادة الحادية والسبعون:

يدوّن كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

المادة الثانية والسبعون:

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًّا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

الفصل الثاني
نظام الجلسات

المادة الثالثة والسبعون:

١- إدارة الجلسة وضبطها منوطان



برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

٢- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

٣- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

المادة الرابعة والسبعون:

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

الباب السادس
الدفوع والإدخال والتدخّل والطلبات العارضة

الفصل الأول
الدفوع

المادة الخامسة والسبعون:

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

المادة السادسة والسبعون:

١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

المادة السابعة والسبعون:

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبيّن ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

المادة الثامنة والسبعون:

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

الفصل الثاني
الإدخال والتدخّل

المادة التاسعة والسبعون:

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخِل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتُتَّبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

المادة الثمانون:

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة.

وتعين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها. ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث
الطلبات العارضة

المادة الثانية والثمانون:

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى،

أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها. ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

المادة الثالثة والثمانون:

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

المادة الرابعة والثمانون:

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ - طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د - أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

المادة الخامسة والثمانون:

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع
وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول
وقف الخصومة

المادة السادسة والثمانون:

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل، عُدَّ المدعي تاركاً دعواه.

المادة السابعة والثمانون:

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

الفصل الثاني
انقطاع الخصومة

المادة الثامنة والثمانون:

١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة. وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكِّل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى. أما إذا تهيأت الدعوى للحكم، فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

المادة التاسعة والثمانون:

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

المادة التسعون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

المادة الحادية والتسعون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر. وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.



الفصل الثالث
ترك الخصومة

المادة الثانية والتسعون:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها.

ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله.

المادة الثالثة والتسعون:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

الباب الثامن
تنحي القضاة
وردهم عن الحكم

المادة الرابعة والتسعون:

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

المادة الخامسة والتسعون:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة

نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

المادة السادسة والتسعون:

١- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قُبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

٢- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

المادة السابعة والتسعون:

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد. وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

المادة الثامنة والتسعون:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

المادة التاسعة والتسعون:

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

المادة المائة:

١- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع



القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام - أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

٢- إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

٣- إذا رفض رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.

الباب التاسع
إجراءات الإثبات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى بعد المائة:

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط. ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الفصل الثاني
استجواب الخصوم والإقرار

المادة الرابعة بعد المائة:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

المادة الخامسة بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه - سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه - إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

المادة السادسة بعد المائة:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.

المادة السابعة بعد المائة:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة، وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع ، فإن لم تكن لديه بينة عُدَّ الخصم - المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ - ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

المادة الثامنة بعد المائة:

إقرار الخصم - عند الاستجواب أو دون استجوابه - حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

المادة التاسعة بعد المائة:

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

المادة العاشرة بعد المائة:

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الفصل الثالث
اليمين

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة



إن كان لا يعرف الكتابة.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء

ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

١- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

٢- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه، وإلا عُدَّ ناكلاً، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر، عُدَّ ناكلاً كذلك.

٣- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عُدَّ ناكلاً.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك. فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته. وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

الفصل الرابع
المعاينة

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز للمحكمة أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من

البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يحرر محضر بنتيجة المعاينة، يوقعه المعاين والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

المادة العشرون بعد المائة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها. ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الخامس
الشهادة

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف



المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أنَّ تخلُّف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر. وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تؤدَّى الشهادة شفهياً، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوِّغ ذلك طبيعة الدعوى. وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

للقاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم، إلا إذا كان السؤال غير منتج.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة. فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

تُثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه، وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

الفصل السادس
الخبرة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١- للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر

تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك - عند الاقتضاء - السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع. وللمحكمة كذلك أن تعيّن خبيراً لإبداء رأيه شفهياً في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.

٢- تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.

٣- للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

٤- تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية. ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:

أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب - أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

٥- يشكل في المحاكم - بحسب الحاجة - قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه. وإذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

المادة الثلاثون بعد المائة:

إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن، فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه، وعليها أن تبين سبب ذلك.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه. وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه

أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها، وفي هذه الحالة تعين المحكمة خبيراً آخر بدلاً عنه، ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤدِّ مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض. ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره، إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف، وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :

يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم. ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة :

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق. وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع، وذلك بكتاب مسجل.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة :

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

الفصل السابع
الكتابة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية. والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع مَنْ صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

المادة الأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة، جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير، ما لم يكن مذكوراً فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكفِ وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة - محل النزاع - بما يفيد الاطلاع،



ويُحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك. فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها، ويذكر ذلك في المحضر.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه - صدّق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل. وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها، ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند
الاقتضاء - أن تأمر بما يأتي:

١- جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على

الخصم ، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

٢- إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.

المادة الخمسون بعد المائة :

يجوز الادعاء بالتزوير - في أي حالة تكون عليها الدعوى - باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها. ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه - في أي حال كان عليها - بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها. وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة :

على مدعي التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه. وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عُدت غير موجودة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة :

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ، ولم تفِ وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج؛ أمرت بالتحقيق.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة :

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

يجوز للمحكمة - ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير - أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها. وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها. وفي هذه



الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها. ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

الفصل الثامن
القرائن

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليُكوِّن بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس.

الباب العاشر
الأحكام

الفصل الأول
إصدار الأحكام

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

المادة الستون بعد المائة:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية. وباستثناء ما ورد في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من هذا النظام، لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

المادة الثانية والستون بعد المائة :

إذا نظر القضية عدد من القضاة، فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط ، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين، فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بُنِيَ عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة :

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط .

المادة الخامسة والستون بعد المائة :

يجب على المحكمة - بعد النطق بالحكم - إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها. كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم - إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا - بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

المادة السادسة والستون بعد المائة :

١- تصدر المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم صكاً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

٢- كل حكم يجب أن يسجل في سجل

الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٣- يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها، فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١- يجب أن يختم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

٢- لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين.

ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

المادة السبعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

الفصل الثاني
تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

تتولى المحكمة – بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها – تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه. أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم. ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

الباب الحادي عشر
طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم



عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

١- لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.

٢- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

٢- إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

المادة الثمانون بعد المائة:

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو مَنْ يمثلهم أو يزول العارض.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه،

بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

الفصل الثاني
الاستئناف

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

١- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

٣- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها،

ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف. وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.

٤- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ - القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب - الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع، أو مَنْ يمثله، معارضة في ذلك.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام

الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

١- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدِّله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

المادة التسعون بعد المائة:

١- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق

- إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للنظر في موضوعها.

الفصل الثالث
النقض

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نُص عليه نظاماً.

٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً. فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

١- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء



الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طُلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلا بحفظ حق المعترض عليه.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الرابع
التماس إعادة النظر

المادة المائتان:

١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و - إذا كان الحكم غيابياً.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

المادة الأولى بعد المائتين:

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

المادة الثانية بعد المائتين:

١- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس. وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول

الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

٢- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

المادة الثالثة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.

المادة الرابعة بعد المائتين:

١- القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيّ منهما بالتماس إعادة النظر.

٢- لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

الباب الثاني عشر
القضاء المستعجل

المادة الخامسة بعد المائتين:

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

المادة السادسة بعد المائتين:

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

أ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب- دعوى المنع من السفر.

ج - دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

د - دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ- دعوى طلب الحراسة.

و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز - الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

المادة السابعة بعد المائتين:

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

المادة الثامنة بعد المائتين:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

المادة التاسعة بعد المائتين:

١- لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

٢- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة. ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

المادة العاشرة بعد المائتين:

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع فيه أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

ترفع دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم



من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه. ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام، وما له من حقوق وسلطة. وإذا سكت الحكم عن ذلك؛ فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يُحِلَّ محله في أداء مهمته - كلها أو بعضها - أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز للحارس - في غير أعمال الإدارة - أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً، أو بإذن من القاضي.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم، ما لم يكن قد تنازل عنه.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم - في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

الباب الثالث عشر
الإنهاءات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١- تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.

٢- تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.

٣- تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.

٤- تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

الفصل الثاني
الأوقاف والقاصرون

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

المادة العشرون بعد المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ - أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.



ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع .

ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د - أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و - أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

١- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٢- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من

هذه المادة نهائياً.

٣- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

١- إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأيّ منهم؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

٢- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

الفصل الثالث
الاستحكام

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً.

ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لكل من يدعي تملك عقار

- سواء أكان ذلك أرضاً أم بناءً - حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته - بموجب تقرير مساحي معتمد - وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي - أو من ينيبه - مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك، ويثبت في ضبط الاستحكام.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب



الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك، على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء. وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة؛ فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يجب على المحكمة - علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام - إذا طلب منها عمل استحكام لأرض فضاء لم يسبق إحياؤها، أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

١- إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة، أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة، فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثمَّ مانع شرعي أو نظامي.

٢- تثبت في ضبط الاستحكام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.

٣- بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

١- إذا جرت الخصومة على عقار ليس له



صك استحكام مسجل، فعلى المحكمة

- إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني

- أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام. ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.

٢- إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني؛ لتتولى إجراءات الاستحكام.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

لا يجوز إخراج صكوك استحكام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك - سواء في أصل العقار أو منفعته - وأبرز أحد الطرفين مستنداً، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحكمة العليا، من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة.

الفصل الرابع
إثبات الوفاة وحصر الورثة

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية. وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورِّث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في



منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

الباب الرابع عشر
أحكام ختامية

المادة الأربعون بعد المائتين:

١- تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.

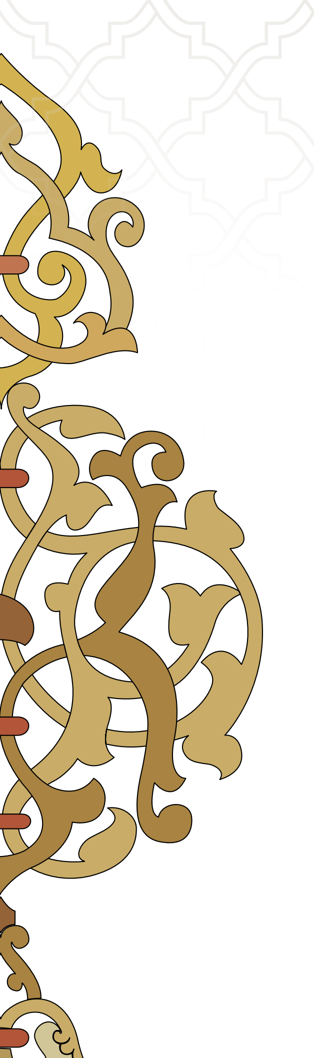
٢- تباشر كل إدارة مختصة - المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً - في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



نظام
الإجراءات الجزائية

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم : م/٢ في ٢٢/١/١٤٣٥هـ

الباب الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية:

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.

ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنويّاً، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

المادة الثالثة:

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للمقتضى الشرعي.

المادة الرابعة:

١- يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٢- تبين لوائح هذا النظام حقوق المتهم الواجب التعريف بها.

المادة الخامسة:

إذا رفعت قضية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

المادة السادسة:

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة السابعة:

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة؛ فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب من قضاتها، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من

يكمل النصاب من القضاة في هذا الشأن.

المادة الثامنة:

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سرًّا ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى الأقلية أن توضح رأيها وأسبابه في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط.

ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة.

المادة التاسعة:

تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العاشرة:

الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة:

إذا لم تؤيد المحكمة العليا الحكم المعروض عليها ـ تطبيقاً للمادة (العاشرة) من هذا النظام ـ فتنقض الحكم، وتعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها.

المادة الثانية عشرة:

يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الثالثة عشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها.

الباب الثاني: الدعوى الجزائية

الفصل الأول رفع الدعوى الجزائية

المادة الخامسة عشرة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام – وفقاً

لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

المادة السادسة عشرة:

للمجني عليه - أو مَنْ ينوب عنه - ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور.

المادة السابعة عشرة:

لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة ؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

المادة الثامنة عشرة:

إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه ؛ فَيُمْنَع النائب من الاستمرار في المرافعة، ويقام نائب آخر.

المادة التاسعة عشرة:

إذا تبين للمحكمة - في دعوى مقامة أمامها - أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العشرون:

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك في شأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالمقتضى الشرعي.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام أن يتولى أي قضية، أو يصدر أي قرار فيها، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً، أو كان زوجاً لأحد الخصوم، أو كانت تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

٢- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح تأثيرها في مسار التحقيق.

٣- إذا كان قد سبق له أن أدى أي عمل في

القضية ؛ بوصفه خبيراً، أو محكماً، أو وكيلاً، أو أدى شهادة فيها، ونحو ذلك.

الفصل الثاني
انقضاء الدعوى الجزائية

المادة الثانية والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:

١- صدور حكم نهائي.

٢- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤- وفاة المتهم.

ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.

المادة الثالثة والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- صدور حكم نهائي

٢- عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام.

الباب الثالث
إجراءات الاستدلال

الفصل الأول
جمع المعلومات وضبطها

المادة الرابعة والعشرون:

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

المادة الخامسة والعشرون:

يخضع رجال الضبط الجنائي - فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام - لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة السادسة والعشرون:

يقوم بأعمال الضبط الجنائي - بحسب المهمات الموكولة إليه - كل من:

١-أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام،

في مجال اختصاصهم.

٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.

٣-الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهمات الموكولة إليه - في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.

٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.

٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة.

المادة السابعة والعشرون:

على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرؤوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه.

المادة الثامنة والعشرون:

لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة.

المادة التاسعة والعشرون:

تعد الشكوى المقدمة ممَّن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القذف.

الفصل الثاني
التلبس بالجريمة

المادة الثلاثون:

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى ، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي - في حال التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله.

المادة الثانية والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حال التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك. وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة.

وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور ؛ فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه.

الفصل الثالث
القبض على المتهم

المادة الثالثة والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ؛ على أن يحرِّر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق.

فإذا لم يكن المتهم حاضراً ، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه.

المادة الخامسة والثلاثون:

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.

٢- يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه.

٣- يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطَّلعوا على سجلات السجون وسجلات أماكن التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مديري السجون وأماكن التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهماتهم.

المادة التاسعة والثلاثون:

لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم - في أي وقت - إلى مدير السجن أو التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه إبلاغها

إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها. وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين.

المادة الأربعون:

لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص فور علمه بذلك أن ينتقل إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يجري التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

الفصل الرابع
تفتيش الأشخاص والمساكن

المادة الحادية والأربعون:

للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال.

ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا قامت أثناء تفتيش مسكن متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه - على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة - جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك، إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.

المادة السابعة والأربعون:

يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو مَنْ ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو مَنْ في حكمه أو شاهدين، ويُمكّن صاحب المسكن أو مَنْ ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي:

١- اسم من أجرى التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش وساعته.

٢- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم.

٤- وصف الموجودات التي ضبطت وصفاً دقيقاً.

٥- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة إلى الأشياء المضبوطة.

المادة التاسعة والأربعون:

إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص.

المادة الخمسون:

١- قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، وتربط إن أمكن ذلك، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

٢- تحفظ الأشياء المحرزة في أماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصة، محتوية على إجراءات السلامة والأمان؛ ويكون حفظها بحسب ما تقتضيه طبيعة كل محرز، ويوضع سجل خاص بهذه المحرزات يدون فيه رقم المحرز ورقم القضية، ونوعها، وأسماء أطرافها، وموجز عنها، ووصف المحرز، والإجراءات المتخذة في شأنها، وتخضع هذه الأماكن لرقابة هيئة التحقيق والادعاء العام وتفتيشها.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز فض الأختام الموضوعة - طبقاً للمادة (الخمسين) من هذا النظام - إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وإبلاغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد.

المادة الثانية والخمسون:

يجب أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلاً. ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة.

المادة الثالثة والخمسون:

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة.

المادة الرابعة والخمسون:

مع مراعاة حكم المادتين (الثالثة والأربعين) و(الخامسة والأربعين) من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمكَّنَّ من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمْنَحْنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.

الفصل الخامس
ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

المادة السادسة والخمسون:

للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسبَّباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق.

المادة الثامنة والخمسون:

للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله - بحسب مقتضيات التحقيق - أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه.

المادة التاسعة والخمسون:

يُبَلَّغ مضمون الخطابات والرسائل البريدية والبرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

المادة الستون:

لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حال الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

المادة الحادية والستون:

يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه - بسبب التفتيش - معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة؛ أن يحافظ على سريتها، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها. فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت، تعينت مساءلته.

المادة الثانية والستون:

مع مراعاة حكم المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام، إذا كان لمن ضبطت عنده

الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق.

الباب الرابع
إجراءات التحقيق

الفصل الأول
تصرفات المحقق

المادة الثالثة والستون:

للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

المادة الرابعة والستون:

إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق إبلاغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وفي حال وفاة أحدهما يكون الإبلاغ لورثته جميعهم في مكان إقامة المتوفى.

المادة الخامسة والستون:

للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

المادة السادسة والستون:

للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب - في حدود ندبه - السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء. وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه، فله أن يندب بذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

المادة السابعة والستون:

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين - كتابةً - المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

المادة الثامنة والستون:

تعد إجـراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومعاونيهم - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تتعين مساءلته.

المادة التاسعة والستون:

١- لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدّعي بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليه. ولمن رُفِضَ طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة في مرحلة التحقيق نهائياً.

٢- للمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام.

المادة السبعون:

ليس للمحقق - أثناء التحقيق - أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه. وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية.

المادة الحادية والسبعون:

يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي سيباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تُجْرى فيه.

المادة الثانية والسبعون:

يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين مكاناً في بلدة المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني؛ إذا لم يكن مقيماً في تلك البلدة، فإن لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.

المادة الثالثة والسبعون:

للخصوم - أثناء التحقيق - أن يقدموا إلى المحقق الطلبات التي يرون تقديمها، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها.

المادة الرابعة والسبعون:

إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته في شأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة

الخصوم ، فعليه أن يبلغهم إياها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والسبعون:

للمحقق حال قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة برجال الأمن إذا استلزم الأمر ذلك.

الفصل الثاني
ندب الخبراء

المادة السادسة والسبعون:

للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه.

المادة السابعة والسبعون:

على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدده المحقق.

وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد له، أو وَجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية.

المادة الثامنة والسبعون:

للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه.

ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره.

الفصل الثالث
الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة التاسعة والسبعون:

ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين.

المادة الثمانون:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام بارتكاب جريمة موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب

الجريمة أو نتج منها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة. وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنِيَ عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.

المادة الحادية والثمانون:

للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويراعى في التفتيش حكم المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الثانية والثمانون:

يراعى في ضبط الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات والطرود والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحكام (الفصل الخامس) من (الباب الثالث) من هذا النظام.

المادة الثالثة والثمانون:

الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع في شأنها أحكام المادة (الخمسين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز للمحقق أن يضبط ما لدى وكيل المتهم أو محاميه من أوراق ومستندات سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصاً معيناً يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها، فيستصدر أمراً من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها، بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل الرابع
التصرف في الأشياء المضبوطة

المادة السادسة والثمانون:

يجوز أن يُؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمةً للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.

المادة السابعة والثمانون:

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها

الجريمة، أو المتحصلة من هذه الأشياء، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها.

المادة الثامنة والثمانون:

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

المادة التاسعة والثمانون:

لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المختصة بما لهم من حقوق، إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر.

المادة التسعون:

لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة، أو عند وجود شك فيمن له الحق في تسلمها، ويُرْفَع الأمر في هذه الحال إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

المادة الحادية والتسعون:

يجب - عند صدور أمر بحفظ الدعوى - أن يُفْصَل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة.

المادة الثانية والتسعون:

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة الثالثة والتسعون:

للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجباً لذلك. وفي هذه الحال يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى في شأنها.

المادة الرابعة والتسعون:

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته، أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحال يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به.

الفصل الخامس
الاستماع إلى الشهود

المادة الخامسة والتسعون:

على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة السادسة والتسعون:

على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص.

وتُـدَوَّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة. ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدّق عليه المحقق والكاتب والشاهد.

المادة السابعة والتسعون:

يضع كل من المحقق والكاتب توقيعه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع، فيُثْبَتُ ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

المادة الثامنة والتسعون:

يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم.

المادة التاسعة والتسعون:

للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها. وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد.

المادة المائة:

إذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور فتسمع شهادته في مكان وجوده.

الفصل السادس
الاستجواب والمواجهة

المادة الأولى بعد المائة:

١- يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة

إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه.

٢- إذا اعترف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيصدق اعترافه من المحكمة المختصة، مع تدوين ذلك في الضبط بحضور كاتب الضبط وتوقيعه.

المادة الثانية بعد المائة:

يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

الفصل السابع
التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - بحسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك.

المادة الرابعة بعد المائة:

يجب أن يشمل كل أمر بالحضور اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي. ويشمل أمر القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً.

يشمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - تكليف مدير التوقيف بقبول المتهم في مكان التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها.

المادة الخامسة بعد المائة:

يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم إليه صورة منه إن وجد، وإلا فتسلم إلى أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية الساكن معه.

المادة السادسة بعد المائة:

تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة.

المادة السابعة بعد المائة :

إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو كانت الجريمة في حال تلبس؛ جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم.

المادة الثامنة بعد المائة :

إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف فعليه أن يعين مكاناً يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بتوقيفه.

المادة التاسعة بعد المائة :

يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله.

المادة العاشرة بعد المائة :

إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجرى التحقيق فيها فيُحَضَّر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها، وعلى هذه الدائرة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتبلغه بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقله فَيُبَلغ بالجهة التي سَيُنْقَلُ إليها.

المادة الحادية عشرة بعد المائة :

إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل، يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم.

الفصل الثامن
أمر التوقيف

المادة الثانية عشرة بعد المائة :

يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة :

إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه ؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب - قبل انقضائها - أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو مَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب عند توقيف المتهم أن يُسلّم أصل أمر التوقيف إلى مدير التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلّم.

وللموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف؛ ويُقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة، حسب الأحوال. ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

لا يجوز لمدير السجن أو التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في السجل الخاص بذلك اسم الشخص الذي سُمِح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ

الإذن ومضمونه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

للمحقق - في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه.

الفصل التاسع
الإفراج المؤقت

المادة العشرون بعد المائة:

للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له مكاناً يوافق عليه المحقق.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما شُرِطَ عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها.

وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج، أو التوقيف، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم.

الفصل العاشر
انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة

غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ ينيبه.

ويجب أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُنِيَ عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته، ويكون التبليغ المذكور آنفاً وفق نموذج يعد لذلك، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة، وتسلّم صورة مصدقة منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته - بعد التوقيع على الأصل بالتسلّم - لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ويسري ذلك على الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية:

١- تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.

٢- تعيين مدعي الحق الخاص - إن وجد - ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.

٣- بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.

٤- ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًّا كان أو تعزيراً.

٥- بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم.

٦- بيان أسماء الشهود إن وجدوا.

٧- اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

وتوقيعه.

وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة، فترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص، فترفع إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً.

الباب الخامس
المحاكم

الفصل الأول
الاختصاصات الجزائية

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يعد مكاناً للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل - يتعين القيام به - حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

الفصل الثاني
تنازع الاختصاص

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا رُفِعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصراً فيهما؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى المحكمة العليا.

الباب السادس
إجراءات المحاكمة

الفصل الأول
إبلاغ الخصوم

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

إذا رُفِعَت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها، ويُسْتَغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى. ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد. ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويجوز إحضار المتهم - المقبوض عليه متلبساً بالجريمة - إلى المحكمة فوراً وبغير موعد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في مكان إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية. فإن تعذرت معرفة مكان إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم إلى الجهة التابع لها هذا المكان من إمارة أو محافظة



أو مركز. ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مدير التوقيف أو السجن أو مَنْ يقوم مقامهما.

الفصل الثاني
حضور الخصوم

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة.

أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

المادة الأربعون بعد المائة:

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

إذا رُفِعَت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم.

الفصل الثالث
حفظ النظام في الجلسات

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة

أن تأمر على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين (الثانية والأربعين بعد المائة) و (الثالثة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الرابع
تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل (الثالث) من هذا الباب، تطبق - في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم في القضايا الجزائية - الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ويكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.

الفصل الخامس
الادعاء بالحق الخاص

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

لمن لحقه ضرر من الجريمة - ولوارثه من بعده - أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة ناقص الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً يطالب بحقه الخاص.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية. فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً.

المادة الخمسون بعد المائة:

يعين المدعي بالحق الخاص مكاناً في البلدة التي فيها المحكمة، ويُثْبَت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة، فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة، جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة، ما لم يقفل باب المرافعة في أي منهما.

الفصل السادس
إجراءات الجلسة ونظامها

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على

الآداب العامة، أو كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة. ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده. ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة. فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذلك في المحضر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وفي هذه الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مُكِّن من حضور الجلسة. وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ في غيبته من إجراءات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت - ما لم يقفل باب المرافعة في القضية - ويُبَلَّغ المتهم بذلك. ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقاً للنظام.

المادة الستون بعد المائة :

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك.

المادة الحادية والستون بعد المائة :

إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً.

المادة الثانية والستون بعد المائة :

إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى. ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة.

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة :

للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله. ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

المادة الخامسة والستون بعد المائة :

مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين.

المادة السادسة والستون بعد المائة :

إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة، فيعزر على جريمة شهادة الزور.

المادة السابعة والستون بعد المائة :

إذا كان الشاهد غير بالغ، أو كان فيه ما يمنع

من قبول شهادته، فلا تعد أقواله شهادة. ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها. وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض، أو بعاهة جسيمة مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

تُؤَدَّى الشهادة في مجلس القضاء، وتُسمع شهادة كل شاهد على حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض. وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، وأن تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور؛ أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها أن تكلف أحد قضاتها بذلك. وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

المادة السبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة. وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، أن تأمر بإبقائه إلى أن يفصل في القضية.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له. وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر. وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما



لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ؛ لِيُضم إلى ملف القضية.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة :

تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخِرُ من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه. وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

الفصل السابع
دعوى التزوير الفرعية

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة :

للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حال كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة :

يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة :

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في التحقق من التزوير، فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة نظاماً بالتحقيق في قضايا التزوير، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة :

في حال الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة :

في حال حكم المحكمة بثبوت تزوير ورقة رسمية - كلها أو بعضها - فتأمر بإلغائها، أو تصحيحها - بحسب الأحوال - ويحرر بذلك

محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفصل الثامن
الحكم

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه.

المادة الثمانون بعد المائة:

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية؛ فعندئذ تفصل المحكمة في تلك الدعوى وترجئ الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

١- يُتْلَى الحكم - بعد التوقيع عليه ممن أصدره - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور.

٢- تصدر المحكمة بعد الحكم صكاً مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما اُستُنِدَ إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، ثم يحفظ في ملف الدعوى، وتسلم صورة مصدقة منه لكل من المتهم والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص إن وجد، وبعد اكتسابه صفة القطعية يبلغ رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يجب على المحكمة التي تصدر حكماً



في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة. ولها أن تحيل النزاع في شأنها إلى المحكمة المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصرف في المضبوطات أثناء نظر الدعوى.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة - على النحو المبين في المادة (الثالثة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام - إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يُسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً، مع أخذ تعهد عليه - بكفالة أو بغير كفالة - بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا نُقض الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى، فلها ذلك.

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة، جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه، دون الإخلال بحق غيره في هذا العقار.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم.

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدده.

الفصل التاسع
أوجه البطلان

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه ، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه ، فتحكم ببطلانه.

المادة التسعون بعد المائة:

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية.

الباب السابع
طرق الاعتراض على الأحكام
الاستئناف والنقض وإعادة النظر

الفصل الأول
الاستئناف

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

١- للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.

٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

٣- يكون تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف دون ترافع أمامها، ما لم تقرر نظر الدعوى مرافعة.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

تحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة صك الحكم،

مع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع الخصوم. فإن لم يحضر أيّ منهم لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. وتسلم صورة صك الحكم للسجين أو الموقوف خلال المدة المحددة لتسلمها في مكان السجن أو التوقيف بوساطة المحضر، ويكون التسليم بمذكرة تبليغ وفقاً لأحكام التبليغ المقررة نظاماً. ويوقع أصل المذكرة مدير السجن أو التوقيف - أو مَنْ يقوم مقامهما - والسجين أو الموقوف، ويوقع المحضر على كل من الأصل والصورة، وتسلم الصورة إلى إدارة السجن أو التوقيف ويعاد الأصل إلى المحكمة. وعلى الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف إحضاره إلى المحكمة لتقديم اعتراضه على الحكم خلال المدة المحددة لتقديم الاعتراض أو عدوله عنه وتوقيعه على ذلك في ضبط القضية.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

١- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

تنظر الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه في المذكرة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدِّله بحسَب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها فترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى

محكمة الاستئناف. أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحال الإجراءات المعتادة.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

١- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، ويبلغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت. وإذا كان المتهم سجيناً أو موقوفاً، وجب على الجهة المسؤولة عنه إحضاره إلى محكمة الاستئناف. وعلى المحكمة الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة. فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة - إذا لم يكن سجيناً أو موقوفاً - ومضى خمسة عشر يوماً ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها ؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.

٢- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض.

الفصل الثاني
النقض

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نُص عليه نظاماً.

٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً.

فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب النقض. ويجب رفع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو المؤيد منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع ، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلى المحكمة العليا – ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك – فور انتهاء المدة المذكورة آنفاً.

المادة المائتين:

١- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

المادة الأولى بعد المائتين:

باستثناء قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع ، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (المائتين) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

المادة الثانية بعد المائتين:

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادتان (العاشرة) و(الحادية عشرة) من هذا النظام، إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً ، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه – بحسب الحال – مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقض للمرة الثانية – وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم – وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن

السبب متعلقاً بالنظام العام؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الثالث
إعادة النظر

المادة الرابعة بعد المائتين:

يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِد المُدَّعَى قتله حيًّا.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

٤- إذا كان الحكم مبنيًّا على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغِيَ هذا الحكم.

٥- إذا ظهر بعد الحكم بيِّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيِّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

المادة الخامسة بعد المائتين:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الطلب، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف، فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الطلب. وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول الطلب أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فلطالب إعادة النظر الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

المادة السادسة بعد المائتين:

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

المادة السابعة بعد المائتين:

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك.

المادة الثامنة بعد المائتين:

إذا رُفِضَ طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناءً على الوقائع نفسها التي بُنِيَ عليها.

المادة التاسعة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها، بحسب الأحوال.

الباب الثامن
قوة الأحكام النهائية

المادة العاشرة بعد المائتين:

الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية؛ إما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظاماً، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الرابعة والتسعين بعد المائة) و(التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام.

الباب التاسع
الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

١- للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها

في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم.

٢- للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائياً وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة - بناءً على طلب المدعي العام - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها.

ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١- تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بعد صدور أمر من الملك أو مِمَّن ينيبه.

٢- يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات عملهم.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

تحدد لوائح هذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابطه.

المادة العشرون بعد المائتين:

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك بعد إعدادها من وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للقضاء، وهيئة التحقيق والادعاء العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إجراءات قضائيّة

الصّيغ القضائيّة لإثبات الطّلاق والخلع

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد
عضو المجلس الأعلى للقضاء رئيس إدارة التفتيش القضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

تحدثنا عن الإنهاءات المتعلقة بالطلاق وتأصيلها الفقهي والنظامي وفي هذا العدد أتحدث – بإذن الله – أن الصيغ القضائية لإثبات الطلاق والخلع كما يلي:

أولاً: صورة ضبط إثبات الطلاق وبيان صفته

صك إثبات طلاق[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وبعد.

لدي أنا ..... (اسم القاضي والمحكمة) حضر ..... (فلان بن فلان) سعودي الجنسية بموجب ..... وقرر بحضور وشهادة ..... (فلان بن فلان) سعودي الجنسية بموجب ..... و (فلان بن فلان) يمني الجنسية بموجب ..... العارفين له قائلاً ..... (لقد طلقت زوجتي ..... (فلانة بنت فلان) المضافة في هويتي (أو هوية والدها فلان رقم ..... في .....) بقولي لها: أنت طالق قبل الدخول والخلوة بدون عوض بتاريخ: / / ١٤هـ).

وبناءً عليه ثبت لدي طلاق (فلان بن فلان) لـ (زوجته فلانة بنت فلان) المذكورة

(١) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم /م/١٦.

أعلاه من تاريخ / / ١٤هـ وهي الطلقة ..... (الأولى) وأفهمت الزوجة بأنه لا عدة عليها لهذا الطلاق لكنه قبل الدخول والخلوة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله صحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

المطلق	شاهد	شاهد	كاتب الضبط
.....	.....	.....	.....

الختم الرسمي	رئيس / قاضي
.....	.....

ملاحظة: أفهمت بأن أقوم بمراجعة الأحوال المدنية بعد انتهاء العدة الشرعية لمطلقتي مباشرة.

توقيع المطلق

....

وإذا كان الطلاق بعد الدخول فيقرر المطلق قائلاً:

لقد طلقت زوجتي (فلانة بنت فلان) المضافة في هويتي طلقة واحدة بعد الدخول بها بدون عضل بتاريخ / / ١٤هـ.

ويقرر القاضي ثبوت إيقاع الطلاق بعد الدخول، ويفهم الزوجة بأن عليها العدة الشرعية لهذا الطلاق حسب حالها.

وإذا كان الطلاق رجعياً، فيقرر القاضي بأن هذه الطلقة هي الأولى – مثلاً – وأن للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة لهذا الطلاق.

وإذا كان الطلاق بائناً، فيقرر القاضي بأن هذه الطلقة هي الثالثة – مثلاً –، ويفهم الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة كبرى، وأنه لا يجوز له مراجعتها، أو العقد عليها

إلا بعد أن تنقضي عدتها وتنكح زوجاً غيره نكاح رغبة؛ لا نكاح تحليل.

وإذا كان الطلاق على عوض، فيقرر المطلق بأنه طلق زوجته على عوض وقدره ...... استلمه كاملاً، ويثبت القاضي بأن هذا الطلاق الذي وقع من الزوج كان على عوض وقدره ...... استلمه المُطلِّق كاملاً.

ثم يهمش على صك عقد النكاح المثبت للزواج بين الطرفين بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فقد ثبت لدي طلاق فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان طلقة واحدة (أو طلقتين أو ثلاثاً) وذلك بموجب الصك الصادر مني برقم ...... و ...... قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة ......، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

ثانياً: صورة ضبط إثبات الطلاق وعدم زواج بعد هذا الطلاق

وزارة العدل الرقم:

محكمة ..... التاريخ: / / ١٤هـ.

صك إثبات (طلاق وعدم الزواج بعد هذا الطلاق) [٢]

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد لدي أنا ..... (اسم القاضي والمحكمة) بناءً على الخطاب الوارد لنا من ..... برقم ..... في / / ١٤هـ المتضمن طلب إثبات ..... طلاق فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان وعدم

(٢) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم (ع/م/١٨).

زواجها بعد هذا الطلاق.

عليه فقد حضر ..... (فلان بن فلان) (وفلانة بنت فلان) بموجب ..... رقم ..... في ..... سجل ..... وأنهيا قائلين: لقد تم الطلاق بيننا بموجب الصك الصادر من ..... برقم ..... في ..... وقد انتهت العدة ولم تتزوج المرأة بعد هذا الطلاق تطلب إثبات ذلك.

وبطلب البينة للتعريف بهما والشهادة على ما ذكر أحضرا كلا من فلان بن فلان بموجب ..... وفلان بن فلان بموجب ..... وباستشهادهما شهد كل واحد منهما على انفراد بصحة ما ذكر، وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل ..... فلان بن فلان بموجب ..... وفلان بن فان بموجب ..... وبناءً على ما تقدم ثبت لدي طلاق فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان المتقرر بموجب الصك الصادر برقم ..... في ..... وأن المطلقة لم تتزوج بعد هذا الطلاق (أو يقال: ثبت لدي أن المطلقة لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها فلان بن فلان بموجب الصك الصادر برقم ..... في .....) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ.

المنهي / المنهية	الشاهد	الشاهد
.....	.....	.....
المزكي	المزكي	الكاتب
.....	.....	.....
رئيس / قاضي		الختم
.....		....

ثالثاً: صورة ضبط إثبات تقييد الفتوى بوقوع الطلاق وصفته

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا ..... (اسم القاضي والمحكمة) بناءً على الأوراق الواردة لنا من سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية برقم ..... في ..... المعطوف على خطاب الإذن بالإفتاء في طلاق فلان بن فلان لزوجته فلانة الصادر مني برقم ..... في ..... المرفق طيه صك إثبات الطلاق الصادر مني برقم ..... في ..... ، والمتضمن خطاب سماحته، أنه بناءً على اطلاعه على صك الطلاق الصادر من محكمة ..... في ..... وعلى المحضر المعد بخصوص مساءلة طرفي العلاقة، فقد أفتيت الطرفين بأن الزوجة قد بانت من زوجها بينونة كبرى، وحَرْمَت عليه حتى تنكح زجاً غيره نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بعوض، أو بطلاق، وتخرج من العدة ..... إلخ.

هذا ما لزم التنويه عليه، وأمرت بالتهميش على الصك وسجله بما تضمنته هذه الفتوى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤هـ.

رابعاً: صورة ضبط إثبات الخلع

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا ..... (اسم القاضي والمحكمة) حضر ..... (اسم المنهي رباعياً) يحمل ..... وحضر لحضوره المرأة فلانة بنت فلان المضافة في هوية زوجها المنهي، وعرف بهما من قبل فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم ..... وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم ..... وقرر الزوج وزوجته بأنهما اتفقا على المخالعة بينهما على عوض تبذله المرأة لزوجها، وقدره ..... وقامت الزوجة وبذلت العوض المتفق عليه لزوجها، وقدره ..... فتلفظ الزوج قائلاً: لقد خالعت زوجتي فلانة بنت فلان هذه الحاضرة على عوض، وقدره ..... استلمته كاملاً، وقالت الزوجة: لقد قبلت هذ الخلع ورضيته، وقد شهد على ذلك م عرف بهما أعلاه، فثبت لدي مخالعة فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان على عوض، وقدره ..... استلمه كاملاً بتاريخ هذا اليوم ..... الموافق / / ١٤هـ، وأفهمت الزوجة بأن عليها العدة لهذا الخلع اعتباراً من تاريخ وقوعه في هذا اليوم، ففهمت ذلك، وأمرت بالتهميش على عقد النكاح الصادر من ..... برقم ..... في ..... بما تم من خلع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى أله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

ثم يهمش على عقد النكاح المثبت للزواج بين الطرفين بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فقد ثبت لدي مخالعة الزوج فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان على عوض، وقدره ..... استلمه حاملاً، وذلك بموجب الصك الصادر مني برقم ..... في ..... قاله مثبتاً له

القاضي بالمحكمة ..... وبالله التوفيق، وصلى اله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤ هـ.

وقفة:

الطلاق أبغض الحلال، ولكنه قد يكون مطلوباً عن قيام دواعيه وأسبابه الموجبة له، والشريعة الإسلامية شريعة الرحمة والسعة فجعلت لكل عقد من العقود اللازمة أسلوباً مناسباً يتم من خلاله الانفكاك من هذا العقد عند قيام الداعي والموجب لذلك. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



تقدير دية ٩٥٪ إصابات بجسم طفل

القاضي عبد السلام بن سلامة الطويرش
القاضي بالمحكمة العامة بعرعر

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالسلام بن سلامة الطويرش القاضي بالمحكمة العامة بعرعر والمنتدب للعمل بالمحكمة العامة بطريف بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم .....وتاريخ ../ ../ ١٤٣٤ هـ بناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة والمقيدة لدينا برقم .... في .... ١٤٣٤هـ ، ففي يوم الأحد الموافق ../ .. / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر والربع صباحاً وفيها حضر المدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته الولي جبراً على ابنه القاصر سنا ..... سجل مدني رقم .....والبالغ من العمر ثمان سنوات المولود في ../ .. /١٤٢٦ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى الأول قائلاً :إن هذا الحاضر قام بدهس ابني ..... بتاريخ ../ ../ ١٤٣٣ هـ وقد أدين المدعى عليه بنسبة١٠٠ ٪ في الحادث وقد أصيب ابني بعدد من الإصابات هي كالتالي أولاً :فقدان الذاكرة ،ثانياً :شلل لجميع الأطراف، ثالثاً :عدم القدرة على التحكم بالبول والبراز، رابعاً: تعطل منافع الرئة وقد قدرت أروش هذه الإصابات جميعها بمبلغ وقدره مليون وأربعة وخمسون ألف ريال من قبل الجهة المختصة ،كما إنني صرفت قرابة مائة وسبعون ألف ريال على علاجه في الأردن وبما أن المدعى عليه قد أدين بنسبة١٠٠ ٪ في الحادث أطلب إلزامه بدفع هذه المبالغ لي لكوني الولي جبراً على ابني ..... هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً :ما ذكره المدعي من صدمي لابنه ..... ونسبة الادانة صحيح، وأما ما ذكره من أروش الإصابات فلا علم لي

بها ،وأما تكاليف العلاج :فإن الدولة قد وفرت العلاج بالمجان وهذا الحاضر قد أصر على علاج ابنه في الخارج بهذه التكاليف ،وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً :إنني أخرجت ابني للعلاج في الأردن خوفاً عليه وأملاً في شفائه .وأضاف قائلاً : لا مانع لدي من التنازل عن المطالبة بقيمة تكاليف العلاج إذا دفع لي المدعى عليه أروش الإصابات وبسؤال المدعى عليه عن الإصابات التي ذكرها المدعي والتي لحقت بابنه ،أجاب قائلاً :أعلم أنه قد لحقه عدد من الإصابات ولكن لا علم لي بحقيقتها ،هكذا أجاب .وقد جرى منا الرجوع لطيات المعاملة فوجدت القرار الشرعي رقم ...... في ../ .. / ١٤٣٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ عبدالله البطي القاضي بهذه المحكمة ،وقد جاء فيه إثبات إدانة المدعى عليه ..... بنسبة١٠٠ ٪ من هذا الحادث..ا.هـ .كما جرى منا الاطلاع على التقارير الطبية المرفقة بطيات المعاملة فوجدت التقرير الطبي رقم ..... في ../ .. / ١٤٣٣ هـ والصادر من مستشفى طريف العام ونص الحاجة منه « أن ..... يعاني من عقابيل إصابة رضية شديدة (دماغ – نخاع شوكي – رئة) وهو غير قادر على المشي ولا يتحكم بالبول والبراز وهذه الإعاقة دائمة وكاملة تقدر بـ٩٥ ٪ من جميع وظائف الجسم» وذلك على لفة رقم (......) من طيات المعاملة ،كما وجدت التقرير الطبي رقم ..... في ../ .. / ١٤٣٣ هـ والصادر من مستشفى طريف العام ونص الحاجة منه«أن ..... يعاني من عقابيل إصابة نخاعية رضية شديدة أدى إلى شلل الطرفين السفليين بنسبة٩٥ ٪ مع عدم القدرة على التحكم بالبول بنسبة٩٥ ٪ والبراز بنسبة٩٥ ٪ وإصابة النخاع الشوكي٩٥ ٪ ونسبة العجز في الرئة١٠ ٪ ولا يوجد عجز بالدماغ أي بنسبة٠ ٪ »وذلك على لفه رقم (......) من طيات المعاملة ،كما وجدت محضر معد من قبل لجنة مقدري الشجاج في المحكمة العامة بالرياض برقم (../ ..) في ../ .. / ١٤٣٣ هـ وقد جاء فيه:

(فقد اجتمعت لجنة مقدري الشجاج بالمحكمة العامة بالرياض واطلعت على المعاملة المقيدة لدينا برقم ..... في تاريخ ../ .. / ١٤٣٣ هـ الواردة من المحكمة العامة بطريف والمتضمنة

تقدير إصابة ..... وبعد الاطلاع على المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب ،فقد تبين وجود إصابة شديدة على الدماغ مع كدمات بالمخ قدرناها دامغة مقدرة شرعاً مائة ألف ريال شرعاً وعدم القدرة على المشي بشلل في الطرفين السفليين قدرناه بثلاثمائة ألف ريال شرعاً وعدم التحكم بالبول قدرناه بثلاثمائة ألف ريال شرعاً وعدم التحكم بالبراز قدرناه بثلاثمائة ألف ريال شرعاً وإصابات ورضوض على الرئة مع وجود تصريف للسوائل والهواء عبر الرئة قدرناه بثلاثين ألف ريال حكومة وكسر بعظم الحوض قدرناه بأربعة وعشرين ألف ريال حكومة والله الموفق عضو ..... وعضو ..... ومدير اللجنة ..... وذلك على لفة ..... من طيات المعاملة وفي جلسة أخرى بتاريخ .. / .. / ١٤٣٤ هـ حضر الطرفان والمثبت هويتهما سابقاً وبسؤال والد المجني عليه هل استقرت حالة ابنه المدهوس عبدالرحمن أجاب قائلاً لا لم تستقر حتى الآن وقد جرى منا الاطلاع على التقارير الطبية المدونة في الجلسة الماضية فلم أجد فيها ما يدل على استقرار حالة المجني عليه وخشية من سراية احدى الإصابات المذكورة ،لذا قررت الكتابة للمستشفى للتأكد من ذلك ولحين ورود الجواب – جرى رفع الجلسة وفي جلسة اخرى بتاريخ .. / .. / ١٤٣٤هـ حضر الطرفان والمثبت هويتهما في جلسة ماضية ،وقد وردنا جواب المستشفى بموجب التقرير الطبي الصادر من مستشفى طريف العام برقم ..... وتاريخ .. / .. / ١٤٣٤ هـ والذي جاء فيه بأن ..... يعاني من عقابيل إصابة نخاعية رضية شديدة أدى إلى شلل في الطرفين السفليين بنسبة٩٥ ٪ مع عدم القدرة على التحكم بالبول بنسبة٩٥ ٪ والبراز بنسبة٩٥ ٪ وإصابة النخاع الشوكي٩٥ ٪ ونسبة العجز في الرئة١٠ ٪ ولا يوجد عجز بالدماغ أي بنسبة٠ ٪ وهذه إعاقة دائمة والشفاء التام غير ممكن وحالة المصاب مستقرة ولا يتوقع حدوث إعاقات إضافية بالمستقبل لكن الإصابات البسيطة الالتهابية ممكن حدوثها وبالمقارنة بين هذا التقرير والتقرير السابق الذي كان بتاريخ .. / .. / ١٤٣٣ هـ وجد أن التقريرين متطابقين مما يدل على استقرار الحالة من ذلك التاريخ ،أما ما ذكر بهذا التقرير من الالتهابات البسيطة فإنه غير مؤثر فبناءً على

ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما ورد من تقارير أهل الخبرة في تقدير الديات والأروش ،ولكون والد الطفل قد حصر مطالبته بذلك وتنازل عن المطالبة بقيمة العلاج وهو الولي ولاية جبرية على ابنه وله ذلك لذا كله فقد الزمت المدعى عليه ..... بأن يدفع للمجني ..... المبالغ التالية أولاً: مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال حالاً من ماله الخاص وهي عبارة عن أرش النقص اللاحق برئة المجني عليه .ثانياً :مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال حالاً من ماله الخاص وهي عبارة عن أرش كسر حوض المجني عليه .ثالثاً :مبلغ وقدره مائة ألف ريال وهي عبارة دية الدامغة اللاحقة بالمجني عليه .رابعاً :مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال وهي عبارة عن دية منفعة المشي .خامساً: مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال وهي عبارة عن دية منفعة التحكم بالبول سادساً :مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال هي عبارة عن دية منفعة التحكم بالبراز .وأفهمت المدعى عليه أن له الرجوع بالديات الواردة في ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً على عاقلته أن صدقته وهي مقسطة عليهم في ثلاث سنين يحل القسط الأول بعد تمام الحول من استقرار الحالة والتي استقرت بتاريخ.. / .. / ١٤٣٣ هـ .كما هو مبين في التقارير الطبية الواردة بعاليه ،ويكون تسليم جميع هذه المبالغ لوالد الطفل المجني عليه الحاضر لكونه الولي ولاية جبرية على ابنه ،وبعرض الحكم على المدعي قرر قناعته به ،وبعد انتهاء الجلسة وقبل التوقيع رجع عن قناعته وقرر الاعتراض على الحكم. فأفهم أن يراجع بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم ،وأن له بعد استلامه مدة ثلاثون يوماً ليقدم فيها اعتراضه وإلا فإن حق الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطيعة .كما قرر المدعى عليه الاعتراض على الحكم فأفهم أن يراجع بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وأن له بعد استلامه مدة ثلاثون يوماً ليقدم فيها اعتراضه ،وإلا فإن حق الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطيعة وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله عليه وسلم حرر في .. / .. / ١٤٣٤ هـ.

القاضي المنتدب للعمل للمحكمة العامة بطريف

عبدالسلام بن سلامة الطويرش

قرار تصديق

الحمد لله وحده وبعد ....فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بطريف برقم ..... وتاريخ ../ ../ ١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / عبدالسلام بن سلامة الطويرش المسجل برقم (......) وتاريخ ../ ../ ١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي ..... ضد ..... / في قضية حادث ودهس وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به ،وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة ،فقد قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم مع التنبيه على إفهام المدعي بالمحافظة على مال القاصر وتنميته .والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاضي استئناف

فايز بن هليل السحيمي

قاضي استئناف

محمد بن عبدالله العبدالوهاب

لي وجهة نظر

رئيس الدائرة

عبدالعزيز بن عبدالله العيسى



من أعلام القضاء

فضيلة الشيخ/

صالح بن سليمان السلوم

قاضي محكمة الدوادمي

(١٣١٢هـ - ١٣٨٣هـ)

إعداد: حمد بن عبدالله بن خنين

أحد منارات العلم والخير والتسامح صاحب الشيم الكريمة والأدب الجم والسيرة العطرة والصفات النبيلة والورع والتقوى كان إلى جانب العلم الغزير ذا عقل منير وخلق كريم.

إمام من أئمة العلم والقضاء الشرعي كانت تجلله المهابة والوقار ويشع من عينيه ووجهه نور الإيمان والطمأنينة والسكينة. حبيب إلى القلوب والعقول يأسر جلساءه بالبشاشة وطيب الحديث وكرم الأخلاق وغزارة العلم وعظم التواضع كان يتدفق علمه المخزون كالسيل في العلوم والمعارف له ذاكرة حافظة متقنة لم تؤثر عليها عوامل الزمن ولا تقدم العمر، عاش يتيم الأبوين كان يلقي بعض الدروس في جامع الدوادمي وأتقن حفظ القرآن في هذه الفترة خلال أربعة أشهر، واستمر في الدراسة حتى جاوز العشرين من عمره ودرس على يد الشيخ عبدالله العنقري، وتخرّج مع الأفواج الأولى الذين تم تعيينهم من قبل الحكومة قضاة في نجد فقد تم تعيينه من الملك عبدالعزيز قاضياً في عرجاء سنة ١٣٤١هـ ومكث قاضياً فيها إلى سنة ١٣٤٤هـ، ثم عيّن قاضياً للشعراء والدوادمي وما يتبعهما في عالية نجد سنة ١٣٥٠هـ.

مولده ونشأته

الشيخ صالح بن سليمان بن محمد بن سلوم، من أُسرة السلّوم أهل القراين بالوشم والدوادمي، وهو من أسرة العناقر من بني سعد بن زيد مناة من بني تميم، ولد في بلدة

غسلة بالقرائن حوالي سنة ١٣١٢هـ، وتوفي والده وهو لم يبلغ السابعة من عمره، وتوفيت والدته بعد ذلك بسنة أو سنتين، فعاش يتيم الأبوين، ونشأ في بلدة غسلة بالقرائن تحت كفالة الشيخ محمد بن إبراهيم بن سلوم.

تعليمه ومشايخه:

درس في بلدته على يد إمام جامعها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبدالكريم إلى أن بلغ الثالثة عشرة من عمره، ثم ذهب للرياض وطلب العلم علي يد علمائها مثل الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ ابن فارس، والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ، والشيخ ابن محمود، والشيخ عبدالرحمن بن سحمان، وأتقن حفظ القرآن في هذه الفترة خلال أربعة أشهر، واستمر في الدراسة حتى جاوز العشرين من عمره، ثم عاد إلى بلدته وحج فرضه تلك السنة، ثم رحل للرياض مرة أخرى للدراسة ومكث فيه ثلاث سنوات ثم ذهب للمجمعة بإشارة من الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ ودرس على يد الشيخ عبدالله العنقري أربع سنين، وتخرّج من الأفواج الأولى الذين كان يتم تعيينهم من قبل الحكومة قضاة في نجد، ثم أشار إليه الشيخ عبدالله العنقري أن يذهب للداهنة ويدرس على يد الشيخ عبدالله بن زاحم وكان ذلك لمدة ثلاث سنين وصار إماماً لأحد مساجد الداهنة.

تعيينه في قضاء عرجاء

تم تعيينه من الملك عبدالعزيز قاضياً في عرجاء سنة ١٣٤١هـ ومكث قاضياً فيها إلى سنة ١٣٤٤هـ، ثم رجع إلى بلدته غسلة بالقرائن.

تكليفه بالدعوة والإرشاد

ثم أمره الملك عبدالعزيز بالذهاب للشمال للإرشاد هو والشيخ (عثمان بن سليمان) وأرسل معهما بعض المرافقين، فذهبوا إلى الأمير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي، فأرسلهم على بعض مدن الشمال وزادهم بعض المرافقين، وجلسوا تسعة أشهر هناك للإرشاد ونفع الله بهما خلقاً كثيراً، ثم رجعوا للأمير عبدالعزيز بن مساعد في حائل، فجاء أمر من الملك عبدالعزيز برجوع الشيخ عثمان بن سليمان وبقاء الشيخ صالح بن سلوم في الشمال في بلدة (الصنينة) فبقي فيها إلى عام ١٣٤٧هـ، وكان له دور في الإرشاد والتعليم في غزوة السبلة ثم أثناء حادثة الدهينة، ثم رجع بعدها وحضر اجتماع الشعراء، ثم رجع إلى عرجاء سنة ١٣٥٠هـ.

تعيينه في قضاء الشعراء والدوادمي

عيّن قاضياً للشعراء والدوادمي وما يتبعهما في عالية نجد سنة ١٣٥٠هـ فقد تأسست المحكمة الشرعية بالدوادمي سنة ١٣٥٠هـ وكان الشيخ أول قاضٍ فيها، وخلفه في القضاء الشيخ محمد بن هليّل، وكانت المحكمة رئاسية تتبعها عدد من المحاكم: محكمة نفي ومحكمة خف ومحكمة ساجر ومحكمة عسيلة ومحكمة عرجاء ومحكمة القرارة ومحكمة القري ومحكمة حديجة ومحكمة الحنابج ومحكمة كبشان ومحكمة البجادية ومحكمة الأرطاوي ومحكمة الجمش ومحكمة عروى ومحكمة الفيضة بالسر.

دروسه وطلابه

كان يلقي بعض الدروس في جامع الدوادمي، كما كان له درس علمي في بيته بعد صلاة المغرب يومياً، وكان ممن يحضر ذلك المجلس: الشيخ إبراهيم بن سعد بن ناصر، وأخوه الشيخ عبدالعزيز، والشيخ فهد الصميت، والشيخ عبدالله الصميت، والشيخ عبدالله الغيهب، والشيخ عبدالله بن صقيران وغيرهم.

واستمر على هذه الحال حتى توفي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

وفاته

توفي في الدوادمي في منتصف شهر شعبان سنة ١٣٦٣هـ، وصلي عليه في الجامع الكبير بالدوادمي وأمّ المصلين الشيخ عبدالله بن صقيران.

زوجته وأولاده

زوجته – رحمها الله- هي ابنة عبدالله بن عبدالرحمن العمار، وله منها ثلاثة أبناء من الذكور: أكبرهم الشيخ محمد رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدوادمي سابقاً منذ افتتاحها عام ١٣٧٠هـ حتى عام ١٣٨٤هـ ثم انتقل بعدها إلى المحكمة، وهو إمام الجامع الكبير بالدوادمي سابقاً، وتوفي فجر يوم السبت الموافق ٥ / ١٠ / ١٤٢٩هـ، ثم الشيخ سليمان رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدوادمي سابقاً، بعد أخيه الشيخ محمد من عام ١٣٨٤هـ حتى تقاعد عام ١٤١١هـ، وهو إمام مسجد اللوح سابقاً، وقد توفي يوم الجمعة الموافق ٢١ / ١١ / ١٤٣١هـ، ثم الشيخ عبدالله إمام جامع

الرفايع سابقاً من عام ١٣٧٠هـ حتى توفي سنة ١٣٨٠هـ وعمره لم يتجاوز ٣٦ سنة، وجميعهم له أبناء يسكن بعضهم الدوادمي والبعض في الرياض، وغيرهما من المدن لغرض الدراسة أو الوظيفة.

صفاته وأخلاقه:

يعتبر فضيلته من الرعيل الأول من القضاة الذين كان الناس يلجأون إليهم في فض المنازعات وحل الخلافات دون الحاجة إلى استدعاء أو مواعيد فينهون إليهم ولا يخرجون من عندهم إلا وقد رضي كل بما سمع من حكم. فالمتنازعون يذهبون إلى القضاة اختياراً وينزلون عند أحكامهم طواعية ونفوسهم راضية ولم تكن خلافاتهم تفسد الود بينهم.

وفضيلته إلى جانب علمه الشرعي كان يملك من الحكمة والمعرفة بالعادات والتقاليد والأعراف ما يعينه على إصلاح ذات البين والفصل في المنازعات والخلافات بما يرضي جميع الأطراف وهو في كل ذلك لا تأخذه في شرع الله لومة لائم.

كان رحمه الله محباً للعلم وأهله يمنح طلابه فسحة من وقته للتعلم والسؤال والبحث والنقاش وفتح بيته لذلك واستقبلهم برحابة صدر.

لقد رزقه الله حب الناس واحترامهم وتقديرهم له لما اتصف به من العلم والعدل والحلم.

كان رجل العلم والحلم والإصلاح رفيقاً في تعامله مع الخصوم وذوي الحاجات. يكرم ضيفه ويتواصل مع الجار ويزور المسافر ويعود المريض. وكان أمره خيراً وسطياً في تصرفاته لطيف المعشر ليس فيه تجهم ولا عبوس. كان شيخاً جليلاً وعالماً عابداً

لا هجأ بذكر الله تعالى في قيامه وقعوده وخلوته وجلوته كان إماماً من أئمة العلم والقضاء الشرعي كانت تجلله المهابة والوقار ويشع من عينيه ووجهه نور الإيمان والطمأنينة والسكينة. حبيباً إلى القلوب والعقول يأسر جلساءه بالبشاشة وطيب الحديث وكرم الأخلاق وغزارة العلم وعظم التواضع كان يتدفق علمه المخزون كالسيل في العلوم والمعارف له ذاكرة حافظة متقنة لم تؤثر عليها عوامل الزمن ولا تقدم العمر يتذكر أحداثاً عاشها منذ عشرات السنين فيحدد وقائعها باليوم والشهر والسنة.

له العديد من الصفات المميزة فهو من المشايخ المعروفين علماً وعقلاً وحكمة ومن الحكماء الذين يتقبل الخصوم حكمهم بقناعة ورضا حيث لا يلوث سيرته أي شوائب تبعث الشك في سلامة حكمه وهو من كرام العرب المشهود لهم وهو رجل لا يفتر عن ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن. شاكراً مستغفراً أواباً منيباً بل كن شيخاً جليلاً وعالماً عابداً لقد كان أحد منارات العلم والخير والتسامح صاحب الشيم الكريمة والأدب الجم والسيرة العطرة والصفات النبيلة والورع والتقوى كان إلى جانب العلم الغزير ذا عقل منير وخلق كريم.

ممن كتب عنه

- نشرة (المنهل) التي تصدر عن مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالدوادمي، العدد الرابع ٢٠-١١-١٤١٧هـ.
- المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، عالية نجد، للشيخ سعد الجنيدل، القسم الثاني ٥٤١.

- (الشيخ صالح بن سليمان السلوم سيرته ومسيرته)، للباحث زكي أبو معطي، جريدة الجزيرة السعودية، العدد ١٢٤٠٧، الأحد ٢٤ شعبان.
- كتاب الدوادمي، تأليف الأستاذ: سعد بن محمد الطخيس، الذي ذكره عند كتابته عن قضاء الدوادمي من سلسلة هذه بلادنا التي تصدر عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب، في صفحتي ١٣٠ و١٣١.



لقاء العدد

فضيلة الشيخ

علي بن محمد بن أحمد شعيبي

القاضي بمحكمة الاستئناف بالرياض سابقًا

إعداد: حمد بن عبدالله بن خنين

أحد خريجي مدرسة القرعاوي، عين ملازماً ثم قاضياً وتدرج إلى أن وصل رئيس محكمة استئناف. أبدع في إجاباته على ما تم طرحه في كثير من القضايا المثيرة. كان يتسم بالحكمة والروية والشفافية. أعطى جل وقته للقضاء فكانت سيرته العملية مثالاً يحتذى به. حيث أمضى ٤١ عاماً قضاها متنقلاً بين عدد من المحاكم فزاد ذلك من رصيد تجربته القضائية أفاد واستفاد ممن يزاملهم في العمل. واجه كثيراً من القضايا فأجاد التعامل معها واجتهد للوصول للحكم فيها بالوجه الشرعي. ذكر مواقفه في العمل ووجهة نظره في تطور القضاء وآراءه في عدد من الأمور فكانت إجاباته تنم عن صاحب خبرة وعميق فكرة ورأى سديد وعمل رشيد. إنه فضيلة الشيخ علي بن محمد بن أحمد مقبول شعبي قاضي محكمة الاستئناف بالرياض، فإليكم ما دار معه من لقاء:

❖ حدثنا عن نشأتكم وعن تعليمكم؟

- الاسم: علي بن محمد أحمد مقبول شعبي. من مواليد عام ١٣٦١هـ، مسقط الرأس صامطة.

تلقيت الدروس أولاً بالمدرسة الأميرية التابعة لوزارة المعارف لمدة سنة واحدة ثم انتقلت إلى مدارس القرعاوي بصامطة لفترة وجيزة، ثم انتقلت إلى المعهد العلمي بصامطة قسم التمهيدي لمدة سنتين ثم انتقلت إلى الثانوية وفي عام ١٣٨٤هـ التحقت بكلية الشريعة بالرياض حتى تخرجت منها عام ٨٧، ١٣٨٨هـ.

❖ نريد سيرتكم العملية في السلك القضائي وتدرجكم فيه؟

- بداية أعمالي الوظيفية بعد التخرج من الكلية عُينت ملازماً قضائياً في محكمة جدة ثم قاضياً في محكمة المندق بزهران التابعة لقضاء الباحة بدرجة (ب) في عام ١٣٩٠هـ، وفي عام ١٣٩٤هـ باشرت عملي في محكمة بلجرشي ومكثت بها قرابة ثمانية عشر عاماً ثم صدر قرار بنقلي إلى محكمة خميس مشيط التابعة

لقضاء عسير، وفي عام ١٤١٥هـ عينت قاضي تمييز بالرياض وعملت بها حتى عام ١٤٢٦هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بترقيتي إلى درجة رئيس محكمة تمييز التي تحورت فيما بعد إلى رئيس محكمة استئناف وفي عام ١٤٣١هـ انتهت الخدمة بوزارة العدل بتقاعدي لإكمال السن النظامية.

❖ حدثنا عن علاقتك بمسقط رأسك ومجتمعك فيها؟

-إن جل إقامتي خارج مدينة صامطة، وتواجدي فيها في أيام العطل، العيدين أو إجازة قصيرة نقوم فيها بإصلاح ما يحصل في مجتمعنا من خلافات عائلية أو أسرية وإرشادهم وتوجيههم بما نقدر عليه تجاههم حسب الحال والظروف.

❖ من هم أبرز مشايخك الذين درست عليهم وزملاء دراستك؟

- من المشايخ الذين درسنا على أيديهم الشيخ ناصر خلوفه والشيخ حافظ بن أحمد الحكمي والشيخ حمد أحمد الحكمي والشيخ أحمد يحيى نجمي

- **تدرجتُ في السلك القضائي إلى أن وصلت رئيس محكمة استئناف**
- **التطوير الذي حصل لمرافق القضاء ساهم في إنجاز الكثير من الأعمال القضائية**

والشيخ حسين بن أحمد نجمي والشيخ علي بهكلي رحمة الله على من توفي وعافا من بقي.

أما أبرز من درس وعمل معي أصحاب الفضيلة الشيخ الدكتور أحمد علي مباركي يعمل حالياً في الإفتاء والشيخ الدكتور محمد عمر الغروي عضو تمييز متقاعد والشيخ محمد علي صلوي عضو تمييز متقاعد ومتوفى.

❖ حدثنا عن القضاء في بلدتكم ومن تذكر من قضاتها؟

- القضاء في بلدتنا منذ عهد قديم من قبل ولادتي إذ كان والدي رحمه الله يحدثني عن بعض القضاة الذين اشتغلوا بالقضاء في صامطة ومن الذين تتابعوا في القضاء في بلدتنا أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن المحيميد من القصيم والشيخ

محمد بن مسلم والشيخ أبا الخيل والشيخ أحمد محمد جابر مدخلي والشيخ علي بن علي مدخلي والشيخ محمد بن حمود آل خيرات والشيخ محمد محمد شريم والشيخ منصور بن حمود آل خيرات والشيخ حسن إبراهيم نجمي.

❖ أعط القارئ فكرة عن عملكم في محكمة التمييز؟

- القضاء في التمييز هو النظر بل دراسة ما يرد لمحكمة التمييز من معاملات وصكوك منتهية بأحكام صدرت من أصحاب الفضيلة حكامها وهل ما صدر منهم من أحكام صحيحة موافقة للكتاب والسنّة أم لا، فإذا كانت الأحكام صحيحة ولا عليها ملاحظة جرى تصديقها، وما خالف الكتاب والسنّة تُعدُّ عليها الملاحظة اللازمة بقرار من الدائرة المختصة ثم تعاد المعاملة والصك مزودة بقرار الملاحظة لفضيلة حاكمه فإن استجاب القاضي وعدّل بما يوافق قرار الملاحظة صُدق الحكم، وإن امتنع وكان الحكم غير صالح جرى نقضه وإعادة المعاملة لفضيلته وعلى القاضي الخلف النظر في القضية من جديد إذا رغب أطراف النزاع أو المدعي وحده.

أما رضانا عن سير العمل فيه فعلى قدر معرفتنا نقول بالرضا بذلك.

- **التسجيل العيني للعقار سهل من عملية الإفراغ وقضى على تكرار الصكوك**
- **يعرض للقاضي أمور لا يجد لها سنداً فيلجأ للاجتهاد**
- **أرى أن المكفوف يصلح للقضاء**

❖ ما أبرز وأهم القضايا التي واجهتكم خلال عملكم في القضاء؟

- القضايا التي واجهتنا أثناء عملنا كثيرة ومنها أن امرأة أقامت دعوى ضد أخيها تطالبه بنصيبها من مخلفات والدها الزراعية، فأنكر أن تكون أخته، ولما طالبناها بحصر التركة وتحديدها قالت لا أعرفها لأن المخلفات تحت يده، فطلبتُ منه حصر التركة وتحديدها، فقال: هي تحددها لأنها الأكبر مني سناً، ومن هنا أحس بأنه وقع في الفخ فاعترف بأنها أخته، فتم الإصلاح بينهما وأعطاها

نصيبها من الإرث.

❖ ما هي المعايير والمواصفات في اختيار القضاة في نظركم؟

- اختيار القضاة يخضع لمعايير ومواصفات يجب توفرها في القاضي فمنها أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً ذكراً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عارفاً بما يقضي به عالماً بالكتاب والسنّة، وأنا أرى أن المكفوف صالح للقضاء لا ينقصه إلا النظر إلى أطراف النزاع فقط حيث أنهم أثبتوا جدارتهم وصلاحهم للقضاء لما لمسناه وعرفناه عنهم إبان مشاركتهم معنا في نظر القضايا في التمييز ولأنهم يحفظون كتاب الله وسنّة نبيه صلوات ربي وسلامه عليه أكثر بكثير ممن هم غير مكفوفين ولان البلوغ والعقل والسمع والكلام مطلوب في القاضي إذ لا يصلح الصغير والمجنون والأصم والأخرس.

❖ ما هو انطباعكم حيال تطوير القضاء والتوثيق؟

- إن التطوير الجديد الذي يحصل وفي المرافق القضائية ممتاز، فقد ساعد على إنجاز كثير من الأعمال القضائية ويسرها للقضاة والموظفين وأصحاب القضايا ومنها الحاسب الآلي الذي أدخل في أجهزة الوزارة وخصصت نظماً للاتصالات الإدارية وأصبح بإمكان المراجع الاتصال بهواتف الاستعلامات للاستفسار عن سير معاملته داخل الوزارة دون الحاجة إلى الحضور لمتابعتها وكذا ما يعمل في كتابة العدل من التسجيل العيني للعقار إذا تم ذلك واكتمل من جميع جوانبه فإنه يسهل عملية الإفراغ لما يتم بيعه من عقار أو قسمة أو غير ذلك.

- **قد تقتضي المصلحة لدى القاضي بالأخذ بالقول المرجوع كقضايا تكافؤ النسب**
- **ليس من الضرورة إيجاد صيغة موحدة في نشر القضايا**

❖ هل يمكن الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة واعتبارها بينة يؤخذ بها؟

- إمكانية الاستعانة والتعامل مع وسائل الإثبات الحديثة كالإثباتات الإلكترونية مع الوسائل الطبية. يتخذ

القاضي تلك كقرائن يستند فيها على توجيه التهمة للجاني ما دامت ملتصقة به في نظر المحقق وعلى ضوئها يقوي بها حكمه في القضية وكذا التقارير الطبية يستعين بها القاضي أيضاً في إيضاح الجنايات وحجمها وأروشها إذا اتفقت مع ما قرره الفقهاء رحمهم الله.

❖ ما هي المنطلقات التي ينبغي لمن يعمل في حقل القضاء التأكيد عليها؟

- المنطلقات التي ينبغي لمن يعمل في حقل القضاء التأكيد عليها. الإخلاص في العمل وارتقائه والسير على ما في كتاب الله وسنّة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم والقياس والاجتهاد في الأمور التي لم يجد لها سنداً من كتاب الله وسنّة رسوله ويلزمه المساواة بين الخصوم في المجلس والنظر إليهم سوياً والتحلي بالأخلاق الحسنة وعدم قبول الشفاعة في الحدود للنهي الوارد في ذلك ومثالية المحافظة على الدوام والانضباطية في أداء العمل وسرعة الإنجاز.

- **المحافظة على الدوام من أبرز صفات القاضي المثالي الكفء**
- **الشفاعة جائزة في غير الحدود من باب الشفاعة الحسنة**

❖ ما الحل إذا عُرضت على القاضي أمور لا يوجد له سند في الكتاب والسنّة؟

-قد تعرض للقاضي أمور لايجد لها سنداً في الكتاب والسنة ولايجد لها في كتب العلماء حلاً، فيضطر إلى الاجتهاد في المسألة، فلا أرى تضييق الاجتهاد مادام الأمر ما ذكر بل على القاضي الاجتهاد في المسألة التي تحتاج إلى ذلك وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ حينما بعثه إلى اليمن، فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله.

❖ هل يمكن الأخذ بالقول المرجوح على القول الراجح في إصدار الأحكام؟

- قد تقتضي المصلحة لدى القاضي الأخذ بالقول المرجوح خاصة في المصالح

والمفاسد في حالات معينة كما هو الحال في القضايا الزوجية لعدم تكافؤ النسب بين الزوجين مما يضطر القاضي إلى الأخذ بالقول المرجوح دفعاً لمفسدة قد تحصل بسبب ذلك.

- **التقاعد سبيل إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي في مسقط الرأس**
- **قلة الوازع الديني سبب في كثرة الجرائم والفساد**

❖ هل من الضرورة إيجاد صيغة موحدة لنشر القضايا؟

– ليس من الضرورة إيجاد صيغة موحدة في نشر القضايا سواء كان ذلك أثناء المرافعة أو بعد تداولها.

❖ ما هو الفيصل في تنازع الاختصاص في حالة عدم قناعة المحكمتين؟

– إذا حصل تنازع في الاختصاص بين محكمتين أو دائرتين بموجب مكاتبات بينهما في ذلك، ولم يقتنع كل منهما برأي الآخر، فيرد الأمر في ذلك إلى الجهة المختصة في فصل النزاع وهي المشار إليها في التعليمات المتعلقة بذلك.

❖ ما نصيحتكم لمن تولى القضاء؟

– النصيحة لمن تولى القضاء أن يراقب الله سبحانه وتعالى في جميع أحواله وفي كل القضايا التي تُعرض عليه ويعطيها حقها من الاهتمام وأن يكون الخصوم لديه سواسية لا يجامل أحداً من الخصوم سواءً كان لمنصبه الذي يزاوله أم لجاهه أم لقرابة أياً كان نوعها بل عليه العدل في كل القضايا حتى يخرج منها بسلام.

❖ هل تقبل الشفاعة عموماً في القضايا؟

– الشفاعة في الحدود لا تجوز سواء كان ذلك أثناء العمل أو خارج العمل أو بعد التقاعد.

أم الشفاعة في غير الحدود فلا بأس بها في أي موضوع يُطلب التدخل فيه للإصلاح بين الناس وإنهاء الخلاف الحاصل بينهم، لأن من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها.

❖ هل من عمل خيري بجانب عملكم في القضاء؟

- نعم، عرض عليّ عضوية في الجمعية الخيرية في بلجرشي التابعة لمنطقة الباحة وعملت بها فترة من الزمن.

❖ ماذا بعد تقاعدكم؟

- من بعد تقاعدنا عن العمل استقرينا في بلادنا بين أهلنا ومحبينا ومن البيت إلى المسجد ومن المسجد إلى البيت نجتمع مع أبنائنا وإخواننا وأصدقائنا ونتدارس أمورنا الخاصة بنا وبمجتمعنا راجين من الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالصحة والعافية وأن يختم لنا أعمالنا بما يحبه ويرضاه، ونقول لأبنائنا وأحفادنا اتقوا الله سبحانه وتعالى وراقبوه في السر والعلن وافعلوا الخير لعلكم تُفلحون.

❖ ما أبرز الكتب التي تضمها مكتبتكم؟

- أبرز الكتب التي تضمها مكتبتنا هي المغني لابن قدامة والكشاف للبهوتي والمقنع والشرح الكبير والإنصاف تحقيق الدكتور عبدالله التركي وروضة الطالبين والمبدع شرح المقنع ودرر الحكام وتبصرة الحكام وحاشية الروض وحاشية ابن عابدين والمجموع شرح المهذب والفتاوى لابن تيمية وفتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وكتب في التفسير الجامع لأحكام القرآن وفتح القدير وأضواء البيان وفي الحديث فتح الباري وابن كثير وموسوعة شروح الموطأ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وصحيح الجامع الصغير وزيادته وصحيح البخاري وصحيح مسلم.

❖ ما سبب كثرة الجرائم وانتشار الفساد في المجتمعات؟

- كثرة الجرائم والفساد في المجتمعات بسبب قلة الوازع الديني وعدم مخافة الله سبحانه وتعالى وكثرة الأسباب المغرية للشباب وكثرة اختلاط المسلمين بمن لا دين له ولا أخلاق له وكثرة انتشار

- **القضاء في تهامة من المواقف التي أزعجتني صعوداً ونزولاً عبر جبالها**
- **أنجزت قضية خلاف دامت عشرات السنين في بلقرن !**

المخدرات بين الكبار والصغار. والعلاج لذلك هو دعوة المسلمين إلى التمسك بكتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم وتوجيههم التوجيه السليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المسلمين عامة ومن ذوي الاختصاص كالهيئات والادعوة المسند إليهم ذلك.

❖ أذكر لنا موقفاً أزعجك وآخر أفرحك؟

- موقف أزعجني عندما كنت قاضياً في زهران التابعة للباحة وهي منطقة جبلية نزلت أنا ورئيس الهيئة لتفقد بعض الأمور في وسط الجبل ولم أستطع العودة لعدم القدرة على تسلق الجبل طلوعاً من موضع نزولنا فاضطررنا إلى مواصلة السير على الأقدام حتى وصلنا أسفل الجبل بعد غروب الشمس ولا يوجد ضوء سوى ضوء القمر وعندما نحتاج إلى الماء نتمدد وندخل أيادينا حتى تصل إلى العين في الجبل ونشرب بواسطة أكفّنا ثم واصلنا السير عوداً إلى بيوتنا من طريق ثانٍ وكنت مصاباً بالربو آنذاك فكنت أسير عشر دقائق وأرتاح

- **خدمت ٤١ عاماً في القضاء متنقلاً بين عدد من المحاكم**
- **إذا امتنع القاضي عن ملاحظة التمييز وكان الحكم غير صالح جرى نقضه ونقل القضية إلى قاضٍ آخر**

ربع ساعة حتى وصلنا بيوتنا الساعة الحادية عشرة مساءً بالتوقيت الغروبي نتج عن هذه الرحلة الموقف المؤلم الذي يعانيه أصحاب القضايا من أهل تهامة طلوعاً ونـزولاً من الجبل مما اضطرني إلى سرعة إنجاز قضايا أهل تهامة وعدم تطويلها.

أما الموقف المفرح فكنت قاضيا في بلجرشي من منطقة الباحة وانتدبت في قضية في محكمة سبت العليا حجاز بالقرن التابعة لمنطقة عسير وكانت هذه القضية قد طال أمدها كثيراً وبفضل الله وعون منه أنهيت تلك القضية في خلال أسبوع صلحاً بين المتخاصمين لأنهم قرابة أبناء عمومة وأنساب وتم لمّ شمل الجميع بمأدبة أقيمت بمناسبة صلحهم على الخلاف الذي استمر عشرات السنين في أشراب من آبار مشتركة.

❖ ماذا تقول لتلك المؤسسات التي تساهم في بيان الحق ونشر الفضيلة؟

- أن ما تقوم به المؤسسات في أقطار المعمورة من بيان للحق وبيان للشريعة الإسلامية هي جديرة بأن تشكر على ما تقوم به من عمل جليل في خدمة الإسلام والمسلمين وجديرة بأن تدعم من أهل الخير مادياً ومعنوياً ونريد منها مواصلة مساعيها ودعمها لنشاطها ونرجو لها الخير فيما تقوم به والأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

❖ نظرتكم لمجلة العدل وإسهامها في قضايا النوازل.

- إن مجلة العدل منارة من المنارات وصرح من صروح العلم والمعرفة اشتملت على العديد من المواضيع المدرجة من قبل أصحاب الفضيلة القضاة والعلماء الذين أسهموا في إثراء هذه المجلة بالبحوث العلمية والمسائل الفقهية التي تعين القضاة على حل ما يشكل عليهم في بعض المسائل المطروحة عليهم في المرافعات فهي اسم على مسماه مجلة العدل من وزارة العدل والقضاء هو العدل بين الناس في الخصومات ودفع الظلم.

- **مجلة العدل صرح من صروح العلم والمعرفة وشكراً لهيئة الإشراف والتحرير على الجهد المبذول**

❖ ما الذي تودون أن تنهوا اللقاء به؟

- أود أن أشكر القائمين على هذه المجلة بدءاً من رئيس هيئة الإشراف وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى فأعضاء الهيئة الشيخ غيهب بن محمد الغيهب والشيخ الدكتور عبدالرحمن بن محمد الغزي والشيخ الدكتور عبدالمحسن آل الشيخ والشيخ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل والشيخ الدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد والشيخ الدكتور علي بن راشد الدبيان والشيخ عبداللطيف الحارثي على ما بذلوه من جهود جبارة في إبراز هذه المجلة بصورتها الملائمة لما اشتملت عليه من بحوث ومقالات متنوعة مفيدة وان يستمر الحال على تطويرها أكثر فأكثر كما أشكر الشيخ حمد بن عبدالله بن خنين المستشار بوزارة العدل وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



لقاء العدد

فضيلة الشيخ

علي بن محمد بن أحمد شعبي

القاضي بمحكمة الاستئناف بالرياض سابقًا

إعداد: حمد بن عبدالله بن خنين

أحد خريجي مدرسة القرعاوي، عين ملازماً ثم قاضياً وتدرج إلى أن وصل رئيس محكمة استئناف. أبدع في إجاباته على ما تم طرحه في كثير من القضايا المثيرة. كان يتسم بالحكمة والروية والشفافية. أعطى جل وقته للقضاء فكانت سيرته العملية مثالاً يحتذى به. حيث أمضى ٤١ عاماً قضاها متنقلاً بين عدد من المحاكم فزاد ذلك من رصيد تجربته القضائية أفاد واستفاد ممن يزاملهم في العمل. واجه كثيراً من القضايا فأجاد التعامل معها واجتهد للوصول للحكم فيها بالوجه الشرعي. ذكر مواقفه في العمل ووجهة نظره في تطور القضاء وآراءه في عدد من الأمور فكانت إجاباته تنم عن صاحب خبرة وعميق فكرة ورأى سديد وعمل رشيد. إنه فضيلة الشيخ علي بن محمد بن أحمد مقبول شعبي قاضي محكمة الاستئناف بالرياض، فإليكم ما دار معه من لقاء:

❖ حدثنا عن نشأتكم وعن تعليمكم؟

- الاسم: علي بن محمد أحمد مقبول شعبي. من مواليد عام ١٣٦١هـ، مسقط الرأس صامطة.

تلقيت الدروس أولاً بالمدرسة الأميرية التابعة لوزارة المعارف لمدة سنة واحدة ثم انتقلت إلى مدارس القرعاوي بصامطة لفترة وجيزة، ثم انتقلت إلى المعهد العلمي بصامطة قسم التمهيدي لمدة سنتين ثم انتقلت إلى الثانوية وفي عام ١٣٨٤هـ التحقت بكلية الشريعة بالرياض حتى تخرجت منها عام ٨٧، ١٣٨٨هـ.

❖ نريد سيرتكم العملية في السلك القضائي وتدرجكم فيه؟

- بداية أعمالي الوظيفية بعد التخرج من الكلية عُينت ملازماً قضائياً في محكمة جدة ثم قاضياً في محكمة المندق بزهران التابعة لقضاء الباحة بدرجة (ب) في عام ١٣٩٠هـ، وفي عام ١٣٩٤هـ باشرت عملي في محكمة بلجرشي ومكثت بها قرابة ثمانية عشر عاماً ثم صدر قرار بنقلي إلى محكمة خميس مشيط التابعة

لقضاء عسير، وفي عام ١٤١٥هـ عينت قاضي تمييز بالرياض وعملت بها حتى عام ١٤٢٦هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بترقيتي إلى درجة رئيس محكمة تمييز التي تحورت فيما بعد إلى رئيس محكمة استئناف وفي عام ١٤٣١هـ انتهت الخدمة بوزارة العدل بتقاعدي لإكمال السن النظامية.

❖ حدثنا عن علاقتك بمسقط رأسك ومجتمعك فيها؟

-إن جل إقامتي خارج مدينة صامطة، وتواجدي فيها في أيام العطل، العيدين أو إجازة قصيرة نقوم فيها بإصلاح ما يحصل في مجتمعنا من خلافات عائلية أو أسرية وإرشادهم وتوجيههم بما نقدر عليه تجاههم حسب الحال والظروف.

❖ من هم أبرز مشايخك الذين درست عليهم وزملاء دراستك؟

- من المشايخ الذين درسنا على أيديهم الشيخ ناصر خلوفه والشيخ حافظ بن أحمد الحكمي والشيخ حمد أحمد الحكمي والشيخ أحمد يحيى نجمي

- **تدرجتُ في السلك القضائي إلى أن وصلت رئيس محكمة استئناف**
- **التطوير الذي حصل لمرافق القضاء ساهم في إنجاز الكثير من الأعمال القضائية**

والشيخ حسين بن أحمد نجمي والشيخ علي بهكلي رحمة الله على من توفي وعافا من بقي.

أما أبرز من درس وعمل معي أصحاب الفضيلة الشيخ الدكتور أحمد علي مباركي يعمل حالياً في الإفتاء والشيخ الدكتور محمد عمر الغروي عضو تمييز متقاعد والشيخ محمد علي صلوي عضو تمييز متقاعد ومتوفى.

❖ حدثنا عن القضاء في بلدتكم ومن تذكر من قضاتها؟

- القضاء في بلدتنا منذ عهد قديم من قبل ولادتي إذ كان والدي رحمه الله يحدثني عن بعض القضاة الذين اشتغلوا بالقضاء في صامطة ومن الذين تتابعوا في القضاء في بلدتنا أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن المحيميد من القصيم والشيخ

محمد بن مسلم والشيخ أبا الخيل والشيخ أحمد محمد جابر مدخلي والشيخ علي بن علي مدخلي والشيخ محمد بن حمود آل خيرات والشيخ محمد محمد شريم والشيخ منصور بن حمود آل خيرات والشيخ حسن إبراهيم نجمي.

❖ أعط القارئ فكرة عن عملكم في محكمة التمييز؟

- القضاء في التمييز هو النظر بل دراسة ما يرد لمحكمة التمييز من معاملات وصكوك منتهية بأحكام صدرت من أصحاب الفضيلة حكامها وهل ما صدر منهم من أحكام صحيحة موافقة للكتاب والسنّة أم لا، فإذا كانت الأحكام صحيحة ولا عليها ملاحظة جرى تصديقها، وما خالف الكتاب والسنّة تُعدُّ عليها الملاحظة

- **التسجيل العيني للعقار سهل من عملية الإفراغ وقضى على تكرار الصكوك**
- **يعرض للقاضي أمور لا يجد لها سنداً فيلجأ للاجتهاد**
- **أرى أن المكفوف يصلح للقضاء**

اللازمة بقرار من الدائرة المختصة ثم تعاد المعاملة والصك مزودة بقرار الملاحظة لفضيلة حاكمه فإن استجاب القاضي وعدّل بما يوافق قرار الملاحظة صُدق الحكم، وإن امتنع وكان الحكم غير صالح جرى نقضه وإعادة المعاملة لفضيلته وعلى القاضي الخلف النظر في القضية من جديد إذا رغب أطراف النزاع أو المدعي وحده.

أما رضانا عن سير العمل فيه فعلى قدر معرفتنا نقول بالرضا بذلك.

❖ ما أبرز وأهم القضايا التي واجهتكم خلال عملكم في القضاء؟

- القضايا التي واجهتنا أثناء عملنا كثيرة ومنها أن امرأة أقامت دعوى ضد أخيها تطالبه بنصيبها من مخلفات والدها الزراعية، فأنكر أن تكون أخته، ولما طالبناها بحصر التركة وتحديدها قالت لا أعرفها لأن المخلفات تحت يده، فطلبتُ منه حصر التركة وتحديدها، فقال: هي تحددها لأنها الأكبر مني سناً، ومن هنا أحس بأنه وقع في الفخ فاعترف بأنها أخته، فتم الإصلاح بينهما وأعطاها

نصيبها من الإرث.

❖ ما هي المعايير والمواصفات في اختيار القضاة في نظركم؟

- اختيار القضاة يخضع لمعايير ومواصفات يجب توفرها في القاضي فمنها أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً ذكراً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عارفاً بما يقضي به عالماً بالكتاب والسنّة، وأنا أرى أن المكفوف صالح للقضاء لا ينقصه إلا النظر إلى أطراف النزاع فقط حيث أنهم أثبتوا جدارتهم وصلاحهم للقضاء لما لمسناه وعرفناه عنهم إبان مشاركتهم معنا في نظر القضايا في التمييز ولأنهم يحفظون كتاب الله وسنّة نبيه صلوات ربي وسلامه عليه أكثر بكثير ممن هم غير مكفوفين ولان البلوغ والعقل والسمع والكلام مطلوب في القاضي إذ لا يصلح الصغير والمجنون والأصم والأخرس.

❖ ما هو انطباعكم حيال تطوير القضاء والتوثيق؟

- إن التطوير الجديد الذي يحصل وفي المرافق القضائية ممتاز، فقد ساعد

- **قد تقتضي المصلحة لدى القاضي بالأخذ بالقول المرجوع كقضايا تكافؤ النسب**
- **ليس من الضرورة إيجاد صيغة موحدة في نشر القضايا**

على إنجاز كثير من الأعمال القضائية ويسرها للقضاة والموظفين وأصحاب القضايا ومنها الحاسب الآلي الذي أدخل في أجهزة الوزارة وخصصت نظماً للاتصالات الإدارية وأصبح بإمكان المراجع الاتصال بهواتف الاستعلامات للاستفسار عن سير معاملته داخل الوزارة دون الحاجة إلى الحضور لمتابعتها وكذا ما يعمل في كتابة العدل من التسجيل العيني للعقار إذا تم ذلك واكتمل من جميع جوانبه فإنه يسهل عملية الإفراغ لما يتم بيعه من عقار أو قسمة أو غير ذلك.

❖ هل يمكن الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة واعتبارها بينة يؤخذ بها؟

- إمكانية الاستعانة والتعامل مع وسائل الإثبات الحديثة كالإثباتات الإلكترونية مع الوسائل الطبية. يتخذ

القاضي تلك كقرائن يستند فيها على توجيه التهمة للجاني ما دامت ملتصقة به في نظر المحقق وعلى ضوئها يقوي بها حكمه في القضية وكذا التقارير الطبية يستعين بها القاضي أيضاً في إيضاح الجنايات وحجمها وأروشها إذا اتفقت مع ما قرره الفقهاء رحمهم الله.

❖ ما هي المنطلقات التي ينبغي لمن يعمل في حقل القضاء التأكيد عليها؟

- المنطلقات التي ينبغي لمن يعمل في حقل القضاء التأكيد عليها. الإخلاص في العمل وارتقائه والسير على ما في كتاب الله وسنّة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم والقياس والاجتهاد في الأمور التي لم يجد لها سنداً من كتاب الله وسنّة رسوله ويلزمه المساواة بين الخصوم في المجلس والنظر إليهم سوياً والتحلي بالأخلاق الحسنة وعدم قبول الشفاعة في الحدود للنهي الوارد في ذلك ومثالية المحافظة على الدوام والانضباطية في أداء العمل وسرعة الإنجاز.

- **المحافظة على الدوام من أبرز صفات القاضي المثالي الكفء**
- **الشفاعة جائزة في غير الحدود من باب الشفاعة الحسنة**

❖ ما الحل إذا عُرضت على القاضي أمور لا يوجد له سند في الكتاب والسنّة؟

-قد تعرض للقاضي أمور لايجد لها سنداً في الكتاب والسنة ولايجد لها في كتب العلماء حلاً، فيضطر إلى الاجتهاد في المسألة، فلا أرى تضييق الاجتهاد مادام الأمر ما ذكر بل على القاضي الاجتهاد في المسألة التي تحتاج إلى ذلك وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ حينما بعثه إلى اليمن، فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله.

❖ هل يمكن الأخذ بالقول المرجوح على القول الراجح في إصدار الأحكام؟

- قد تقتضي المصلحة لدى القاضي الأخذ بالقول المرجوح خاصة في المصالح

والمفاسد في حالات معينة كما هو الحال في القضايا الزوجية لعدم تكافؤ النسب بين الزوجين مما يضطر القاضي إلى الأخذ بالقول المرجوح دفعاً لمفسدة قد تحصل بسبب ذلك.

- **التقاعد سبيل إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي في مسقط الرأس**
- **قلة الوازع الديني سبب في كثرة الجرائم والفساد**

❖ هل من الضرورة إيجاد صيغة موحدة لنشر القضايا؟

- ليس من الضرورة إيجاد صيغة موحدة في نشر القضايا سواء كان ذلك أثناء المرافعة أو بعد تداولها.

❖ ما هو الفيصل في تنازع الاختصاص في حالة عدم قناعة المحكمتين؟

- إذا حصل تنازع في الاختصاص بين محكمتين أو دائرتين بموجب مكاتبات بينهما في ذلك، ولم يقتنع كل منهما برأي الآخر، فيرد الأمر في ذلك إلى الجهة المختصة في فصل النزاع وهي المشار إليها في التعليمات المتعلقة بذلك.

❖ ما نصيحتكم لمن تولى القضاء؟

- النصيحة لمن تولى القضاء أن يراقب الله سبحانه وتعالى في جميع أحواله وفي كل القضايا التي تُعرض عليه ويعطيها حقها من الاهتمام وأن يكون الخصوم لديه سواسية لا يجامل أحداً من الخصوم سواءً كان لمنصبه الذي يزاوله أم لجاهه أم لقرابة أياً كان نوعها بل عليه العدل في كل القضايا حتى يخرج منها بسلام.

❖ هل تقبل الشفاعة عموماً في القضايا؟

- الشفاعة في الحدود لا تجوز سواء كان ذلك أثناء العمل أو خارج العمل أو بعد التقاعد.

أم الشفاعة في غير الحدود فلا بأس بها في أي موضوع يُطلب التدخل فيه للإصلاح بين الناس وإنهاء الخلاف الحاصل بينهم، لأن من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها.

❖ هل من عمل خيري بجانب عملكم في القضاء؟

– نعم، عرض عليّ عضوية في الجمعية الخيرية في بلجرشي التابعة لمنطقة الباحة وعملت بها فترة من الزمن.

❖ ماذا بعد تقاعدكم؟

– من بعد تقاعدنا عن العمل استقرينا في بلادنا بين أهلنا ومحبينا ومن البيت إلى المسجد ومن المسجد إلى البيت نجتمع مع أبنائنا وإخواننا وأصدقائنا ونتدارس أمورنا الخاصة بنا وبمجتمعنا راجين من الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالصحة والعافية وأن يختم لنا أعمالنا بما يحبه ويرضاه، ونقول لأبنائنا وأحفادنا اتقوا الله سبحانه وتعالى وراقبوه في السر والعلن وافعلوا الخير لعلكم تُفلحون.

❖ ما أبرز الكتب التي تضمها مكتبتكم؟

– أبرز الكتب التي تضمها مكتبتنا هي المغني لابن قدامة والكشاف للبهوتي والمقنع والشرح الكبير والإنصاف تحقيق الدكتور عبدالله التركي وروضة الطالبين والمبدع شرح المقنع ودرر الحكام وتبصرة الحكام وحاشية الروض وحاشية ابن عابدين والمجموع شرح المهذب والفتاوى لابن تيمية وفتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وكتب في التفسير الجامع لأحكام القرآن وفتح القدير وأضواء البيان وفي الحديث فتح الباري وابن كثير وموسوعة شروح الموطأ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وصحيح الجامع الصغير وزيادته وصحيح البخاري وصحيح مسلم.

- القضاء في تهامة من المواقف التي أزعجتني صعوداً ونزولاً عبر جبالها
- أنجزت قضية خلاف دامت عشرات السنين في بلقرن!

❖ ما سبب كثرة الجرائم وانتشار الفساد في المجتمعات؟

– كثرة الجرائم والفساد في المجتمعات بسبب قلة الوازع الديني وعدم مخافة الله سبحانه وتعالى وكثرة الأسباب المغرية للشباب وكثرة اختلاط المسلمين بمن لا دين له ولا أخلاق له وكثرة انتشار

المخدرات بين الكبار والصغار. والعلاج لذلك هو دعوة المسلمين إلى التمسك بكتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم وتوجيههم التوجيه السليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المسلمين عامة ومن ذوي الاختصاص كالهيئات والادعوة المسند إليهم ذلك.

❖ أذكر لنا موقفاً أزعجك وآخر أفرحك؟

– موقف أزعجني عندما كنت قاضياً في زهران التابعة للباحة وهي منطقة جبلية نزلت أنا ورئيس الهيئة لتفقد بعض الأمور في وسط الجبل ولم أستطع العودة لعدم القدرة على تسلق الجبل طلوعاً من موضع نزولنا فاضطررنا إلى مواصلة السير على الأقدام حتى وصلنا أسفل الجبل بعد غروب الشمس ولا يوجد ضوء سوى ضوء القمر وعندما نحتاج إلى الماء نتمدد وندخل أيادينا حتى تصل إلى العين في الجبل ونشرب بواسطة أكفّنا ثم واصلنا السير عوداً إلى بيوتنا من طريق ثانٍ وكنت مصاباً بالربو آنذاك فكنت أسير عشر دقائق وأرتاح ربع ساعة حتى وصلنا بيوتنا الساعة الحادية عشرة مساءً بالتوقيت الغروبي نتج عن هذه الرحلة الموقف المؤلم الذي يعانيه أصحاب القضايا من أهل تهامة طلوعاً ونزولاً من الجبل مما اضطرني إلى سرعة إنجاز قضايا أهل تهامة وعدم تطويلها.

- **خدمت ٤١ عاماً في القضاء متنقلاً بين عدد من المحاكم**
- **إذا امتنع القاضي عن ملاحظة التمييز وكان الحكم غير صالح جرى نقضه ونقل القضية إلى قاضٍ آخر**

أما الموقف المفرح فكنت قاضيا في بلجرشي من منطقة الباحة وانتدبت في قضية في محكمة سبت العليا حجاز بالقرن التابعة لمنطقة عسير وكانت هذه القضية قد طال أمدها كثيراً وبفضل الله وعون منه أنهيت تلك القضية في خلال أسبوع صلحاً بين المتخاصمين لأنهم قرابة أبناء عمومة وأنساب وتم لمّ شمل الجميع بمأدبة أقيمت بمناسبة صلحهم على الخلاف الذي استمر عشرات السنين في أشراب من آبار مشتركة.

❖ ماذا تقول لتلك المؤسسات التي تساهم في بيان الحق ونشر الفضيلة؟

– أن ما تقوم به المؤسسات في أقطار المعمورة من بيان للحق وبيان للشريعة الإسلامية هي جديرة بأن تشكر على ما تقوم به من عمل جليل في خدمة الإسلام والمسلمين وجديرة بأن تدعم من أهل الخير مادياً ومعنوياً ونريد منها مواصلة مساعيها ودعمها لنشاطها ونرجو لها الخير فيما تقوم به والأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

❖ نظرتكم لمجلة العدل وإسهامها في قضايا النوازل.

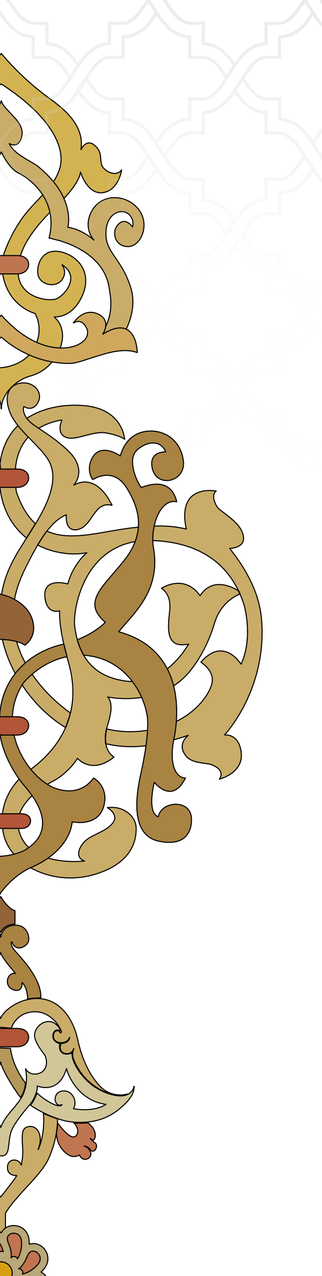
– إن مجلة العدل منارة من المنارات وصرح من صروح العلم والمعرفة اشتملت على العديد من المواضيع المدرجة من قبل أصحاب الفضيلة القضاة والعلماء الذين أسهموا في إثراء هذه المجلة بالبحوث العلمية والمسائل الفقهية التي تعين القضاة على حل ما يشكل عليهم في بعض المسائل المطروحة عليهم في المرافعات فهي اسم على مسماه مجلة العدل من وزارة العدل والقضاء هو العدل بين الناس في

- **مجلة العدل صرح من صروح العلم والمعرفة وشكراً لهيئة الإشراف والتحرير على الجهد المبذول**

الخصومات ودفع الظلم.

❖ ما الذي تودون أن تنهوا اللقاء به؟

– أود أن أشكر القائمين على هذه المجلة بدءاً من رئيس هيئة الإشراف وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى فأعضاء الهيئة الشيخ غيهب بن محمد الغيهب والشيخ الدكتور عبدالرحمن بن محمد الغزي والشيخ الدكتور عبدالمحسن آل الشيخ والشيخ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل والشيخ الدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد والشيخ الدكتور علي بن راشد الدبيان والشيخ عبداللطيف الحارثي على ما بذلوه من جهود جبارة في إبراز هذه المجلة بصورتها الملائمة لما اشتملت عليه من بحوث ومقالات متنوعة مفيدة وان يستمر الحال على تطويرها أكثر فأكثر كما أشكر الشيخ حمد بن عبدالله بن خنين المستشار بوزارة العدل وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم : م/٣ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى :

تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنّة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية :

يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية.

المادة الثالثة :

يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلُّم.

المادة الرابعة :

يجب أن تشتمل أوراق التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. ولمجلس القضاء الإداري إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى.

الباب الثاني
رفع الدعوى وقيدها

المادة الخامسة :

١- ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو مَنْ يمثله لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد

المدعى عليهم. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

٢- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية ـ بحسب الأحوال ـ وتاريخ التظلم ونتيجته.

المادة السادسة:

١- تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأنَ لم يكن. فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد. على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.

وتثبت الإدارة - بحضور مَنْ أودع صحيفة الدعوى - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتحيل الدعاوى إلى الدوائر وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري.

٢- تبلغ - بالإضافة إلى الجهة المدعى عليها - كلٌ من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بموعد نظر الدعوى.

وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبلغ به وزارة الخدمة المدنية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.

ولكل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة ووزارة الخدمة المدنية - بحسب الحال - أن ترسل وجهة نظرها إلى المحكمة الإدارية، أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة، وذلك قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ.

المادة السابعة:

ترفع الدعوى التأديبية بإيداع صحيفتها وجميع أوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تتضمن الصحيفة اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها.

المادة الثامنة:

١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة

الإداريـة التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

٢- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً.

٣- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول.

٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.

وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.

ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإداريـة وذلـك خـلال ستين يـوماً مـن تـاريـخ العلم بالقرار.

وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإداريـة خلال ستين يوماً من

تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة.

٥- استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة؛ للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء - خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبت المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة.

٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة.

المادة التاسعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها.

الباب الثالث
النظر في الدعوى
والحكم فيها

المادة العاشرة :

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفوع مشافهة، وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة.

المادة الحادية عشرة :

في سبيل نظر الدعوى يجوز - وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري - الآتي :

١- أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:

أ - أن يعد القاضي - بعد إتمام التحضير - تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تُحدد جلسة لتنظر

الدائرة في الدعوى.

ب- أن للقاضي تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى.

٢- تبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام ؛ لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع قضاتها، وممثل الادعاء في الدعوى التأديبية. فإن لم يكتمل تشكيل الدائرة، يكلف رئيس مجلس القضاء الإداري مَنْ يكمله من قضاتها مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولرئيس المجلس تفويض رئيس المحكمة بذلك.

المادة الثالثة عشرة:

إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١- أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للآداب، أو النظام العام، من أيِّ ورقة يقدمها أطراف الدعوى.

٢- أن يخرِج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً، وله قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره، ويكون أمره نهائياً.

٣- أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، وله إن اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.

المادة الرابعة عشرة:

لأيٍّ من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يرَ رئيس الجلسة خلاف ذلك، ولا يجوز التعويل على أيٍّ من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يمكَّن الأطراف من الاطلاع عليها.

المادة الخامسة عشرة:

١- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن.

وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٢- إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضوريًا.

٣- يقدَّم طلب السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن يتضمن الطلب بيانات القضية المشطوبة، والدائرة التي نظرتها.

المادة السادسة عشرة:

إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أي جلسة أمام المحكمة المختصة، أو قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه عُدَّت الخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك. ولا يجوز للمدعي أن يبدى طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها المدعى عليه، أو أن يعدِّل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى. وكذلك لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب - في غيبة المدعي - الحكم عليه بطلب ما.

المادة السابعة عشرة:

للموظف في الدعوى التأديبية أن يحضر الجلسات بنفسه، أو أن يوكل عنه. وللمحكمة أن تقرر حضوره بشخصه واستجوابه، وله أن يبدي دفاعه كتابة أو مشافهة. وإن لم يحضر هو - أو وكيله - بعد إبلاغه، فعلى المحكمة أن تمضي في إجراءات الدعوى، ويعد حكمها في هذه الحالة حضورياً.

المادة الثامنة عشرة:

يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، على أن يبين فيه أسماء القضاة الذين حضروا الجلسة، وزمان انعقادها ومكانه، والحاضرين من أطراف الدعوى، وجميع الإجراءات التي تتم فيها، ويوقع المحضر قضاة الدائرة، وأمين سرها، وأطراف الدعوى.

المادة التاسعة عشرة :

إن رأت المحكمة أثناء المرافعة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها، أو كلفت من يقوم به من قضاتها.

المادة العشرون:

يصدر مجلس القضاء الإداري القواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء، وتحديد أتعابهم.

المادة الحادية والعشرون:

يكون طلب رد القاضي بعريضة تقدم إلى

المحكمة، يوضح فيها أسبابه، ويُحال الطلب إلى القاضي المطلوب رده، ليجيب عليه كتابة خلال مدة أقصاها خمسة أيام، فإن لم يُجِب في الموعد المحدد، أو وافق على أسباب الرد وكانت تصلح نظاماً للرد، يصدر رئيس المحكمة قراراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

وفي غير الأحوال السابقة، أو إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة، فيُرفع طلب الرد إلى رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه. ويترتب على تقديم الطلب وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه.

المادة الثانية والعشرون:

للقاضي - إذا قامت لديه أسباب يشعر معها بالحرج من نظر الدعوى - أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

تفصل المحكمة في الوقائع التي وردت في صحيفة الدعوى التأديبية، ويجوز لها - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب جهة الادعاء - إعادة أوراق القضية إليها للتحقيق في وقائع لم ترد في صحيفة الدعوى، أو مع موظفين غير من قدّموا للمحاكمة أمامها، إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب إعادة القضية إلى المحكمة، على أنه إذا كانت إعادة أوراق القضية بناء على قرار من الدائرة من تلقاء نفسها للتحقيق مع موظفين لم يقدموا للمحاكمة أمامها، فتحال القضية إلى دائرة أخرى لنظرها.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا رأت المحكمة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت في صحيفة الدعوى أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تشكل جريمة، أحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وفصلت في الدعوى التأديبية، ما لم يكن الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية، فيجب وقف النظر في الدعوى الأولى حتى يفصل في الدعوى الثانية.

المادة الخامسة والعشرون:

تصدر الأحكام بأغلبية قضاة الدائرة، وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها، وعلى الأغلبية الرد عليها، ويثبت ذلك - أثناء المداولة - في محضر يرافق ملف الدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من المحكمة المعترض على الحكم أمامها.

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن تودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسودته المشتملة على وقائعه وأسبابه موقعة من قضاة الدائرة.

ويجب أن يحدد ـ بعد النطق بالحكم ـ موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسَّر.

ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

المادة الثامنة والعشرون:

يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة.

المادة التاسعة والعشرون:

تذيَّل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم.

المادة الثلاثون:

١- الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية هي: (على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه).

٢- الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة (الرابعة عشرة) فما فوقها أو ما يعادلها تنفذ بعد تصديق الملك عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

١- إذا امتنعت الإدارة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لنسخة

الحكم، جاز لطالبها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.

٢- لا تسلم صورة تنفيذية ثانية لنسخة الحكم لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعترض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة. ويجب في هذه الحالة إبلاغ المحكوم عليه بالعريضة المقدمة في هذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون:

الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة.

الباب الرابع
الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلُّم في حال عدم الحضور. وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.

٢- تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها ؛ واجبة التدقيق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة الحكم خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة - بعد النطق بالحكم - إبلاغ ممثل الجهة بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كان الاعتراض قد رفعه المحكوم عليه وحده، فلا يضار باعتراضه.

المادة الخامسة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية.

الفصل الثاني
الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية

المادة السادسة والثلاثون:

يرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنِف أو مَنْ يمثله، لدى المحكمة الإدارية

التي أصدرت الحكم ، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المستأنَف، وملخصاً عنه، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنِف.

وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال صحيفة الاستئناف - مرافقاً لها ملف الدعوى - إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاستئناف. وعلى الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف أن تقيد الاستئناف في يوم وصوله إليها، ويبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.

المادة السابعة والثلاثون:

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط. ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام، استئناف الحكم المنهي للخصومة يقتضي حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى.

٢- استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يقتضي حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الموعد.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية - في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي - أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

المادة الأربعون:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإدارية من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز في الاستئناف إدخال مَنْ لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة. ولا يجوز

التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز للمستأنف ضده - إلى ما قبل إقفال المرافعة - أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

الفصل الثالث
طلب إعادة النظر

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الرابعة والأربعون:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة يودعها طالب إعادة النظر أو مَنْ يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

الفصل الرابع
الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا

المادة الخامسة والأربعون:

يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو مَنْ يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإن أبدى المعترض سبباً للاعتراض يتعلق بحكم سابق لصدور الحكم المعترض عليه في الدعوى نفسها، عُدَّ الاعتراض شاملاً للحكم السابق.

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يرافق صحيفة الاعتراض الآتي:

١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.

٢- صور من صحيفة الاعتراض بعدد

المعترض ضدهم.

٣- الصورة المسلمة إليه من الحكم المعترض عليه، والصورة المسلمة إليه من حكم المحكمة الإدارية إذا كان الحكم المعترض عليه قد أحال إليه في أسبابه.

٤- المستندات التي تؤيد الاعتراض، فإذا كانت مقدمة في اعتراض آخر، فيقدم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية أن ترسل ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض. وللمحكمة الإدارية العليا أن تأمر بضم ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.

المادة الثامنة والأربعون:

تقيد الإدارة المختصة في المحكمة الإدارية العليا الاعتراض يوم وصوله إليها، ويبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض.

المادة التاسعة والأربعون:

لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها. وتحدد المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب يبلغ بها أطراف الاعتراض. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تراعي ذلك عند تحديد جلسة نظر الاعتراض؛

أما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف فإن الاعتراض عليه أمام المحكمة العليا يكون موقفاً لتنفيذه حتى يفصل في أصل الدعوى.

المادة الخمسون:

١- إذا بدا للمعترض ضده أن يقدم دفاعاً، فعليه أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بصحيفة الاعتراض - مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها.

٢- إذا قدم المعتَرَض ضده مذكرة بدفاعه على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، كان للمعتَرِض - خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المهلة المذكورة - أن يودع لدى الإدارة المختصة مذكرة برده مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي حال تعدد المعتَرَض ضدهم يكون لكل منهم - خلال المهلة المذكورة في

هذه الفقرة- أن يودع مذكرة بالرد على المذكرة التي قدمها المعتَرِضُ ضدهم.

٣- إذا استعمل المعترض حقه في الرد، كان للمعترض ضده أن يودع - خلال ثلاثين يوماً أخرى - مذكرة بملحوظاته على الرد.

المادة الحادية والخمسون:

يجوز للمعترض ضده قبل انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام أن يطلب إدخال أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه لم يوجه إليه الاعتراض، ويكون إدخاله بتبليغه بصحيفة الاعتراض، ولمن أدخل أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه - مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفى هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، إلا بعد انقضاء الثلاثين يوماً المذكورة في هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون:

يجوز لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه ـ إذا لم يبلغ بصحيفة الاعتراض - أن يتدخل في الاعتراض ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه لدى الإدارة المختصة في المحكمة قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

المادة الثالثة والخمسون:

لا يجوز قبول أي مذكرة أو أي ورقة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها، وعلى الإدارة المختصة في المحكمة أن تحرر محضراً تثبت فيه تاريخ تقديمها، واسم من قدمها وصفته، وتضعها في ملف الاعتراض.

المادة الرابعة والخمسون:

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل ، ترسل الإدارة ملف الاعتراض إلى الدائرة المختصة، ويتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، وحصراً لمواضع الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي فيها ويعرضه على الدائرة، فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في

محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار. وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الاعتراض ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن تقصر نظرها على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد.

المادة الخامسة والخمسون:

يبلغ أطراف الاعتراض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والخمسون:

تفصل المحكمة في الاعتراض بغير مرافعة، بعد أن يتلو القاضي الذي تولى دراسة الاعتراض التقرير الذي أعده وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

١- إذا رأت الدائرة المختصة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في الأوراق، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

٢- يجوز للدائرة - استثناءً - أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى أن الفصل فيها يتطلب ذلك، وحينئذ يؤجل نظر الاعتراض إلى جلسة أخرى، وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير مَنْ نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.

ومع ذلك إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا، ما لم يكن

الاعتراض بطلب إعادة النظر ممَّنْ يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل في الدعوى أو تدخل فيها.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة الستون:

تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

المادة الحادية والستون:

يصدر مجلس القضاء الإداري اللائحة اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الثانية والستون:

يلغي هذا النظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٠٩هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإدارة العامة للتعاون الدولي

نظراً لازدياد مشاركات الوزارة على المستوى المحلي والخليجي والعربي والدولي في المؤتمرات والندوات واللجان، وسعيا لتقويه التواصل مع المنظمات المختلفة وتفعيل مشاركات الوزارة فقد اصدر صاحب المعالي وزير العدل القرار رقم (٨٦٤٧) وتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٣١هـ المتضمن إنشاء جهاز في الوزارة يسمى ـ الإدارة العامة للتعاون الدولي ـ للقيام بهذه المهام.

الارتباط التنظيمي:

تضمن قرار معالي الوزير ارتباط الإدارة العامة للتعاون الدولي بمعاليه مباشرة.

الهدف العام للإدارة:

توثيق أواصر التعاون بين الوزارة ووزارات العدل في الدول الأخرى، والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص بنشاطاتها وتأسيس مجالات أوسع للتعاون مع تلك الجهات، وكذلك الإشراف على تنظيم برامج التعاون، وتنسيق اتصالات الوزارة الإقليمية والدولية.

أقسام الإدارة:

- وحدة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وحدة جامعة الدول العربية والمنظمات العربية.
- وحدة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.
- وحدة الدراسات.
- وحدة التنسيق والمتابعة.
- وحدة الاتفاقيات واللجان المشتركة.
- وحدة اللجان الداخلية.
- وحدة الترجمة.
- وحدة المعلومات.
- الخدمات المكتبية.
- السكرتارية.

المهام العامة:

١- تلقي الدعوات التي ترد للوزارة للاشتراك في المؤتمرات أو الندوات، والعمل على تقييم مدى الاستفادة من الاشتراك بها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة، وتعرض نتيجة تقييمها على معالي الوزير لأخذ التوجيه في ذلك.

٢- اقتراح المرشحين للمشاركة في المؤتمرات والندوات المختلفة التي تدخل ضمن أعمال الوزارة والعرض بذلك لمعالي الوزير.

٣- تلقي التقارير التي يقدمها ممثلو الوزارة بعد المشاركة في المناسبات الخارجية والعرض للأمور التي تستوجب العرض وتبليغ الجهات ذات العلاقة بمضمون التقرير وبالموضوعات التي بحثها المؤتمر وبالنتائج التي تم التوصل إليها.

٤- الاشتراك أو ترشيح ممثل للإدارة العامة للتعاون الدولي في عضوية اللجان السعودية المشتركة.

٥- العرض للموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللقاءات العربية والدولية التي تشارك فيها الوزارة لتحديد موقف المملكة إزاء تلك الموضوعات وذلك في ضوء سياسة الدولة وتوجهاتها.

٦-جمع المعلومات الخاصة بمشاركات الوزارة الخارجية السابقة وتبويبها.

٧-إمداد المشاركين في المؤتمرات واللجان والاجتماعات الخارجية بالمعلومات والأرقام الحديثة الخاصة بموضوع المشاركة.

٨- تقييم المشاركات الخارجية لممثلي الوزارة والاستفادة من إيجابياتها وتفادي سلبياتها إن وجدت في المشاركات المستقبلية.

٩- متابعة تنفيذ ما يصدر عن اللقاءات العربية والدولية من قرارات وتوصيات ذات صلة بعمل وزارة العدل وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٠ـ جمع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم في المجالات العدلية وتصنيفها وتبويبها ومتابعة تنفيذها.

١١ ـ متابعة الاتصالات بشأن التحضير للاتفاقيات ومذكرات التفاهم في المجالات العدلية وما يلزم بصددها.

١٢ ـ إعداد المقترحات بشان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الوزارة ودراسة النتائج ومتابعتها بالتعاون مع الجهات المختصة بالوزارة.

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد : المعاون القضائي بالمحكمة العامة بالرياض

إبراهيم بن أحمد الجنوبي

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

ومن المصطلحات:

إثبات إعالة: وهي إثبات[1] القيام بأمر من تحت يده، ببذل ما يحتاجونه، من نفقة، ورعاية، ونحو ذلك.

فالإعالة من الإعانة، يقال: عال الرجل عياله: إذا قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما. فهو عائل[2].

وقد اعتنى النظام بذلك حيث بين إجراءات إثبات الإعالة، وذلك بأن الإعالة لا تُثبت إلاَّ بخطاب رسمي من الجهة الطالبة للإثبات، وأنه يخرج بموجب صك شرعي مسجل لدى الجهة القائمة به وهي المحاكم العامة، موضح اسم العائل وعدد أفراد أسرته الذين يعولهم، ويحكم القاضي بصحة ذلك، بناء على البينة التي يراها مثبتة لذلك[3].

إثبات الإعالة من المصطلحات التي عُرفت عند الفقهاء، من حيث المعنى، دون إثباتها بصك[4].

---

(١) الإثبات: هو إقامة الدليل على صحة الدعوى، أمام القضاء. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٤١، الموسوعة الفقهية١/٢٣٢. وأهم الفروق بين الثبوت والإثبات، هو: أن الإثبات: إقامة الدليل على صحة الدعوى، أمام القضاء، والثبوت: وصف قائم بذات الشيء المدعى به، مستند على الإثبات. ينظر: الفروق للقرافي ٤/٥٤، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/٨٥.

(٢) القاموس الفقهي ص٢٦٨ القاموس الفقهي ص٢٦٨.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢) ولائحته التنفيذية، التعميم رقم ٣/٢٥/م في ١٣٨٥/١/٥هـ، ورقم ٣/١٥٨/ت في ١٣٩٠/١١/٢١هـ، ١٢/٢٦٠/ت في ١٣٩٣/١١/٢٨هـ، ١٢/١٤٤/ت في ١٣٩٤/٧/٢٤هـ، ١٢/٠٢/ت في ١٣٩٧/٢/٤هـ.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٢، إِرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك ١/١٦٧، الحاوي الكبير ١١/١٠٧، المغني ١١/٣٧٣، الإجماع لابن المنذر ص٧٩



فقد ورد عنهم قولهم: فعلى الولد نفقة والديه ومن علا من جهتهما من جد وجدة[٥].

وأيضاً: ونفقة الرجل على زوجته واجبة مطلقاً، ولوالديه، وولده الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم، وأن النفقة تكون بالمعروف، وهذا إجماع من أهل العلم[٦]، إلاَّ أن إثبات ذلك بمسمى إثبات إعالة لم يكن معروفاً، فهو مستجد من حيث إثبات الإعالة بصك.

إثبات ولاية: سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين، تمكنه من رعاية القاصر[٧]، في نفسه وماله، وحفظه وتنميته له بالطرق الشرعية، وتكون إقامة الولي من قبل الحاكم[٨].

وقد نص نظام المرافعات على أن إقامة الأولياء، من اختصاص المحاكم العامة، وأن هذا يكون بعد وفاة الولي الذي هو الأب، وأما تسجيل الوصايا حال حياة الأب فمن اختصاص كاتب العدل[٩].

ويعامل الوصي من قبل الأب معاملة الولي من الحاكم في المحاسبة، ومراقبة أعماله، وتصرفاته في مال القاصر[١٠].

إن إثبات الولاية من المصطلحات التي اشتهرت عند الفقهاء لفظاً ومعنىً[١١]، حيث كان الحاكم هو الذي يقيم الولي عند الاقتضاء[١٢].

وربما أطلق الشافعية على من يلي الولاية: قيما[١٣]، وعند الحنابلة: أميناً[١٤].

وقد أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾النساء: ٦.

وقد ذكر الفقهاء الأسباب الموجبة للولاية وهي: الصغر الذي سببه نقص العقل، وعدم

---

(٥) ينظر: كتاب الحاوي الكبير ١١/١٠٧

(٦) ينظر: المغني ١١/٣٧٣، الإجماع لابن المنذر ص٧٩

(٧) القاصر هو: العاجز عن التصرف السليم، وهو الصغير دون البلوغ، ويطلق على المجنون والسفيه. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٥٤

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦-١٧، الإقناع ٣/١٧٥، المدخل الفقهي العام ١/٢٨، الولاية على النفس ص٥

(٩) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢) ولائحته التنفيذية.

(١٠) ينظر: تعميم وزارة العدل رقم ١٧٨/٢/ت في ١٣٩٨/٩/٢٢هـ

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٩، البيان والتحصيل ١٠/٥٢٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٥٠٢، الإقناع ٢/٢٢٣.

(١٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦-١٧، الإقناع ٣/١٧٥.

(١٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٥٠٢.

(١٤) ينظر: الإقناع ٢/٢٢٣.



تصرفه، والجنون الذي سببه فقدان الأهلية والإدراك، والسفه الذي سببه تبذير المال على وجه لا يقتضيه العقل(١٥).

ومما ورد عنهم: الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة(١٦)

وأيضاً: الابن في ولاية أبيه ما دام صغيراً، ويخرج من الولاية ببلوغه، إن لم يشهد الأب على إطلاقه من الولاية، فإن بلغ معلوماً بالرشد، ليس للأب أن يرد من أفعاله شيئاً، وإن بلغ وهو معلوم بالسفه، فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة غير جائزة، وإن مات الأب وهو صغير فإن كان له وصي وإلاَّ فمردود للسلطان، من لزمته ولاية وصي، من أب أو سلطان، لا يحلها عنه إلاَّ السلطان(١٧)

فتبين من ذلك أن إثبات الولاية عُرف في الفقه الإسلامي من حيث اللفظ والمعنى ولا يزال يستعمل.

إثبات حياة (وعدم الزواج أو التوظف): إقامة البينة على ثبوت حياة المرء، وعدم زواجه، وعدم وظيفته، لتوقف بعض الأحكام عليه(١٨).

ويكون إثبات ذلك وفق البينة التي يراها القاضي مثبتة لذلك، وأن الإثبات يخرج بموجب صك شرعي، مسجل لدى الجهة القائمة به، وهي المحاكم العامة، موضح اسم المنهي: طالب الإثبات، ويحكم القاضي بصحة ذلك(١٩).

وغالباً ما يكون هذا الإثبات من أجل المساعدة على الزواج، أو الإعانة من جهة خيرية، أو الضمان الاجتماعي، ويكون بخطاب من الجهة الطالبة.

إن إثبات حياة وعدم الزواج أو التوظف، من المصطلحات التي كانت عند الفقهاء من حيث المعنى دون اللفظ(٢٠).

حيث إن إصدار وثيقة تثبت فقر المرء من أجل زواجه، أو فقده القدرة على دفع المهر، ولو

(١٥) ينظر: الهداية شرح البداية ٣/٣١٤-٣١٦، مغني المحتاج ٣/١٣٠-١٣٦، المغني ٦/٥٩٣.

(١٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٩.

(١٧) ينظر: البيان والتحصيل ١٠/٥٢٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/٧٩.

(١٨) لم أقف على تعريف إثبات الحياة وعدم الزواج أو عدم التوظف، من قبل أحد، فعرفته لتوضيح المراد منه، بناء على إجراءات إثبات الحياة الوارد في تعميم وزارة العدل رقم ١٣٣/ت في ١٤٠١/٨/١هـ.

(١٩) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢) ولائحته التنفيذية، تعميم وزارة العدل رقم ١٣٣/ت في ١٤٠١/٨/١هـ

(٢٠) ينظر: فتح القدير ٦/٤٤٦ – ٤٤٧ ، الشرح الكبير ٣/٢٨٠ ، ٤ / ١٨٥ – ١٨٩ ، ١٩٥ — ١٩٨، التبصرة لابن فرحون المالكي ١/١٣٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٣٢٤ ، ٣٣٠، المغني لابن قدامة ٤/١٥٠.



كانت امرأة فلإثبات حاجتها للإعانة؛ لعدم وجود من ينفق عليها، ويتطلب الأمر إثبات ذلك.

ومما ذكره الفقهاء في ذلك: إثبات الإعسار، الذي هو: عدم القدرة على النّفقة، أو أداء ما عليه من الديون لقلة ماله وعدم كسبه، ومن ذلك:

ما ورد عنهم أن المعسر: من عُدِمَ المال أصلاً [٢١].

وأيضاً قولهم: من لا يملك شيئاً من المال، أو الذي لا يملك زيادة على كفاية يوم وليلة[٢٢].

وقولهم: من لا يقدر على النفقة لا بماله ولا بكسبه[٢٣].

فإثبات الحياة: الذي هو إثبات حالة الشخص، وأنه ليس عنده مصدر رزق، أو ليس له من ينفق عليه، فهو قريب من تعريف الفقهاء للإعسار، لكن الإعسار عام، وهذا خاص لمن عدم الزوج والوظيفة.

فإثبات الحياة مصطلح مستجد من حيث اللفظ، دون المعنى.

إثبات بنوة ونسب: ثبوت ما أقر به المرء على نفسه، أو عليه وعلى غيره، بولد[٢٤].

وإثبات البنوة إذا أقر به امرؤ، فإنه لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه خاصة – وهو المراد هنا – مثل أن يُقر بولد، فيثبت نسبه بشروط أربعة[٢٥] هي:

- أن يكون المُقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح.
- أن لا ينازعه فيه منازع، لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.
- أن يمكن صدقه، بأن يكون المُقر به ممكن أن يولد لمثله.
- أن يكون المُقر به ممن لا قول له، كالصغير والمجنون.

وقد اعتنى النظام بذلك، فخصص المحاكم العامة بهذا الإثبات، ويكون إثبات ذلك وفق

---

(٢١) رد المحتار ٣١٨/٤.

(٢٢) إعانة الطالبين ٦٣/٤.

(٢٣) الإنصاف ٢٩٩/٢٤.

(٢٤) لم أقف على تعريف إثبات بنوة، من قبل أحد، فعرفته لتوضيح المراد منه، بناء على ما اشترطه الفقهاء للحوق الابن بوالده. ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، المغني ٣١٧/٧-٣١٨، وبناءً على إجراءات إثبات النسب. ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢)، وتعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤١/ت في ١٣٩٩/٩/٨هـ، ورقم ١٢/١١٦/ت في ١٤٠٢/٩/١هـ، ورقم ٨/ت/١٣ في ١٤٠٤/٥/٢٥هـ.

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، المغني ٣١٧/٧-٣١٨، مغني المحتاج ٣٠٤/٣-٣٠٦.



البينة التي يراها القاضي مثبتة له، وأن يخرج بموجبه صك شرعي[٢٦].

إن إثبات البنوة والنسب من المصطلحات التي كانت معروفة لدى الفقهاء من حيث المعنى دون اللفظ[٢٧].

حيث ورد عنهم قولهم: اعلم أن الدعوى ثلاثة : دعوى استيلاد، ودعوى حرير وهي دعوى الملك ودعوى شبهة الملك؛ فالأولى أن يدعي نسب ولد علق في ملكه يقيناً، والمقصود ثبوت النسب[٢٨].

كما ورد عنهم أيضاً قولهم: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك، وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلاناً ابنه، أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقر إلاَّ على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده[٢٩]، فالنسب لا يثبت إلاَّ بشهادة رجلين.

فإثبات البنوة والنسب عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى واللفظ.

إثبات قربة: ثبوت ما أقر به المرء على نفسه، أو عليه وعلى غيره، بنسب دون الولد[٣٠].

فإذا أقر المرء بذلك، ثبتت القرابة بالشروط المذكورة في إثبات البنوة[٣١]، وإذا كان إثبات القرابة تحقيق أمر متعلق بها كالمحرمية ونحوها، وليس المقصود القرابة ذاتها، فإن الإقرار بالمحرمية وذكر السبب لها كاف في تحقيق المطلوب من هذا الإثبات، ويضاف إليه سماع البينة لتعلق هذا الإقرار بحق آخرين دون طالب الإقرار، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أخي عبد بن زمعة[٣٢]:(هو لك يا عبد ابن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت

---

(٢٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢)، وتعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤١/ت في ١٣٩٩/٩/٨هـ، ورقم ١٢/١١٦/ت في ١٤٠٢/٩/١هـ، ورقم ١٢/٩٢/ت في ١٤٠٤/٥/٢هـ، ورقم ٨/ت/١٣ في ١٤٠٤/٥/٢٥هـ.

(٢٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/٢، البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١، اسنى المطالب ٣١٩/٢، الإقناع ٤٠٨/٢.

(٢٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/٢، الأشباه والنظائر ١٤٥/١.

(٢٩) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار١٧٨/٧، البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١.

(٣٠) لم أقف على تعريف إثبات نسب، من قبل أحد، فعرفته بناء على ما اشترطه الفقهاء من النسب ولحوق الابن بوالده. ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، المغني ٣١٧/٧-٣١٨، وبناءً على إجراءات إثبات النسب. ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢)، وتعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤١/ت في ١٣٩٩/٩/٨هـ، ورقم ١٢/١١٦/ت في ١٤٠٢/٩/١هـ، ورقم ٨/ت/١٣ في ١٤٠٤/٥/٢٥هـ، وقد مضى بيان إثبات البنوة ص٨٨.

(٣١) ينظر شروط النسب والبنوة ص٨٨.

(٣٢) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم عام الفتح، وأخوه هو عبدالرحمن بن زمعة وأمه وليدة، ينظر: الإصابة ٣٢٢/٤.



زمعة[٣٣]: احتجبي منه)[٣٤].

وقد اعتنى النظام بذلك، فخصص المحاكم العامة بهذا الإثبات، ويكون إثبات ذلك وفق البينة التي يراها القاضي مثبتة له، وأن يخرج بموجبه صك شرعي[٣٥].

إن إثبات القرابة من المصطلحات التي عُرفت عند الفقهاء، من حيث المعنى دون اللفظ[٣٦].

فقد ورد عنهم قولهم: اعلم أن الدعوى ثلاثة : دعوة استيلاد، ودعوة حرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك؛ فالأولى أن يدعي نسب ولد علق في ملكه يقيناً، والمقصود ثبوت النسب[٣٧].

كما ورد عنهم: الإقرار بالنسب، يشترط صدوره من أهل الإقرار في الجملة، فيصح ويلحق المنسوب بنفسه كهذا إبني أو أنا أبوه أو أخوه، والشهادة يثبت بها النسب[٣٨].

وقولهم: وإن أقر إنسان أنه ولده، مسلم، أو ذمي يمكن كونه منه، حراً كان أو رقيقاً، رجلاً كان أو امرأة، ولو أمة، حياً أو ميتا ألحق به[٣٩].

فإثبات القرابة مستجد من حيث اللفظ، دون المعنى.

إثبات الرشد: ثبوت بلوغ[٤٠] القاصر، وإيناس رشده، وانفساخ الولاية عنه، بالبينة العادلة العارفة لحاله؛ ببلوغه ورشده[٤١].

فإن القاصر إما أن يولى عليه من يقوم على شؤونه، ثم بعد بلوغه وإيناس الرشد منه يتم إثبات

---

(٣٣) هي سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها، وهو بمكة المكرمة، ماتت سنة ٥٥ على الصحيح، ينظر: التقريب ص٧٤٨.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ٣٢/١٢، ينظر: الحاوي الكبير ٩٤/٧، فتح الباري ٣٢/١٢-٣٣.

(٣٥) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢)، وتعميم وزارة العدل رقم ١٤١/١٢/ت في ١٣٩٩/٩/٨هـ، ورقم ١١٦/١٢/ت في ١٤٠٢/٩/١هـ، ورقم ٩٢/١٢/ت في ١٤٠٤/٥/٢هـ، ورقم ٨/ت/١٣ في ١٤٠٤/٥/٢٥هـ.

(٣٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/٢، البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١، اسنى المطالب ٣١٩/٢، الإقناع ٤٠٨/٢.

(٣٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/٢، الأشباه والنظائر ١٤٥/١.

(٣٨) ينظر: اسنى المطالب ٣١٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٨٢/٢، البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١.

(٣٩) الإقناع ٤٠٨/٢، الإنصاف ٣٢٧/٦.

(٤٠) البلوغ هو: الإدراك والوصول، يقال: بلغ الصبي بلوغاً، إذا احتلم وأدرك، ينظر: المصباح المنير ٦١/١، وعلامات البلوغ هي: استكمال خمس عشرة سنة، وخروج المني، ونبات الشعر الخشن القوي حول القبل، وهذا مشترك بين الرجل والمرأة وتختص المرأة بالحيض، والحمل. ينظر: مغني المحتاج ١٣٢/٣-١٣٤، كشاف القناع ٤٤٣/٣-٤٤٤.

(٤١) لم أقف على تعريف إثبات الرشد، من قبل أحد، فعرفته بناء على معنى الرشد والبلوغ، والإجراءات المتبعة في إثباته. ينظر: تعميم وزارة العدل رقم ٥٥/١٢/ت في ١٣٩٦/٣/٧هـ.

ذلك، وانفساخ هذه الولاية عنه.

وإما أن لا يولى عليه لأي سبب، فيبقى القاصر بدون ولي مقام عليه بصفة شرعية رسمية؛ حتى يبلغ سن الرشد، فيتقدم إلى الحاكم الشرعي لإثبات بلوغه ورشده فقط، دون طلب إثبات انفساخ الولاية؛ لأنها غير موجودة أصلاً، ويطلب منه ذلك عند وجود ما يدعو إليه، كأن يشار في صك حصر الورثة(٤٢) أنه كان قاصراً، فينظر القاضي في حال هذا المتقدم، ويقرر إثبات بلوغه ورشده، أو عدم إثباتهما، أو إثبات أحد الأمرين دون الآخر، وفق ما يتحقق لديه من حاله.

الدراسة الفقهية للمصطلح

إن إثبات الرشد من المصطلحات التي عُرفت عند الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بلفظ إثبات الرشد.

فقد اتفق الفقهاء على أن من ثبت بلوغه راشداً، فإنه ترفع عنه الولاية، وتطلق يده في التصرف بماله ونفسه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾النساء: ٦ (٤٣).

ومما ورد قولهم: الرشد: كون الشخص مصلحاً في ماله، ولا يخرج من الولاية إلا بإثبات الرشد، ويكون ذلك بالبينة(٤٤).

وأيضاً قولهم: المقصود من الرشد معرفة المصالح، لا يخرُجُ المُولى عليه بأب أو وصي وإن حاضت الجارية واحتلم الغلام من الولاية إلا بالرشد، وإثباته، ومن جعل إثباته لوليه، اكتفى بعلمه، ومن جعله للحاكم لم يكتف بقول وليه دون أن تشهد البينة عنده(٤٥).

كما ورد عنهم: الرشد إصلاح الدين، والمال حتى من الكافر، وإيناس الرشد لا يرتفع إذا بلغ قبل الرشد، وقامت البينة على ذلك(٤٦).

وأيضاً قولهم: الرشد: الصلاح في المال والدين، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر يعني بما يليق به ويؤنس رشده، ويوقف ذلك على حكم الحاكم(٤٧).

فتبين من ذلك أن إثبات الرشد عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعنىً.

---

(٤٢) سيأتي بيان حصر الورثة.

(٤٣) سورة النساء آية: ٦، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٦،٤٢٥،٤٢٠، الحاوي الكبير ٨/٣٤٨.

(٤٤) ينظر: رد المحتار على «الدر المختار ١٢/١٦٥، ٢٩/١٧١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦٣

(٤٥) ينظر: الذخيرة ٨/٢٣٠،٢٢٨، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢٣٥، المدونة الكبرى ٢/١٠٤

(٤٦) ينظر: الأم ٣/٢١٥، أسنى المطالب ٩/٤٦٦،٤٦٢، ٢٣/٢٩٣، إعانة الطالبين ٢/٥٥

(٤٧) ينظر: الإنصاف ٣/٢١٥، الشرح الكبير ٤/٥١٠



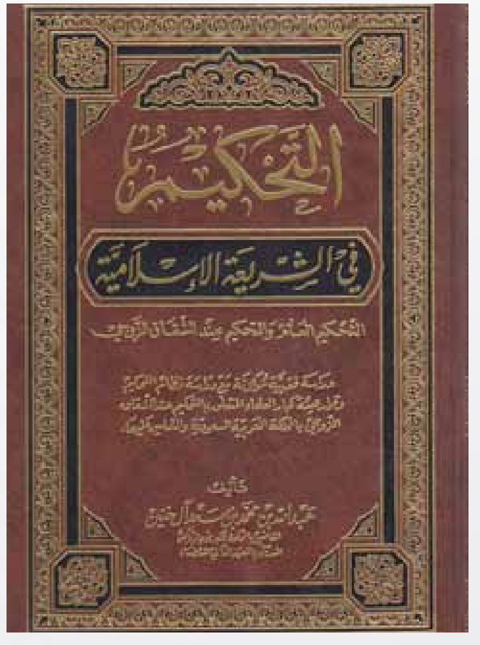
التحكيم في الشريعة الإسلامية

(التحكيم العام والتحكيم عند الشقاق الزوجي)

تأليف معالي الشيخ:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

قاضي الاستئناف الأسبق وعضو هيئة كبار العلماء



هذا الكتاب عبارة عن دراسة فقهية موازنة مع دراسة نظام التحكيم وقرار هيئة كبار العلماء المتعلق بالتحكيم عند الشقاق الزوجي بالمملكة العربية السعودية، وقد تطرق المؤلف إلى التحكيم العام في خمسة فصول، ثم أبدع في طرح قيِّم ومفيد في التحكيم بين الزوجين في حال الخلاف. ثم أتبعه في خاتمة ذكر فيها أبرز النتائج، وختم بدراسة نظام التحكيم العام بالمملكة وقرار هيئة كبار العلماء، وتميز طرح معاليه بالتحليل والاستنباط والسبر وذكر الخلاف وأدلته والترجيح ووجهه وشرح الغريب من الألفاظ وإيضاح الآيات وتخريج الأحاديث وأورد فهارس للآيات والأحاديث والآثار والمراجع والموضوعات.

حيث قدم ما فيه بيان وإيضاح للتحكيم بأنواعه وصوره وعالج نوازله بما يفيد القضاة والمحكمين والباحثين مما يجعله ضرورياً للمكتبة القضائية. راجين أن يثاب على ما بذل واجتهد وسدد الله خطاه ووفقه لكل خير يخدم البلاد والعباد. وبالله التوفيق والسداد.

رد أهل الخبرة

❖ **نسمع بأهل الخبرة وهيئة الخبراء، فمن هو الخبير وما شروطه وصفته، وهل يمكن رده؟ وكيف ذلك فقها ونظاما؟**

- جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية إشارة إلى الشروط التي يجب توفرها في الخبير، ونصها: (١٣٦/ ٦ تعد لجنة الخبراء في وزارة العدل قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يلي:

أ-أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب-أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة ساري المفعول من الجهة المختصة).

وتضمنت الفقرة المذكورة إشارة مجملة كما أسلفت إلى أكثر الشروط التي سبق بيانها، ففي عبارة (حسن السيرة والسلوك) ((أ)) إشارة إلى شرط التكليف (العقل والبلوغ)، والعدالة، وفي ((ب)) إشارة إلى الشرط الخامس (العلم والخبرة) لأنه لا يمكن منح ترخيص مزاولة مهنة من المهن إلا لمن كان لديه المعرفة والخبرة في العمل الذي سيزاوله كما هو معلوم، ووزارة العدل هي الأجدر بالتحقق من ذلك، لكنها – أي الفقرة – لم تشر إلى شروط الإسلام، والذكورة، والحرية وإن كان المسلم هو أولى الناس بوصف حسن السيرة والسلوك، والله أعلم.

أما رد أهل الخبرة:

اختلف فقهاء الحنابلة في صفة الخبير – كالقائف – هل هو حاكم أو شاهد أو مخبر؟ كما سبق.

وبناءً على هذا الخلاف إن قلنا هو حاكم يُردُّ بالأسباب التي يُردُّ بها الحاكم، وإن قلنا هو شاهد رُدَّ بما يُرَدُّ الشاهد، والسبب في كلا الحالين من حيث الجملة التهمة من قرابة أو مصلحة أو عداوة أو نحو ذلك.

وقد قالوا في الحاكم: ليس للحاكم –أي القاضي – أن يحكم لنفسه، وكذا لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له في أحد الوجهين عندهم، وقاسوا الحكم على الشهادة لعلة التهمة.

وقالوا في الشهادة: لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا العدو على عدوه، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً للتهمة أيضاً.

ولا شك أن فيه تشابهاً كبيراً بينها، والتعليل بالتهمة دليل على ذلك.

نصت المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز رد أهل الخبرة للأسباب التي تجيز رد القضاء: (المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز، ولا يقبل طلب الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد وجد بعد أن تم الاختيار).

وقد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ذكر المواد التي اشتملت على الأسباب التي تجيز رد الخبراء وهي المادة (٩٢) وعدم قبولهم وفق المادة (٨) من هذا النظام (نظام المرافعات الشرعية).

ونص المادة (٩٢): (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ-إذا كن له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي بنظره.

ب-إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج-إذا كان لمطلقته التي له فيها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره على الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمم القاضي بقصد رده.

د – إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، وكان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ — إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها

عدم استطاعته الحكم بدون تحيز).

ونص المادة (٨) في عدم قبول قول أهل الخبرة: (لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم – من أعوان القضاة – أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا).

وجاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة بيان الأقارب ونصها: (٨/١ الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم: الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم، الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم، ٨/٢ تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار، ٨/٣ أعوان القضاة هم: الكتبة والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، ومأمورو بيوت المال ونحوهم).

التوافق:

مما سبق قول الفقهاء وما اشتمل عليه النظام يتضح جلياً التوافق، فكلاهما أجاز رد الخبير بم يحيز رد القاضي أو الشاهد مما هو مجال لتهمة المحاباة للأقارب أو المصلحة الشخصية أو الإضرار بالغير، والله أعلم.

د. عبد العزيز محمد الحجيلان
جامعة القصيم
(من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية)

الأضرار الناشئة عن التقاضي

❖ تقدير الأضرار الناشئة عن التقاضي هل تدخل ضمن السلطة التقديرية؟

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وبعد:

١-عناية الشريعة الإسلامية في كلياتها وجزئياتها على حفظ الحقوق وصيانتها وتحريم الظلم والاعتداء على الآخرين، وقد جاء ذلك مقرراً بالأدلة من الكتاب والسنّة.

٢-إن التعويض عن الأضرار أمر مشروع في الإسلام من حيث الأصل وقد قامت الأدلة عليه من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

٣-جواز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي من حيث الأصل وذلك من خلال توجيه هذه المسألة فقهياً، وبيان أنها تندرج تحت مبدأ التضمين الذي هو متقرر في الشريعة الإسلامية.

٤-تدعيم الحكم بجواز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي من خلال ذكر بعض النصوص الواردة عن فقهاء الإسلام في هذه المسألة.

٥-إن نظام القضاء قد قرر مبدأ المطالبة بالتعويض عن أضرار التقاضي، وقد اتضح ذلك من خلال ما جاء في المواد (٨٠، ٢١٥، ٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٦- يشترط للحكم بالتعويض عن أضرار التقاضي شروط لا بد من توافرها وهي كما يلي:

أ)توافر الشروط المعتبرة في الدعوى من حيث الأصل.

ب)تحقق الضرر.

ج) حصول التعدي.

د) الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالتعويض.

هـ) واقعية أسباب التعويض.

وقد جاء ذلك مقرراً بنصوص بعض فقهاء الشريعة وما ورد في نظام المرافعات بهذا الخصوص.

٧-تقدير الأضرار الناشئة عن التقاضي والتعويض عنها يدخل ضمن السلطة التقديرية للجهة القضائية التي تنظر الدعوى، وعلى القاضي أن يرجع عند تقديره للتعويض إلى العرف والعادة، والاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال. وقد جاء ذلك مقرراً بنصوص بعض الفقهاء وما ورد في نظام المرافعات بهذا الخصوص.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عما جاء فيه من الخلل والتقصير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

يوسف بن صالح السليم
القاضي بالمحكمة العامة بالفوارة
(من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية)



إجراءات رفع قضية خلع

❖ ما هي إجراءات رفع قضية خلع، وهل يجري القاضي الأمر أم لا بد من تحكيم بين الزوجين؟

الإجراء المتبع عادة في المحاكم تكون عبر الخطوات التالية:

١ - اللجوء للمحكمة المختصة وهي محاكم الأحوال الشخصية إن وجدت أو في المحاكم العامة.

٢ - تعبئة نموذج صحيفة الدعوى ويمكن الحصول عليه عن طريق قسم صحائف الدعوى في المحكمة أو عن طريق موقع الوزارة على الإنترنت.

٣ - أخذ موعد عن طريق قسم الإحالات والمواعيد بالمحكمة.

٤ - الحضور في الموعد المحدد وتقديم الدعوى مكتوبة أو مشافهة، ويقوم القاضي بضبط حضور الزوجة المدعية ويذكر المعرِّف بها، أو حضور وكيلها.

٥- تذكر المدعية أن المدعى عليه زوج لها، وعدد الأولاد إن وجدوا، والمهر المسمى بينهما وتطلب مخالعتها من زوجها واستعدادها لبذل العوض.

٦- إذا ادعت الزوجة في زوجها عيوباً خُلُقية أو خَلقية غير عيوب النكاح وطلبت الخلع، فيسأل الزوج عن ذلك فإن صادق على وجودها ووافق على الخلع والعوض أجرى القاضي الخلع بينهما.

٧- مخالعته إذا ادعت الزوجة كره زوجها وأنها لا تنقم عليه في خلق ولا دين وأنها تبغضه وطلبت وبذلت له المهر الذيَ أصدقها إياه، ورفض الزوج ذلك هنا

يجري القاضي ما يراه محققاً للمصلحة من التحكيم بين الزوجين لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ النساء: ٣٥ ، أو إجراء المخالعة لحديث امرأة ثابت بن قيس حينما قالت ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقه وفي رواية: (قال لها: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا).

وهناك مسائل مهمة في الخلع تجب الإشارة لها وهي:

الأولى: إذا ادعى الزوج على الزوجة يطلب منها أن تخالعه وترد عليه مهرها، فلا تسمع دعوى الخلع من قبله؛ لأن بيده طلاقها إن أبغضها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء: ١٩ .

الثانية: إذا ادعت المرأة الخلع فأنكر الزوج فتطلب البينة من الزوجة، فإن أحضرت البينة فيحكم بموجبها، وإن عجزت أو عدمت البينة فلا يحلف الزوج ويصرف النظر عن دعوى المرأة؛ لأنها قضية زوجية والأيمان لا تدخل في القضايا الزوجية،لكن لو ادعت تسليمه عوض الخلع ولم تجد بينة فلها يمين الزوج على نفي استلام العوض.

الثالثة: إذا ادعى الزوج خلعاً سابقاً فأنكرته الزوجة فتطلب البينة من الزوج فإن أحضرها ثبت الخلع بدعواه والعوض ببينته، فإن عجز أو عدمت البينة فله يمين الزوجة على نفي ذلك فإذا حلفت ثبت الخلع بدعواه ولا عوض له؛ لحلف الزوجة، وقد جرت اليمين هنا؛ لأن المدعى به حق مالي.

الرابعة : يصح عوض الخلع مؤجلاً كله أو بعضه.

الدليل الإجرائي في محاكم الأحوال الشخصية

خطوات رفع قضية طلاق

❖ما هي الخطوات المتبعة في كيفية رفع قضية طلاق؟

الخطوات المطلوبة في كيفية رفع قضية الطلاق كالأتي:

١ - اللجوء للمحكمة المختصة وهي محاكم الأحوال الشخصية إن وجدت أو في المحاكم العامة.

٢ - تعبئة نموذج صحيفة الدعوى ويمكن الحصول عليه عن طريق قسم صحائف الدعوى في المحكمة أو عن طريق موقع الوزارة على الإنترنت.

٣ - أخذ موعد عن طريق قسم الإحالات والمواعيد بالمحكمة.

٤ - الحضور في الموعد المحدد وتقديم الدعوى مكتوبة أو مشافهة، ويقوم القاضي بضبط حضور الزوجة المدعية ويذكر المعرِّف بها، أو حضور وكيلها.

٥- تذكر المدعية أن المدعى عليه كان زوجاً لها وتشير إلى الدخول وعدمه، وعدد الأولاد إن وجدوا وأن المدعى عليه طلقها وتذكر عدد الطلاق وصيغته وتاريخه وحالها وقت الطلاق وتطلب الحكم بإثباته.

٦- يسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعية فيصادق المدعى عليه على الزوجية والدخول وعدمه والأولاد وعددهم ثم يسأله عن الطلاق الذي ذكرته المدعية ولا يخلو جوابه من حالتين:

أ- أن ينكر المدعى عليه الطلاق فيطلب القاضي من المدعية البينة على ذلك، والبينة (شاهدان أو إقرار بخط المدعى عليه وتوقيعه ويصادق المدعى عليه على الخط والتوقيع أو يثبت لدى الجهة المختصة أن الخط الموجود والتوقيع للمدعى عليه)، وحينئذ يحكم بثبوت الطلاق.

ب- أن يقر المدعى عليه بالطلاق، فلابد أن يذكر عدده وصيغته وتاريخ وقوعه فإذا كان الطلاق رجعياً فيحكم القاضي بثبوته، ويفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية، ويبين نوع العدة ومقدارها حسب حالها اعتباراً من تاريخ طلاقها، ويفهم المدعى عليه بأن له حق الرجعة مادامت المدعية في العدة، فإن كانت المدعية خرجت من العدة فيفهم المدعى عليه بأن المدعية لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين. وأنها بانت منه بينونة صغرى.

ج - إن لم يكن للزوجة بينة فيصرف النظر عن دعواها ولا يحلف الزوج في الطلاق. لأن الأصل بقاء الزوجية.

وهناك مسائل في الطلاق نذكرها، وهي:

الأولى: إذا لم يكن بين الزوجين نزاع في الرجوع إلى الحياة الزوجية ويرغبان الفتوى في موضوع الطلاق فيحالان إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء؛ لأن لها ولاية الفتوى، بعد أن يضبط القاضي كلام الزوجين وفق نموذج معد لهذا الغرض ويبعثه لسماحة المفتي العام.

الثانية: تختص محاكم الأحوال الشخصية حالياً بإثبات الطلاق دون خصومة فمن أراد أن يطلق يراجع المحكمة بشاهدين مع إحضار عقد النكاح، أو دفتر العائلة.

الثالثة: إذا وقع على الزوجة ضرر من زوجها، يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما كان لها الحق في طلب الطلاق ورفع ذلك للمحكمة، والقاضي يقدر الضرر وهل هو موجب لطلب الطلاق أم هو خلاف عابر وسوء تفاهم يمكن حله وعلاجه، لأن استدامة الحياة الزوجية أولى من هدمها، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه الترمذي وغيره.

الرابعة: لإجراء إثبات الطلاق يلزم توضيح عنوان الزوجة أو وليها لإدارة المحكمة المختصة، وعلى إدارة المحكمة التحقق من صحة العنوان، وإبلاغ الزوجة أو وليها بواقعة الطلاق وبعث صك الطلاق للمطلقة أو وليها، وتسليم صورة من الصك للمطلق، ولا تثبت الرجعة إلا بإحضار صك الطلاق الأصلي.

(تعميم رقم ١٣- ت - ٣٤٠٠ في ٤ - ٦ - ١٤٢٩هـ)

الدليل الإجرائي في محاكم الأحوال الشخصية



إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية بالمحاكم

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٥٠٩٩١ وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣٤هـ يقضي بإنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحاكم العامة والمتخصصة وتحديد اختصاصها. وإليكم نص القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: إن وزير العدل بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاما، وبعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية وبناءً على توصيات ملتقى الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية، وملتقى القضايا الأسرية في المحاكم الشرعية. ونظراً لحاجة الوزارة إلى فتح مجال تقديم الخدمات الاجتماعية في النطاق العدلي ضمن سياق طلب الخدمات الشرعية، من خلال الإدارة العامة للخدمة الاجتماعية بالوزارة عن طريق مكاتب فرعية تنشأ في المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية مما يسهل عملية التواصل المباشر وتقديم المساعدة للمحتاجين من ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين وكبار السن، ومعاونة القضاة في التحقيق من الوضع الاجتماعي والأسري للحاضن في قضايا النزاع الأسري ومشكلات النفقة والحضانة، والمساهمة في تحويل الحالات المحتاجة للجهات ذات الصلة والعلاقة، إضافة إلى التعاون مع مراكز الصلح في تقديم المشورة المهنية المتخصصة لأطراف النزاع في المشكلات الزوجية والأسرية، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة:

يقرر ما يلي:

أولا: ينشأ في المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية مكاتب للخدمة الاجتماعية.

ثانيا: تختص هذه المكاتب بتقديم المساعدة العدلية للقضايا الاجتماعية بعامة والأسرية بخاصة قبل وصولها للقضاء ومكاتب الصلح وتتواصل عند الاقتضاء مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة.

ثالثا: عند توصل مكتب الخدمة الاجتماعية إلى أن الحالة الماثلة تمثل خصومة، فعليه أن يعرض على الأطراف خيار الإحالة على مراكز الصلح المختصة، والتأكيد لهم بأن حق التقاضي مكفول لهم في أي وقت.

رابعا: فيما عدا ما يتمخض فيه كليا جانب الخصومة، على المحاكم ومكتب دعم التواصل في الوزارة إحالة أية قضية ذات صبغة اجتماعية أو أسرية لهذه المكاتب ابتداء.

خامسا: ترتبط هذه المكاتب بالإدارة العامة للخدمة الاجتماعية بالوزارة وتربط الإدارة بنا مباشرة.

سادسا: على مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدراء الفروع كل فيما يخصه إكمال اللازم حيال إنشاء هذه المكاتب إداريا ووظيفيا بالتنسيق مع سعادة المشرف العام على الإدارة العامة للخدمة الاجتماعية.

سابعا: على أجهزة الوزارة كل فيما يخصه تقديم ما يلزم لهذه المكاتب للقيام بما هو مطلوب منها على الوجه الأكمل.

ثامنا: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

تاسعا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه. والله الموفق.

وزير العدل

د. محمد بن عبدالكريم العيسى

وجرى تعميمه على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣ / ت / ٥١٣٧ في ٣ / ١٢ / ١٤٣٤هـ بالنص التالي :

تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٥٠٩٩١ في ١٨ / ١١ / ١٤٣٤هـ، المتضمن إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وتحديد اختصاصها. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

عدم إصدار قرارات توزيع أراضٍ زراعية ما عدا المواقع التعويضية قبل عام ١٤٢٣هـ

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣ / ت / ٥١٥٢ وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٤هـ يقضي باعتماد منع صدور قرارات توزيع للأراضي الزراعية بعد عام ١٤٢٣هـ ما عدا المواقع التعويضية. وإليكم نص التعميم:

"إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣ / ت / ٤١٣٠ في ٢٥ / ١٢ / ١٤٣١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ في ٢ / ١٢ / ١٤٣١هـ بشأن إيقاف توزيع الأراضي الزراعية لمدة عشر سنوات.

فقد تلقينا نسخة الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤٣٣٧٧ في ٢٨ / ١١ / ١٤٣٤هـ الموجه أصله لمعالي وزير الزراعة ونصه: (اطلعنا على خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٣١١ وتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٣٤هـ المشار فيه إلى خطابكم رقم ٢٢٤٨١٩ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣٣هـ بشأن مطالبات عدد من المواطنين بتعويضهم بمواقع أخرى عن أراض زراعية وزعت عليهم بموجب نظام توزيع الأراضي البور قبل إيقاف التوزيع ولم يتمكنوا من استثمارها بسبب معارضة جهات رسمية أو بسبب وجود معارضات وإشكالات عليها. وما أوضحه معاليه من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣٤هـ كما اطلع على المحضر رقم (٣٥٦) وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٣٤هـ المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بهذا الشأن وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الصدد وقد وجه المجلس بالآتي:

أولاً: التأكيد على وزارة الزراعة بأن الأمر رقم ٥٠٢٩٥ وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٢هـ المتضمن (التأكيد على الوزارة بعدم إصدار أي قرارات توزيع تحمل تواريخ بعد تاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٢٣هـ نهائيا، وذلك تمشيا مع ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ وتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١هـ والأوامر التي أكدت على إيقاف توزيع الأراضي الزراعية) لا يشمل الحالات التي تضمنها توجيه مجلس الوزراء المبلغ بخطاب الديوان رقم ٤٩٣٦٨ / ر وتاريخ ٧ / ١٢ / ١٤٣١هـ. القاضي بأن تقوم وزارة الزراعة بإحالة المواطنين – الذين يطالبون بتعويضهم بمواقع أخرى عن أراض زراعية سبق أن وزعت عليهم بموجب نظام توزيع الأراضي البور وذلك قبل إيقاف توزيع الأراضي الزراعية بموجب الأمر رقم ٤ / ٧١٢ / م وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٢٣هـ، ولم يتمكنوا من استثمارها، وذلك بسبب معارضة جهات رسمية أو بسبب وجود معارضات أو إشكالات عليها – إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور.

ثانياً: قيام وزارة الزراعة بتمكين من صدرت لهم قرارات توزيع على أرض زراعية – وذلك قبل إيقاف توزيع الأراضي الزراعية بموجب الأمر رقم ٤ / ٧١٢ / م وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٢٣هـ – من تلك الأراضي عند انتهاء الإشكالات الحاصلة عليها، على أن يقوموا بالإحياء خلال المدة الباقية من مدة الاختصاص المحددة في قرارات التوزيع، والتي لم يستفيدوا من العمل خلالها.

ولموافقتنا على ذلك نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه، وأن يتم الرفع لنا بقائمة توضح أسماء هؤلاء الأشخاص وأرقام وتواريخ قرارات التوزيع التي صدرت لهم أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى



القاضي هو المختص بإقامة الأولياء وعزلهم لحين تولية وزارة الشؤون الاجتماعية على بعض فئات المجتمع وما تقضي به اللجنة المشكلة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣ / ت / ٥١٧٠ وتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٣٥هـ يقضي باختصاص القاضي بالمحكمة العامة إقامة الأولياء وعزلهم على القصّر لحين تحويل وزارة الشؤون الاجتماعية على التولية على بعض فئات المجتمع من خلال ما تقضي به اللجنة المشكلة بهذا الخصوص.
وإليكم نص التعميم:

"فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤٥٧٠٣ في ١٧ / ١٢ / ١٤٣٤هـ الموجه أصله لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية ونصه: (اطلعنا على كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٤٤٣ بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٤هـ المشار فيه إلى أمرنا رقم ٢٨٩١١ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٣٤هـ القاضي بأن يدرس في الهيئة بمشاركة مندوبين من وزارات (الداخلية، والشؤون الاجتماعية، والعدل)، والمجلس الأعلى للقضاء ومن تراه الهيئة من الجهات ذات العلاقة، طلبكم تخويل الوزارة حق الولاية على بعض فئات المجتمع ممن ليس في مقدورهم رعاية أنفسهم وحماية حقوقهم كالمعوقين، والمسنين، والأيتام، ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة كمجهولي الأبوين بما يكفل لها إقامة الدعوى لحماية تلك الحقوق عند المساس بها، أو تقاعس من له ولي شرعي عن المطالبة بها.

وما أوضحه معاليه من أن الهيئة درست الموضوع، وأعدت محضرها رقم (٦٢٦) بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٤هـ الذي رأى فيه المجتمعون مناسبة تشكيل لجنة في وزارة الشؤون الاجتماعية يشترك فيها ممثلون عن الجهات المشار إليها إضافة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وهيئة حقوق الإنسان، وذلك لدراسة الموضوع من جميع جوانبه واقتراح ما تراه مناسباً، ورفع ما تتوصل إليه، وإلى حين انتهاء هذه اللجنة من أعمالها فإن لوزارة الشؤون الاجتماعية الأخذ بما رآه معالي وزير العدل من أن قاضي المحكمة العامة هو المختص في إقامة الأولياء وعزلهم في حال عجزهم عن القيام بأمور الولاية أو قيام ما يوجب ذلك في الولي، وأن يتم الرفع للمحكمة المختصة حول ما أشرتم إليه عند الحاجة لتقرير ما يلزم بشأنه حسب الاختصاص.

ونخبركم بموافقتنا على ما رآه المجتمعون في محضر هيئة الخبراء المشار إليه.. فأكملوا ما يلزم بموجبه) أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

تحديد تسعيرة بهيمة الأنعام من أجل الزكاة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣ / ت / ٤٨٥٨ وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤٣٤هـ يقضي بتحديد تسعيرة بهيمة الأنعام لأجل زكاتها بموجب ضوابط واستثناء عدد من المحافظات، وإليكم نص التعميم:

"فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ٢٨٧٥٢ في ٩ / ٣ / ١٤٣٤هـ الموجه أصله إلى أمراء المناطق ونصه: (نظراً لأن عوامل جباية زكاة بهيمة الأنعام لهذا العام ١٤٣٤هـ ستباشر عملها ميدانياً اعتباراً من بداية شهر رجب – إن شاء الله – ولأهمية إعداد تسعيرة بهيمة الأنعام لمن يرغب دفع زكاته نقداً وفقاً لفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٩٨ وتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٠٢هـ المتضمنة جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك.

آمل التفضل بالاطلاع والإيعاز بتشكيل لجنة بالاشتراك مع المحاكم الشرعية، وأهل الخبرة لتحديد تسعيرة بهيمة الأنعام وفقاً لنموذج المحضر (المرفق صورته) على أن تتم مراعاة ما يلي:

١-أن تكون من السائمة.

٢-أن تكون من أوسط البهائم.

٣-أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية.

٤-مراعاة المقاصد الشرعية عند وضع التسعيرة بحيث تكون التسعيرة متفقة مع الواقع والسعر السائد في الأسواق.

٥-أن تحدد تسعيرة واحدة لكل منطقة ما عدا محافظات (رنية، والخرمة، وتربه) التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة فتصدر لها تسعيرة موحدة تطبق على كافة الموارد المرتبطة بها، كما تصدر تسعيرة من محافظة محايل التابعة لإمارة منطقة عسير تطبق على كافة الموارد الواقعة في تهامة عسير، وتزويدنا بها قبل تاريخ ١ / ٥ / ١٤٣٤هـ)أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى



إثر صدور الأوامر الملكية بترقية وتعيين عدد من القضاة

وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ١٦١ قاضياً على مختلف درجات السلك القضائي وتعيين ١٣٨

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله – أوامره الكريمة بترقية وتعيين (١١٠) قاضياً بوزارة العدل على مختلف درجات السلك القضائي.

وتضمنت هذه الأوامر الكريمة ترقية (١٠) قضاة استئناف إلى درجة رئيس محكمة استئناف وترقية رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف وترقية (٧) رؤساء محاكم (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) وترقية وكيلا محكمةٍ (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) وترقية (٢١) قاضياً من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) وترقية (٦٢) قاضي من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) وترقية (٧) قضاة من درجةِ قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) وتعيين (٤٥) شيخاً على درجة قاضي (ب) وترقية (٦) قضاة من درجة ملازم قضائي إلى درجة قاضي (ج) وتضمن الأوامر الملكية أيضاً تعيين (١٣٨) مشايخ على درجة ملازم قضائي.

وأوضح وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن هذه الأوامر الملكية الكريمة تأتي في إطار الدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله – لقطاع القضاء، ويؤكد اهتمامه الكبير والمستمر بالشؤون الوظيفية للقضاة، مما يُسهم بعون الله وتوفيقه في رفعة وتطور هذا المرفق المهم في مشمول مشروعه الميمون لتطوير مرفق القضاء ورعايته الدائمة لمتطلبات واحتياجات السلك القضائي.

وسأل المولى جل وعلا أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يبارك في جهود الكوادر القضائية، لتكون كما هو العهد بها على مستوى الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٢٦٨

التاريخ: ١٤٣٤/١٢/٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم(٣٤٢/ ٢/ ٣٤) إلى رقم (٣٤٥/ ٢/ ٣٤) المؤرخة في ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، ورقم (٤١٤/ ٣/ ٣٤) ومن رقم (٤١٦/ ٣/ ٣٤) إلى رقم (٤١٨/ ٣/ ٣٤) ورقم (٤٢٠/ ٣/ ٣٤) ورقم (٤٣٧/ ٣/ ٣٤) ورقم (٤٣٨/ ٣/ ٣٤) ورقم (٤٤٧/ ٣/ ٣٤) المؤرخة في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ورقم (٤٩٧/ ٣/ ٣٤) ورقم (٤٩٨/ ٣/ ٣٤) ورقم (٥٠٥/ ٣/ ٣٤) ورقم (٥٠٦/ ٣/ ٣٤) المؤرخة في ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ورقم (٥٦٧/ ٤/ ٣٤) ورقم (٥٦٨/ ٤/ ٣٤) المؤرخين في ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي استئناف إلى درجةِ رئيس محكمة استئناف اعتباراً من ١٤٣٤/٨/٢١هـ:

١. سعد بن علي الشدي
٢. محمد بن عبدالعزيز القضيبي
٣. سليمان بن صالح المحمود
٤. خالد بن أحمد الطليحي
٥. علي بن صالح السيف
٦. إبراهيم بن علي الضالع
٧. حمد بن محمد أبانمي
٨. محمد بن عبدالله اللحيدان
٩. محمد بن عبدالله الجارالله
١٠. صالح بن إبراهيم الحمود

ثانياً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتبارا من ١٣/٣/١٤٣١هـ:

١. عيسى بن عبدالله المطرودي
٢. عبدالله بن حمود الطريقي
٣. مطرف بن سليمان البشر

ثالثا: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة وكيل محكمة (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) اعتبارا من ١٠/١/١٤٣٤هـ:

١. نزار بن صالح الشعيبي
٢. عبدالله بن إبراهيم العثمان

رابعا: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) اعتبارا من ٢١/٨/١٤٣٤هـ:

١. مساعد بن راشد العبدان
٢. محمد بن جور الجوهر
٣. تراك بن هليل الرويلي
٤. صلاح بن خميس الغامدي
٥. خالد بن عوض الغامدي
٦. حمود بن عبدالله المسعر
٧. عبدالله بن علي القرني
٨. عبدالسلام بن عبدالله الغامدي
٩. إبراهيم بن علي اللحيدان
١٠. حسين بن مشوح المشوح
١١. محمد بن سالم الغامدي
١٢. بسام بن عبدالله السلطان
١٣. إبراهيم بن مبارك اليوسف
١٤. نايف بن زايد الزايد
١٥. بندر بن حمد التويجري
١٦. جبران بن حسين لغبي
١٧. عبدالإله بن عبدالكريم القني
١٨. صالح بن عثمان الماضي
١٩. حمود بن فهد العصيمي
٢٠. عبدالعزيز بن عبدالله المقبل
٢١. مازن بن محمد سندي

خامسا: يرقى الشيخان التالي اسماهما من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتبارا من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهما:

١. خالد بن سعود الشبانات ٢٤/١٠/١٤٣٤هـ
٢. عبدالله بن ناصر العمرو ٢٥/٥/١٤٣٤هـ

سادسا: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتبارا من ٢١/٨/١٤٣٤هـ:

١. الحسن بن علي الغامدي
٢. بسام بن محمد النجيدي
٣. ظافر بن محمد الشهري
٤. مبارك بن أحمد الحارثي
٥. محمود بن عوده العمراني
٦. مزهر بن مبروك البارقي
٧. علي بن أحمد عسيري
٨. فهد بن عبدالعزيز الدايل
٩. أحمد بن صالح الصقعبي
١٠. أحمد بن سعد الأسمري
١١. عبدالله بن سليمان السويد
١٢. عبدالله بن حمود الغفيص
١٣. عيسى بن سليمان الفيفي
١٤. سعد بن إبراهيم الحميد
١٥. عبدالعزيز بن سليمان المحيسن
١٦. محمد بن عبدالله الطريقي
١٧. عبدالرحمن بن رشيد حسن
١٨. عبدالله بن محمد المقحم
١٩. عائض بن سعيد القحطاني
٢٠. عبدالعزيز بن عبدالله العتيق
٢١. أحمد بن محمد اليحيى
٢٢. حمود بن دخيل اللحيدان
٢٣. باني بن عون الشهراني
٢٤. عبدالله بن محمد القرني
٢٥. عمر بن عبدالعزيز الحصين

سابعا: يعين الشيخان التالي اسماهما على درجة قاضي (ب) اعتبارا من ٢٥/٥/١٤٣٤هـ:

١. هشام بن محمد بن علي آل سميح
٢. محمد بن حسن بن شريف المشيخي
٣. شداد بن علي بن صالح العيسى
٤. محمد بن سالم بن مهدي الشهري

ثامنا: يعين الملازم القضائي عبدالله بن ماجد بن ناصر القحطاني على درجة قاضي (ب) اعتبارا من ٢١/٨/١٤٣٤هـ.

تاسعا: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) اعتبارا من ٢١/٨/١٤٣٤هـ:

١. عبدالرحمن بن موسى الغثيمي
٢. عيسى بن أحمد الفيفي
٣. أحمد بن مشبب القحطاني
٤. نواف بن نازل الدغماني
٥. محمد بن بادي الشمري
٦. سلطان بن حنس العتيبي
٧. مسفر بن عايض الدوسري

عاشرا: يعين الشيخ إبراهيم بن ثواب بن معيض السلمي على درجة ملازم قضائي.

حادي عشر: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٢٦٨

التاريخ: ١٤٣٤/١٢/٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم(٣٣/٢٠/٢٣٩٣) ورقم (٣٣/٢٠/٢٣٩٦) ورقم (٣٣/٢٠/٢٤١٩) ورقم (٣٣/٢٠/٢٤٢٢) المؤرخة في ١٤٣٣/٨/٦هـ، ورقم (٣٤/٣/٤١٩) ومن رقم (٣٤/٣/٤٥١) إلى رقم (٣٤/٣/٤٥٣) ورقم (٣٤/٣/٤٥٨) ورقم (٣٤/٣/٤٦٨) المؤرخة في ١٤٣٤/٨/٢٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتبارا من ١٤٣٣/٧/٢١هـ:

١. عبدالسلام بن أحمد اليحيى
٢. عبدالحكيم بن عبدالله الدهيشي
٣. خالد بن عبدالعزيز بن جريد
٤. راشد بن مفرح الشهري

ثانيا: يعين المشايخ الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتبارا من ١٤٣٣/٨/٢١هـ:

١. البراء بن سعيد بن مسفر القحطاني
٢. بدر بن فياض بن حروبي العنزي
٣. حزام بن محمد بن مافع الشهري
٤. الحميد بن سفر بن سعدالشهراني
٥. شعبان بن عايض بن أحمد عسيري
٦. أنس بن محمد بن عياش هاشم
٧. محمد بن صالح بن مرزوق العامر
٨. عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الجارالله
٩. عبدالله بن زيد بن عبدالله التميمي
١٠. سيف بن سعيد بن مرشد المطيري
١١. أحمد بن صالح بن أحمد العسكر
١٢. أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الثويني
١٣. عبدالكريم بن حسن بن راضي الشمري
١٤. عبدالله بن حمد بن عبدالله الجرباء
١٥. ظافر بن مسعود بن سالم عدرج
١٦. سلطان بن علي بن ذعار الحربي
١٧. عبدالعزيز بن سعود بن عبدالمحسن الحربي
١٨. عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الطبيب
١٩. أحمد بن سعود بن موسى التميمي
٢٠. مساعد بن مزروع بن عبدالله المزروع

ثالثا: يعين الشيخان التالي أسماهما على درجة قاضي (ب) اعتبارا من ١٤٣٣/٨/٢١هـ:

١. عبدالعزيز بن هاشم بن عبدالله القاضي
٢. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز اللحيدان

رابعا: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة ملازم قضائي إلى درجة قاضي (ج) اعتبارا من ١٤٣٣/٨/٢١هـ:

١. عبدالرحمن بن محمد بن سليمان العوده
٢. فهيد بن عقلاء بن فهيد الزعبي
٣. أحمد بن صالح بن عبدالعزيز الحميد
٤. صالح بن علي بن عبدالرحمن الشريف
٥. ماجد بن علي بن أحمد الشهري
٦. ناصر بن سليمان بن ناصر قصود

خامساً: يعين الشيخان التالي أسماهما على درجة ملازم قضائي:

١. خالد بن عبيد بن عبدالله الدوسري
٢. مروان بن مساعد بن محمد آل بوعينين

سادسا: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٢٦٨

التاريخ: ١٤٣٤/١٢/٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣٢/١٣/١٤٧٠) ورقم (٣٢/١٣/١٤٧٧) ورقم (٣٢/١٣/١٤٧٩) ورقم (٣٢/١٣/١٤٨٠) ورقم (٣٢/١٣/١٤٨٣) ورقم (٣٢/١٣/١٤٨٧) ورقم (٣٢/١٣/١٤٩٦) ورقم (٣٢/١٣/١٥٠٢) المؤرخة في ١٤٣٢/٤/١١هـ ، ومن رقم (٣٢/١٤/١٥٩٩) إلى رقم (٣٢/١٤/١٦٣٩) ومن رقم (٣٢/١٤/١٦٤١) إلى رقم (٣٢/١٤/١٦٦٠) المؤرخة في ١٤٣٢/٦/١٣هـ ، ومن رقم (٣٢/١٥/١٧٣٨) إلى رقم (٣٢/١٥/١٧٤١) ورقم (٣٢/١٥/١٧٤٩) المؤرخة في ١٤٣٢/٩/٣هـ ، ورقم (٣٢/١٦/١٨٤١) بتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٥هـ ، ورقم (٣٢/١٦/١٨٥٤) بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ ، ومن رقم (٣٣/١٧/١٨٧١) إلى رقم (٣٣/١٧/١٩٣٩) المؤرخة في ١٤٣٣/٢/٢هـ ، ورقم (٣٤/١/١٠٣) ورقم (٣٤/١/١٠٦) ورقم (٣٤/١/١٤٦) ورقم (٣٤/١/١٤٧) المؤرخة في ١٤٣٤/٤/١٧هـ ، ومن رقم (٣٤/٢/٣٣٤) إلى رقم (٣٤/٢/٣٣٦) المؤرخة في ١٤٣٤/٦/٦هـ ، ومن رقم (٣٤/٢/٣٤٦) إلى رقم (٣٤/٢/٣٥٣) ورقم (٣٤/٢/٣٥٥) ورقم (٣٤/٢/٣٥٦) ومن رقم (٣٤/٢/٣٥٨) إلى رقم (٣٤/٢/٣٨٢) المؤرخة في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ ، ورقم (٣٤/٢/٣٨٣) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ ، ورقم (٣٤/٣/٤١٥) ورقم (٣٤/٣/٤٤٤) المؤرخين في ١٤٣٤/٨/٢٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى الشيخ عثمان محمد الخضير من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من ١٤٣١/٥/١٠هـ.

ثانياً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتباراً من ١٤٣٤/٥/٢٥هـ:

١. عبدالمجيد بن محمد الشويهي
٢. سليمان بن محمد السويد
٣. خالد بن بشير معافا
٤. عبدالله بن ناصر العمرو
٥. أحمد بن عبدالرحمن الحمد
٦. محمد بن هزاع الفهيدي
٧. محمد بن يوسف القليطي
٨. سلمان بن فوزان الفوزان
٩. عبدالعزيز بن أحمد السلامة
١٠. منصور بن عبدالرحمن القحطاني
١١. عبدالعزيز بن أحمد السمحان
١٢. عبدالعزيز بن سعيد الشراري
١٣. أشرف بن عبدالله الضويحي
١٤. محمد بن تميم الدوسري
١٥. محمد بن يحيى حدادي
١٦. عبدالإله بن عوض القحطاني
١٧. ناصر بن إبراهيم بن عنيق
١٨. عبدالرحمن بن عبدالله العمرو
١٩. محمد بن سعد الحجري

٢٠. إبراهيم بن عبدالرحمن البعيجان
٢١. عبدالعزيز بن صالح السحيمان
٢٢. عبدالرحمن بن صالح الفنيخ
٢٣. محمد بن علي بن هديان
٢٤. عبدالعزيز بن سالم الهذيلي
٢٥. عبدالله بن إبراهيم المزروع
٢٦. عبدالخالق بن عبد الرحمن القحطاني
٢٧. محمد بن سعد العبدلي
٢٨. خالد بن صالح النجيدي
٢٩. علي بن ربيع الرويثي
٣٠. علي بن محمد السعوي
٣١. فيصل بن إبراهيم الزبن
٣٢. عبدالله بن صالح الحربي
٣٣. عبدالله بن أحمد دايلي
٣٤. عبدالهادي بن علي الخضير
٣٥. خالد بن صالح الدويش

ثالثاً: يعين الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى العود على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٢/٨/١٥هـ.

رابعاً: يعين الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١. عبدالعزيز بن علي بن عبده الأسمري ١٤٣٢/١٠/١٢هـ
٢. طارق بن محمد بن ناصر الغامدي ١٤٣٢/١٠/١٤هـ
٣. عبدالرحمن بن فهد بن عبدالرحمن الرومي ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ
٤. محمد بن راشد بن سليمان الجديع ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ
٥. نايف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الخضيري ١٤٣٢/١١/٤هـ
٦. محمد بن عبدالله بن محمد السويل ١٤٣٢/١١/١٠هـ
٧. فهد بن حمد بن حمد البن سعد ١٤٣٢/١١/١٣هـ
٨. سعد بن مشوح بن راضي العنزي ١٤٣٢/١١/١٤هـ
٩. صقر بن عباس بن نواف الشمري ١٤٣٢/١١/٢٨هـ
١٠. مالك بن صالح بن عبدالرحمن المحيميد ١٤٣٢/١٢/١٨هـ
١١. سعيد بن علي بن سعيد بن شايع أحمد ١٤٣٢/١٢/١٩هـ
١٢. عبدالعظيم بن داود بن سليمان العتيق ١٤٣٢/١٢/١٩هـ
١٣. سعود بن إبراهيم بن عبدالعزيز الصياحي ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ

خامساً: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٣/١/٨هـ:

١. محمد بن صالح بن عبدالله الدرويش
٢. سعد بن أحمد بن علي الكاشف
٣. عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز العسكر
٤. فهد بن حسن بن شريف المشيخي

سادساً: يعين الملازم القضائي عبدالملك بن هشام بن عقلا العقلاء على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٤/٥/٢٥هـ.

سابعاً: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة ملازم قضائي:

١. بندر بن يحيى بن محسن الدوشان
٢. عيسى بن علي بن جبران الفيفي
٣. ماجد بن جرادي بن يحيى مراوري
٤. سعد بن علي بن شايع القحطاني

٥. محمد بن حسن بن صورة الشهري
٦. خالد بن محمد بن فنيس القحطاني
٧. عبدالمجيد بن سالم بن عبدالله الضبعان
٨. بندر بن مشبب بن عبدالله القحطاني
٩. مبارك بن سالم بن مبارك آل قاسم
١٠. أنس بن إبراهيم بن محمد الصبيحي
١١. بسام بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشثري
١٢. بركات بن محمد بن حسن الكلاس
١٣. هشام بن محمد بن جمعان الغامدي
١٤. أنس بن محمد بن علي العمار
١٥. عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الرزق
١٦. خليل بن محمد بن عبدالله الشمراني
١٧. سليمان بن عبدالرحمن بن علي السمير
١٨. إبراهيم بن سليمان بن علي الناصر
١٩. عواض بن حسن بن علي المالكي
٢٠. حسام بن محمد بن علي العثيم
٢١. طارق بن فهد بن محمد الخنيني
٢٢. عبدالله بن محمد بن عبدالله العتيق
٢٣. يوسف بن صالح بن سليمان اليوسف
٢٤. عبدالله بن عبدالرحمن بن راشد الرومي
٢٥. عبدالوهاب بن ناصر بن عبدالله الجربوع
٢٦. سليمان بن عثمان بن عبدالله العريني
٢٧. أحمد بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان
٢٨. أسامة بن صالح بن عبدالله المضيان
٢٩. عدنان بن أحمد بن عبدالله العسيري
٣٠. سليمان بن عواد بن راشد الشمري
٣١. أحمد بن محمد بن أحمد الخميس
٣٢. عبدالله بن سليمان بن عشبان العنزي
٣٣. منصور بن عبدالله بن سليمان اليوسف
٣٤. صالح بن عبدالرحمن بن سعد الشبرمي
٣٥. يونس بن سليمان بن علي الضالع
٣٦. عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الربعي
٣٧. عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز السالم
٣٨. حمد بن عبدالله بن صالح النغيمشي
٣٩. عبدالعزيز بن عبدالله بن حمد السكاكر
٤٠. فهد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن البليهد
٤١. عبدالله بن حبيب بن عبدالله الحبيب
٤٢. سليمان بن عمر بن سليمان آل رشيد
٤٣. محمد بن عبدالله بن الحميدي المطيري
٤٤. سليمان بن علي بن حمد الجربوع
٤٥. إبراهيم بن فهد بن حواس الشمري
٤٦. زكريا بن يوسف بن عيسى السعيد
٤٧. محمد بن عبدالملك بن محمد القاسم
٤٨. عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن العجيان
٤٩. سالم بم محمد بن محمد الدوسري
٥٠. علي بن سعد بن علي التميمي
٥١. محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز العجاجي
٥٢. عبدالله بن عساف بن فالح الشراري
٥٣. عبدالله بن محمد بن خلف المطيري
٥٤. عبدالرحمن بن عبدالله بن دخيل الفهيد
٥٥. منير بن عوض بن عبدالله الشمري
٥٦. فهد بن أحمد بن حسن آل داغر
٥٧. عمر بن أحمد بن محمد الرشودي
٥٨. محمد بن حمد بن محمد المالك
٥٩. أحمد بن جمال بن محمد المجحد
٦٠. عمر بن سعود بن عبدالله العسكر
٦١. صالح بن محمد بن صالح العثمان
٦٢. سليمان بن حماد بن سليم العطوي
٦٣. فهد بن سليمان بن محمد الراشد
٦٤. عاصم بن بندر بن عبدالعزيز بن عيد
٦٥. علي بن محمد بن علي الحربي
٦٦. عبدالله بن مبارك بن زيد الزويد
٦٧. علي بن دغش بن سعيد الحارثي
٦٨. متعب بن عبدالمحسن بن مناحي القحطاني
٦٩. عثمان بن عقلا بن حمود المرشد
٧٠. مبروك بن عبدالله بن سالم الصيعري



٧١. مالك بن عبدالعزيز بن صالح المحيميد
٧٢. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز الهو يمل
٧٣. عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن صالح المحيميد
٧٤. عبدالله بن عدنان بن عبدالرحمن السليمي
٧٥. عبدالمجيد بن عبدالله بن محمد الوني
٧٦. عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله العمرو
٧٧. صالح بن عبدالله بن صالح الذياب
٧٨. حمود بن راشد بن سيف الشمري
٧٩. إبراهيم بن حمد بن إبراهيم الحبيب
٨٠. درع بن عبدالله بن محمد الدرع
٨١. محمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز القاسم
٨٢. عواد بن دخيل الله بن رابح الرشيدي
٨٣. محمد بن سعود بن فلاح العبيد
٨٤. بدر بن عبدالرحمن بن صالح السعوي
٨٥. محمد بن مسعد بن محمد القرني
٨٦. رامي بن فيصل بن ونيس الربيع
٨٧. سلطان بن عبدالله بن سعد القحطاني
٨٨. عماد بن أحمد بن عطيف بن عبده عطيف
٨٩. بدر بن سعد بن ناحي العتيبي
٩٠. عبدالملك لن مفلح بن هليل المضياني
٩١. عبدالله بن إبراهيم بن علي السحيمان
٩٢. فواز بن مساعد بن أحمد المطير
٩٣. يوسف بن عبدالرحمن بن عبدالكريم الحبير
٩٤. إبراهيم بن محمد بن زاهر الشهري
٩٥. عبدالله بن زويد بن عبدالله الزويد
٩٦. عاصم بن عبدالعزيز بن عبدالله الوهيبي
٩٧. مازن بن أحمد بن عواد الجهني
٩٨. أحمد بن مسيب بن أحمد المسيب
٩٩. عبدالله بن محمد بن ناصر القعيمي
١٠٠. مانع بن محمد بن عبدالله الودعاني
١٠١. إبراهيم بن محمد بن عبدالله الطالب
١٠٢. عبدالله بن زيد بن إبراهيم الشبل
١٠٣. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد السماعيل
١٠٤. هادي بن محمد بن حسن آل مسيار
١٠٥. عبدالعزيز بن علي بن محمد عسيري
١٠٦. محمد بن مذكر بن مسرع القحطاني
١٠٧. سلطان بن سلمان بن جابر قاسمي
١٠٨. علي بن سعيد بن محمد الغامدي
١٠٩. أحمد بن حسين بن جابر الفيفي
١١٠. علي بن موسى بن يحيى القحطاني
١١١. حسن بن أحمد بن يحيى عطيف
١١٢. عبدالإله بن عادل بن عبداللطيف المقرن
١١٣. أحمد بن يوسف بن أحمد العويس
١١٤. فهد بن سعود بن عبدالرحمن السمحان
١١٥. بدر بن محمد بن عبداللطيف العبداللطيف
١١٦. فهد بن سعود بن عبدالرحمن السمحان
١١٧. نايف بن فهد بن جارالله الجارالله
١١٨. نبيه بن خالد بن صالح الصعيب
١١٩. فهد بن عطا الله بن مفلح العنزي
١٢٠. ريان بن محمد بن عبدالله المهيد
١٢١. فيصل بن حمدان بن محمد العتيبي
١٢٢. سامي بن صالح بن عياد البلوي
١٢٣. معاذ بن راشد بن عبدالله العبودي
١٢٤. إبراهيم بن ممدوح بن مبارك الشمري
١٢٥. سليمان بن عبدالله بن محمد الجويسر
١٢٦. محمد بن راشد بن سليمان الصييفي
١٢٧. عبدالعزيز بن أحمد بن معيض الزهراني
١٢٨. عمر بن زيد بن عبدالله العتيبي
١٢٩. أسامة بن علي جمال الدين بن أحمد هيجان
١٣٠. متعب بن صالح بن جباره السلمي
١٣١. خالد بن عبدالوافي بن رابح السلمى
١٣٢. محمد بن أحمد بن جابر الفاهمي
١٣٣. جابر بن سلمان بن قعبان القحطاني
١٣٤. محمد بن عبدالعزيز بن يحي عسيري

ثامناً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

وزير العدل يشكر خادم الحرمين الشريفين بمناسبة صدور أنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والمرافعات أمام ديوان المظالم

قال معالي وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، إن إقرار هذه الأنظمة تُعد في طليعة مكملات منظومة التطوير والتحديث القضائي في المملكة العربية السعودية، وأهم رافد لدعم مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء، حيث سيتم من خلالها التحديد النهائي لمتطلبات البيئة العدلية، ومباشرة المحكمة العليا لكامل اختصاصاتها المسماة في نظام القضاء، والإذن بالتوسع في إنشاء المحاكم المتخصصة التي يُعول عليها في تسريع إجراءات التقاضي من خلال التخصص النوعي في نظر القضايا.

وشكر معاليه باسمه، واسم القطاعات العدلية كافة، خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ صدور المراسيم الملكية اللازمة بالموافقة على أنظمة المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية والمرافعات أمام ديوان المظالم، إثر اطلاعه – أيده الله – على ما انتهى إليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

وأوضح معاليه أنه سيتم إثر صدور نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية البدء في المرحلة الانتقالية الثانية لانطلاق محاكم الاستئناف وفق صيغتها الإجرائية الجديدة، والفترة الانتقالية لكل من المحاكم الجزائية، والأحوال الشخصية، والتجارية، والعمالية، واختصاص اللجان شبه القضائية المبينة في آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء.

وبيّن معاليه أن النظامين جاءا في سياق المتطلبات العدلية، مستفيدة من أهم التجارب العالمية الناجحة المتوافقة مع الضمانات الشرعية في المرافعة القضائية في المادتين المدنية والجزائية، مشيراً إلى أن تفعيل النظامين سيتزامن مع المنجزات الأخرى لمشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء في المحاور التقنية والتدريبية والهندسة الإجرائية والتواصل المحلي والدولي، مؤكداً حرص خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه الله ـ الدائم والمستمر على دعم مرفق العدالة وتلمس احتياجاته، سائلاً المولى جل وعلا أن يجزيه على ما قدم ويقدم للوطن والمواطن خير الجزاء وأن تكون الكوادر العدلية على مستوى الثقة والطموح.

العدل تسجل عقارات محافظة الأفلاج بالنظام الإلكتروني للعقار

فعلت وزارة العدل النظام العقاري الإلكتروني في كتابة عدل محافظة الأفلاج بمنطقة الرياض حيث شغلت كتابة عدل الأفلاج بنظام الثروة العقارية الالكتروني والذي يسجل ويرصد المؤشرات العقارية ارتفاعًا أو انخفاضًا وفقًا لفترات زمنية محددة، كما أنه يُحصي عملية الإفراغات التي تتم وحركة العقار أسبوعيًا، حيث يتم إصدار إدارة تقنية المعلومات تقريرًا أسبوعيًا للمؤشر العقاري.

وذكرت الإدارة العامة لتقنية المعلومات بوزارة العدل أن النظام العقاري الإلكتروني شُغل في (٧٥) كتابة عدل بالمملكة تشمل (مكة المكرمة والرياض والمدينة المنورة والدمام والخبر وبريدة وحفر الباطن وجازان والجبيل ونجران والقطيف وينبع والأحساء والدرعية ورفحاء وعرعر والجفر بالأحساء وخميس مشيط والقريات وحر يملاء والزلفي وتبوك وعنيزة والمزاحمية وأبي عريش وجدة ورياض الخبراء وصبيا والبكيرية والحريق وبقيق والقوارة والعيون والبدائع والمخواة والجموم وأحد رفيده ورأس تنورة والخفجي والمذنب ودومة الجندل والعرضية الجنوبية وسكاكا وأبها وضمد والخرج وعيون الجواء والقنفذة وسراة عبيدة، وعرقة والمجمعة. وشقراء وحوطة بني تميم وصامطة ووادي الدواسر وتيماء وحائل وكتابة عدل الغاط وكتابة عدل الأولى بالطائف، وكتابة عدل رجال ألمع. وكتابة عدل المجاردة وكتابة عدل العيينة وكتابة عدل الأولى ببيشة وأيضًا تشغيل النظام لدى عدد من كتاب العدل العاملين بالغرف التجارية والدوائر الحكومية وتشغيل كتابتي عدل الحلوة واحد المسارحة وتفعيل كتابتي عدل حوطة سدير وبقعاء إضافة إلى تشغيل كتابة عدل محافظة الأفلاج.

وأوضحت إدارة تقنية المعلومات أن النظام العقاري الإلكتروني يستخدم التقنية الإلكترونية ضمن إجراء العملية التوثيقية، حيث يسجل كل ما يتعلق بالثروة العقارية ونقل الملكية سواء كانت بيعا كاملا أو جزئيا أو هبة أو رهنا لصناديق الإقراض الحكومية (الزراعي، العقاري، الصناعي) وكذلك إنهاء إجراءات منح الأراضي بأنواعها.

المحامون الممارسون المرخصون لعام ١٤٣٤هـ حسب تاريخ الترخيص

١ – الأمير د/عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز آل سعود
٢ – حازم بن عبدالوهاب بن عبد رب الرسول كرم
٣ – ناصر بن مانع بن علي آل رايح الأحمري
٤ –هيزع بن علي بن سعد الحسيني الشريف
٥ –فهد بن نوار بن صالح الوذيناني العتيبي
٦ –عادل بن عبدالله بن محمد العبدالجبار
٧ –عبدالعزيز بن عطيه بن صالح الحسيكي الحارثي
٨ – طلال بن عبدالله بن أحمد العثمان
٩ – محمد بن علي بن عويض النفاعي العتيبي
١٠ – الدكتور عبدالله بن صالح بن محمد الحمود
١١ – حسن بن جمعان بن رمضان آل نصيب الزهراني
١٢ – نواف بن صالح بن محمد المربعي
١٣ –عادل بن يوسف بن عبدالعزيز العطا الله
١٤ – الدكتور صالح بن محمد بن إبراهيم الحسن
١٥ – عبدالعزيز بن بن محمد بن بن عبدالعزيز أبابطين
١٦ –محمد بن نايف بن ثقل الشيباني العتيبي
١٧ –عبدالله بن صالح بن عبدالله اللحيدان
١٨ – ماهر بن عثمان بن عبد العزيز السعيد
١٩ – أحمد بن سعد بن زايد الشعابي الحارثي
٢٠ –ناجي بن عزيز بن نائف الذيابي العتيبي
٢١ –أحمد بن يحيى بن حسين موجان السعدي
٢٢ –علي بن محمد بن علي ال عايش العمري
٢٣ – مراد بن فارس بن سليمان الصبيح
٢٤ –غرم الله بن عبدالله بن صالح العلي الغامدي
٢٥ – ياسر بن دخيل بن عبدالله الرفاعي الجهني
٢٦ –عبدالله بن عليثه بن ثامر الأحمدي الحربي
٢٧ – فؤاد بن عبدالسلام بن محمد شريف فارسي
٢٨ –معاذ بن مسفر بن عبدالله البوارد
٢٩ – أحمد بن حامد بن محمد الطلحي
٣٠ –عبدالعزيز بن سعود بن عبدالعزيز الدحيم
٣١ –عبدالعزيز بن عبدالله بن زيد العقيلي الخالدي
٣٢ – د.سعود بن عبدالعزيز بن حسين جمعان المريشد
٣٣ – سعيد بن أحمد بن محمد آل موسى القحطاني
٣٤ –يوسف بن عبدالله بن أحمد بالبيد
٣٥ –أحمد بن محمد بن أحمد الشقيري
٣٦ –عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن الفحام
٣٧ –فهد بن عوض بن عبد الرحمن المعافى المالكي
٣٨ –محمد بن مسلم بن سالم الحسيكي الحارثي
٣٩ –طارق بن عبدالعزيز بن عواد حادي
٤٠ –موفق بن كامل بن عبده شفي
٤١ –عبدالكريم بن صالح بن عبدالكريم المخشي المالكي
٤٢ –الدكتور محمد بن راشد بن علي العثمان الهزاني
٤٣ –صالح بن سليمان بن صالح الزنيدي
٤٤ – محمد بن سند بن عبدالعزيز آل سند
٤٥ – فريح بن علي بن تركي العقلاء
٤٦ –عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله الفندي
٤٧ –خالد بن ماجد بن زايد الحابوط
٤٨ – مهنا بن هلال بن مغامس السعدون
٤٩ – د.عبدالعزيز بن صالح بن إبراهيم الشاوي
٥٠ – عبدالعزيز بن محمد بن طلق نشار
٥١ – فهد بن علي بن محمد الشدي
٥٢ – ياسر بن عبدالله بن حماد آل حماد
٥٣ – ماجد بن محمد طلعت بن عثمان المدني
٥٤ –عمر بن عبدالله بن إبراهيم بن عياف
٥٥ –طارق بن أحمد بن عبدالله المامون خفاجي
٥٦ –محمد بن حمود بن عبدالله المشعلي القحطاني
٥٧ –محمد بن جمال بن حسين عقيل
٥٨ –خالد بن سعد بن منيف الرسام الحمالي
٥٩ –محمد بن سعد بن محمد الشيخ
٦٠ – حسن بن محمد بن إبراهيم عطيه عبيري
٦١ –عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الرميح
٦٢ – علي بن سعيد بن حمد ال سالم الوعله اليامي
٦٣ –صالح بن عبدالله بن إبراهيم المبارك
٦٤ – فيصل بن رميح بن سعود الرميح
٦٥ –محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الدخيل
٦٦ –غسان بن غازي بن حسن عنبر
٦٧ –عبدالرحمن بن مشعل بن عوض الوذيناني العتيبي



٦٨–طراد بن ضبيب بن فهد الوجعان الشمري
٦٩–أحمد بن اسامه بن أحمد القرشي
٧٠–جمال بن مبروك بن علي ال عطية الغامدي
٧١– موسى بن إبراهيم بن محمد آل رقيب
٧٢–مشارى بن محمد بن رشدي العظمه
٧٣–أنس بن عبدالعزيز بن سعد الحلاف
٧٤–محمد بن عبداللطيف بن عبدالمحسن الملحم
٧٥–محمد بن عبد الله بن إبراهيم المسفر
٧٦–منيع بن مرزوق بن فهد الذيابي العتيبي
٧٧– محمد بن محمد بن حسن زغبي
٧٨–محمد بن جبرين بن سليمان المسهر
٧٩–يحي بن أحمد بن يحي العلوي الزهراني
٨٠–عبد المحسن بن محمد بن عثمان المحرج
٨١–هيثم بن حمد بن علي الملحم
٨٢– د .عبدالله بن نادر بن محمد العصيمي
٨٣–ماجد بن عائض بن عيضه الجعيد
٨٤– فراس بن منصور بن علي حجازي
٨٥–سعد بن عبد الله بن محمد عيسى
٨٦– سعد بن مناحي بن سعد ال سعد القحطاني
٨٧–حامد بن بخت بن عمران العوفي
٨٨–عبد العزيز بن سعد بن محمدبن عوشن
٨٩–سعيد بن سعد بن محمد آل حافظ القرني
٩٠–بسام بن إبراهيم بن عثمان العثيم
٩١–أحمد بن إبراهيم بن محمد الحصين
٩٢–محمد بن عثمان بن محمد ال عثمان الهزاني
٩٣–عبدالله بن غازي بن ناصر العضياني
٩٤–أحمد بن عبدالله بن محمد التويجري
٩٥–ناصر بن مهيزع بن عبدالرحمن المهيزع
٩٦–سلمان بن سالم بن حميدي العياد
٩٧–محمد بن أحمد بن محمد النافع
٩٨–عبدالرحمن بن جمال بن محمد حكيم بخش
٩٩–عبدالمجيد بن خالد بن محمد الناصر
١٠٠–عايض بن حمود بن معيكل ال عاطف القحطانى
١٠١– متعب بن عساف بن عقيلان بن محياء العتيبي
١٠٢– زيد بن علي بن حامد المحضار
١٠٣–تركي بن عتيق بن عبدالرحمن الفواز
١٠٤–فهد بن عبد القادر بن حسين العبد القادر
١٠٥–مبارك بن محمد بن ذيب المهان ال فطيح
١٠٦–متعب بن فواز بن ماجد العمري الحربي
١٠٧– بدر بن بخيت بن مبارك المدرع
١٠٨– تركي بن إبراهيمبن محمد المهناء
١٠٩–حسين بن إبراهيمبن علي بن محمد آل سنان
١١٠–عادل بن محمد بن سالم البران اليامي
١١١–محمد بن عبدالكريم بن بطاح الدعيجي
١١٢– عبدالرحمن بن سعد بن سالم فته
١١٣– فيصل بن بخيت بن عبدالله اللهيبي الحربي
١١٤– منصور بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحقباني
١١٥–عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز بن قاسم
١١٦– سامر بن سالم بن مساعد بن سعيد الحجيلي
١١٧– ريان بن نزار بن محمد مغربي
١١٨– عبدالله بن محمد بن محمد محمود بن أحمد ناجم
١١٩–د. عيسى بن عبدالرحمن بن محمد العيسى
١٢٠–سعد بن أحمد بن عبدالوهاب السليمان
١٢١– عبدالرحمن بن مصلح بن مصلح الرشيد
١٢٢– عبدالسلام بن حسن بن مفرح العبدلي
١٢٣– سراج بن محمد عمر بن عبدالرحمن سرتي
١٢٤– محمد بن علي بن فهد المسردي القحطاني
١٢٥– هتان بن حسين بن محمود عزوني
١٢٦– ناصر بن عبدالعزيز بن يوسف التويم
١٢٧– يزيد بن فهد بن سليمان النزاوي الجهني
١٢٨– أحمد بن عبداللة بن صالح بن رجاء المويشير
١٢٩– خالد بن محمد بن عبد العزيز آل الشيخ
١٣٠– سلطان بن حسين بن يحي ال زيد الشريف
١٣١– عبد الجابر بن عبد المانع بن ناحي الرحيلي
١٣٢– عبدالله بن محمد بن حسين موجان
١٣٣– غالب بن عوض بن غالب الروقي العتيبي
١٣٤–محمد بن سعد بن محمد المزارقه الشهراني
١٣٥– بندر بن ناصر بن سعيد آل حمدان الشهراني
١٣٦– خالد بن عبدالرحمن بن أحمد العرفج
١٣٧–أحمد بن عصام بن بكر الطيار
١٣٨–عبدالعزيز بن محمد بن حمد الماضي الشمري
١٣٩– خالد بن عبد الناصر بن كامل نصار الأيوبي

١٤٠– سعود بن عباس بن نائف الغويري العتيبي
١٤١–مساعد بن حسن بن سلطان السلطان
١٤٢–صالح بن عوده بن فريج العطوى
١٤٣–عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فهيد
١٤٤–عبد الله بن سالم بن حميد الحميد
١٤٥– أمجد بن محمد بن حليس العروي الجهني
١٤٦–عماد بن معيض بن عويض النفيعي العتيبي
١٤٧– علي بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبدالله النمله
١٤٨–بديوي بن عبد الله بن صالح البديوي
١٤٩–فهد بن ناصر بن عبد العزيز العرفج
١٥٠–تركي بن محيسن بن مناحي العصيمي
١٥١– عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العبداللطيف
١٥٢– خالد بن فراج بن علي العقلاء
١٥٣– جميل بن خالد بن أحمد كابلي
١٥٤– عاصم بن علي بن مسعد الأحمدي
١٥٥– سعد بن محمد بن سعد ال كله الدوسري
١٥٦– سعد بن عايض بن محمد ال حميد الشهراني
١٥٧– بدر بن محمد بن إبراهيم الحميضي
١٥٨– محمد بن عبد العزيز بن حمد الخريف
١٥٩– مصلح بن سعود بن هنيدي الخميسي الحربي
١٦٠– محمد بن مروان بن حسين قاروب
١٦١– مخلد بن مطر بن غثيث المعلومي الظفيري
١٦٢– عبدالرحيم بن خالد بن عبدالرحيم بخش
١٦٣– عبد الله بن أحمد بن عبد الله العييري
١٦٤–صالح بن عطيه بن صالح الحسيكي الحارثي
١٦٥– عبدالله بن إبراهيمبن عبدالله السعيد
١٦٦– د. محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الشعيبي
١٦٧–عبدالعزيز بن إبراهيمبن عبدالعزيز المهناء
١٦٨–عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن ناصر التركي
١٦٩–فهد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحمد
١٧٠–مشعل بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
١٧١– أحمد بن موحد بن محمد الصواف
١٧٢–سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله الفنتوخ
١٧٣– سليمان بن فوزان بن صالح الفوزان
١٧٤– محمد بن عبدالله بن محمد الدعيلج
١٧٥– عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتيق
١٧٦–عبدالمجيد بن محمد الطيب بن محمد اليوسف
١٧٧–عبدالله بن سعيد بن عيد العرادي البلوي
١٧٨– عايد بن محمد بن عائد العوفي الحربي
١٧٩–ناصر بن سعد بن محمد الفقيه
١٨٠–زياد بن عناد بن نجر العجرفي العتيبي
١٨١– رايد بن محمود بن أمين نوح
١٨٢– يحيى بن أحمد بن عبده الزياني العسيري
١٨٣–عبد العزيز بن عبيد بن عايض الغبيوي العتيبي
١٨٤– محمد بن فارس بن عبد العزيز العبد الوهاب
١٨٥– خالد بن حسن بن مفرح العبدلي الفيفي
١٨٦–محمد بن عطية بن عبدالله عبيري المالكي
١٨٧– عماد بن عبدالله بن إبراهيم العجرفي الغامدي
١٨٨–فهد بن سلطان بن خضر ذوي عبدالوهاب الانصاري
١٨٩–أحمد بن عمر بن أحمد باليبد
١٩٠– عبد الحميد بن عبد الله بن فهد العودة
١٩١–نزار بن محمد بن عبد الواحد مغربي
١٩٢– عبد الله بن عباس بن محمد علي شرقاوي
١٩٣–محمد بن سعود بن عبدالله آل وردان السلولي
١٩٤–ياسر بن عبدالعزيز بن عثمان المسند
١٩٥–فاطمة بنت يوسف بن محمد مليباري
١٩٦–سفانة بنت ربيع بن صادق دحلان
١٩٧– زياد بن عبدالمحسن بن عبدالله السليم
١٩٨–عبدالرحمن بن هليل بن دخيل الله المهلكي المطيري
١٩٩–عبدالعزيز بن يوسف بن عبدالعزيز الضراب العيسى
٢٠٠–فواز بن نايف بن صنت العوفي الحربي
٢٠١–مبارك بن عائض بن مبارك الخذامي الشهراني
٢٠٢–سارة بنت عبدالله بن عالي العمري
٢٠٣– مقرن بن محمد بن طراد الشعلان
٢٠٤–همام بن عبدالعزيز بن فضل الله قاضي
٢٠٥–جهان بنت محمد بن سراج قربان
٢٠٦– بيان بنت محمود بن علي زهران
٢٠٧– فراج بن محمد بن معيض العصيمي العتيبي
٢٠٨– صالح بن عثمان بن إبراهيم الراشد
٢٠٩– عبد الله بن عبد الكريم بن إبراهيم الحسين
٢١٠–محمد بن عبد العزيز بن محمد الطلاس



٢١١–عبدالله بن بنمشاني بن عايد الحليسي الشراري
٢١٢– ثامر بن سعيد بن أحمد الثبيتي
٢١٣–عبدالله بن خضران بن أحمد الحبجي الزهراني
٢١٤– أحمد بن محمد بن جمعان العويض الزهراني
٢١٥– محمد بن سمير بن هاشم مياه السليماني
٢١٦–هشام بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحميدي
٢١٧–محمد بن عبدالله بن محمد الجمعه
٢١٨– محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن قعود
٢١٩– محمد عبدالله بن محمد الامين بن يوسف الشنقيطي
٢٢٠– عبداللطيف بن صالح بن محمد السويد
٢٢١–علي بن هلال بن مغامس السعدون
٢٢٢– محمد بن علي بن عزيز الكرعان القرني
٢٢٣– سليمان بن محمد بن سليمان السديس
٢٢٤–عبدالله بن حنش بن علي شاهر
٢٢٥– حمد بن عبدالعزيز بن حمد الدريهم
٢٢٦– أ يمن بن عبدالله بن محمد الكناني الزهراني
٢٢٧– صالح بن حمدان بن حسن باخزمر الزهراني
٢٢٨– موسى بن حسين بن ضيف الله الفيفي السلماني
٢٢٩– أميره بنت عبدالله بن فدا محمد القوقاني
٢٣٠– بدر بن معوض بن عائض المخلفي الحربي
٢٣١–علي بن محمد بن عبدالله المحيميد
٢٣٢–فهد بن محمد بن عبدالله المد يميغ
٢٣٣–محمد بن عبدالعزيز بن مسفر البشر
٢٣٤–ناصر بن عبدالعزيز بن عبدالله آل ثنيان
٢٣٥–إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم السليمان
٢٣٦–محمد بن صهيب بن هزاع الشامري العجمي
٢٣٧–أحمد بن هادي بن أحمد معكفي عواجي
٢٣٨–شايم بن حميد بن حسين السلمى
٢٣٩– عثمان بن عبدالكريم بن العلي المطرودي
٢٤٠–علي بن جمعان بن علي آل حماد الغامدي
٢٤١–عبدالله بن صالح بن عثمان الهزاني
٢٤٢–علي بن ظافر بن محمد آل سلطان القحطاني
٢٤٣– أحمد بن صقر بن غلاب الغويري العتيبي
٢٤٤–علي بن خالد بن عبدالعزيز آل عتيق
٢٤٥– ناصر بن عيد بن عيسى العرجي القحطاني
٢٤٦– عبدالله بن سعد بن ناصر آل تميم القحطاني
٢٤٧– خالد بن سعد بن عبدالله الحبشان
٢٤٨– عبدالعزيز بن محمد بن علي بن زيد
٢٤٩– مساعد بن سعود بن معلث امهيمزي الرشيدي
٢٥٠–عبدالله بن ناصر بن عبدالله الدهمش
٢٥١– حمود بن محمد بن عبد اللطيف السمحان
٢٥٢– فهد بن عبد العزيز بن عبد الله الرشود
٢٥٣– د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعد الشبرمي
٢٥٤– محمد بن صالح بن محمد الغفيلي
٢٥٥– راية بنت محمد عاصم بن محمد الخطيب
٢٥٦– سعد بن محمد بن عبدالله المشايخ القرني
٢٥٧– نورة بنت غازي بن سليمان الصبحي الحربي
٢٥٨– عيد بن بدر بن فانك المرشدي العتيبي
٢٥٩– محمد بن مقحم بن ناصر المقحم
٢٦٠– محمد بن فالح بن عبد الله العويمري رشيدي
٢٦١–إبراهيمبن حمد بن إبراهيمالمشعل
٢٦٢–عبد الله بن محمد بن عبد الله العبد الجبار
٢٦٣–منصور بن سليمان بن العبد الله العجلان
٢٦٤–نواف بن فارس بن فواز بن مقحم بن مهيد
٢٦٥–دانا بنت وسيم بن فضيل الحلواني
٢٦٦–أحمد بن صالح بن محمد الحسني الزهراني
٢٦٧– عبدالعزيز بن حمود بن ناصر الفراج
٢٦٨– عادل بن عبدالله بن عبدالكريم الشنيبر
٢٦٩–فراس بن إبراهيم بن يوسف طرابلسي
٢٧٠–فاضل بن عبد العزيز بن مشعل الفارس الجرباء
٢٧١–محمد بن عبدالرحمن بن عوض باعبيد
٢٧٢– إبراهيم بن علي بن صالح الخضيري
٢٧٣–عبدالله بن محمد بن عبدالله العجلان
٢٧٤–مؤيد بن عبد الله بن منصور الجطيلي
٢٧٥–سلطان بن منصور بن علي الرويس
٢٧٦–منصور بن صالح بن مبارك آل مطلق الدوسري
٢٧٧–إبراهيمبن حمد بن إبراهيم الهميلي
٢٧٨–الدكتور فالح بن سالم بن بطي السحمه القحطاني
٢٧٩– يوسف بن صالح بن عيد المرشودي الحربي
٢٨٠– سمير بن سلمان بن سليمان المقعي السلمي
٢٨١– علي بن سعيد بن شايع آل غائب القحطاني
٢٨٢– بسمة بنت عمر بن بهاء الدين خاشقجي

شكر من أمير منطقة الرياض

معالي وزير العدل

تلقينا إهدائكم (مجلة العدل) ونشكركم على هذا الإهداء. متمنياً لكم دوام التوفيق والنجاح.

خالد بن بندر بن عبدالعزيز
أمير منطقة الرياض

شكر وتقدير من نائب أمير القصيم

معالي وزير العدل

تلقينا بمزيد من الشكر والتقدير (مجلة العدل)، ونشكركم على ما فيها من المفيد والقيم ونقدر جهودكم المباركة، ونسأل الله أن يكون عملكم خالصاً لوجهه الكريم. متمنين لكم دوام العون والتوفيق.

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز
نائب أمير منطقة القصيم

شكر على الإهداء والتواصل

معالي وزير العدل

تلقيت نسخة من مجلة العدل وأشكركم على حسن التواصل وجميل الإهداء وتقبلوا تحياتي وتقديري.

وزير التربية والتعليم
فيصل بن عبدالله بن محمد آل سعود

أشكر جهود القائمين على المجلة

فضيلة رئيس التحرير

نشكر جميع القائمين على هذه المجلة على جهودهم المتميزة وعملهم اللامتناهي، ومن يطلع على هذه المجلة ويقلب صفحاتها يعلم حقاً من هم القائمون على إعدادها وما حملوه من أجمل الصفات والسمات وأصدق المشاعر والكلمات. شكراً لكم وجعل الله أعمالكم في ميزان حسناتكم، والله يحفظكم ويرعاكم.

رئيس كتابة العدل الأولى بجدة
أنس بن عاطف بن حماد

جهد مشكور وفائدة مرجوة

فضيلة رئيس التحرير

تتقدم كلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية بأطيب تمنياتها وتقديرها لم تقدمونه من جهد مشكور وعمل مبرور وسعي ملموس وفائدة مرجوة من خلال هذه المجلة الرائعة. داعين الله تعالى أن يوفقكم لما فيه خدمة القضاء وأهله والله يحفظكم.

توفيق حوري
رئيس مجلس الأمناء

شكراً على توزيعها مجاناً

فضيلة رئيس التحرير

فقد عشنا وإياكم على الثقافة العدلية والتوعية القضائية بما يخدم المختصين وأصحاب الشأن وكنا ولا زلنا متسابقين بما يطرح بمجلة العدل فأشكركم على منح المحامين نسخة منها مجاناً عند صدورها مقدراً اهتمامكم وحرصكم والله يحفظكم.

المحامي بجدة
د. مجاهد بن محمد الصواف



مجلة العدل والمكانة العالية

فضيلة رئيس التحرير

مجلة العدل لها مكانة عالية في قلوب كل طلاب الشريعة والقانون وسمعتها الطيبة بما تنشره من أبحاث هامة وتربية ومناشط عدلية وقضائية جعل الكثيرين يحرصون على متابعتها والاستفادة منها في الداخل والخارج فجزاكم الله خيراً وشكر الله سعيكم وتقبلوا مني فائق التقدير.

أحمد آل غالب

صاحب مكتبة دار تاج الدين بجدة

شكر وتقدير على إيصال المجلة

فضيلة رئيس التحرير

أسأل الله أن يوفق العاملين على تحرير مجلة العدل وأن لا يحرمهم الأجر. مقدراً تواصلكم وحرصكم على إيصال المجلة للمستفيدين منها، جعل الله ذلك في موازين حسناتكم وشكر الله سعيكم وجهودكم على نشر العلم وخدمة القضاء وأهله.

عبدالله بن فهد الودعان

مدير العلاقات العامة بالمحكمة الجزائية بالرياض

شكر وتقدير

فضيلة رئيس التحرير

سررت بمجلة العدل وما شملته من موضوعات قيمة. وأبحاث نادرة وثقافة عدلية مثلى. فشكر الله سعيكم ونفع بعلمكم وحقق الله الآمال، تقدير للقائمين معكم لإنجاح مسيرة المجلة والوصول بها لتواكب ما تشهده وزارة العدل من تطوير ورقي وفق الله الجميع.

محمد بن عبدالله العبيدي

مالك مجموعة بترولك البترولية في أبها

غزيرة النفع والفائدة

فضيلة رئيس التحرير

نشكر فضيلتكم على جهودكم الموفقة في إخراج مجلة العدل بالصورة المشرفة بما تضمنته من مواد بحثية غزيرة النفع والفائدة. مثمناً لأسرة التحرير كل تحية وتقدير ومتمنياً لكم دوام التوفيق وللمجلة الاستمرار ودمتم.

القاضي بالمحكمة العامة بالمجمعة

أحمد بن ناصر الفهيدد

إهداء

- **أصحاب المعالي والفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء:**

سماحة المفتي عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ والشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ أحمد بن علي سير المباركي والشيخ عبدالله بن محمد المطلق والشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين والشيخ محمد بن حسن آل الشيخ والشيخ عبدالكريم بن عبدالله الخضير والشيخ سعد بن تركي الخثلان والشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية والشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي والشيخ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان والشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم أل الشيخ والشيخ صالح بن عبدالله بن حميد والشيخ محمد بن عبالكريم العيسى والشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين والشيخ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع والشيخ علي بن عباس بن عثمان حكمي والشيخ قيس بن محمد عبداللطيف آل الشيخ مبارك والشيخ صالح بن محمد اللحيدان والشيخ محمد بن محمد بن مختار محمد.

- جرى إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة وستصلكم تباعاً، لكم تحياتنا.

إدراج

- **أصحاب الفضيلة كتاب العدل بكتابة عدل جنوب الرياض الثانية :**

الشيخ عبدالله بن إبراهيم اليحيى والشيخ عمر بن محمد العبدالوهاب والشيخ فهد بن محمد الخلف والشيخ عبدالله بن محمد العمر والشيخ عبدالله بن حمد المطيري والشيخ عبدالعزيز بن علي البديوي والشيخ محمد بن إبراهيم العسكر والشيخ محمد سليمان الحماد والشيخ أسامة بن ناصر الصبيح والشيخ مالك بن عبدالعزيز العسكر والشيخ سالم بن سعد الكلثم والشيخ إبراهيم بن عبدالله القعود والشيخ زيد بن إبراهيم الربيعان والشيخ أنس بن عبدالرحمن اليحيا والشيخ عبدالعزيز بن أحمد العبودي والشيخ محمد بن ربيع ألمري والشيخ توفيق بن عمر العصيمي والشيخ خالد بن محمد اللحيدان والشيخ عمر بن عبدالرحمن العيسى والشيخ عمر بن عبيد الدوسري والشيخ بدر بن محمد الدهيمي والشيخ عبدالعزيز بن محمد الموسى والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الفريح والشيخ سعد بن مطلق الدوسري والشيخ محمد بن مضور آل سفران والشيخ محمد بن مبارك العبيد والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن فزعان.

- جرى إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة وستصلكم تباعاً لكم تحياتنا.

ردود خاصة

- مدير عام إدارة تدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل / تم تحقيق طلبكم بخمس نسخ من كل عدد من أعداد المجلة، لك تحياتنا.

- عبدالله بن حامد بن عابد المولد الموظف بفرع وزارة العدل بمكة المكرمة، نقدر لك اهتمامك وحرصك على اقتناء المجلة ونفيدك أن بياناتك موجودة وشكراً.

- المحامي يوسف بن صالح الحسنكي، جدة، تم تحقيق طلبك، لك فائق تقديرنا.

- أ. محمد آدم المرزوقي رئيس مركز ومكتبة المرزوقي الثقافية والإعلامية في مدينة زبيد باليمن / رسالتك وصلتنا وهي محل اهتمامنا وشكراً على تواصلك.

- د. خميس بن سعد الغامدي / بحثك تم نشره في العدد ٥٩.

- د. حازم صلاح الدين عبدالله هيئة قناة السويس
- مصر / تم بعث نسخ من العدد المتضمن بحثكم استخدام التكنولوجيا في كتابة الأحكام القضائية لك تحياتنا.

- الشيخ عبدالله بن عمر بن عبدالله الجندي القاضي بالمحكمة الإدارية ببريدة / تم تعديل الاسم ونقدر لك حرصك على اقتناء المجلة وشكراً لتواصلك.

- منصور بن طلال بن رميح الشمري الباحث الشرعي بالمحكمة العامة في جبة / ننتظر التوجيه في صرف المجلة لمن هم على المرتبة السابعة، نقدر لك اهتمامك وشكراً.

- يحيى بن محمد الراشدي كاتب الضبط بالمحكمة العامة بالمظيلف / أنت مسجل من قبل في نظام من تصلهم المجلة تباعاً، لك تقديرنا.

- الشيخ الوليد بن عيسى بن محمد الحميد / رئيس المحكمة الجزائية في حائل نقدر لك إعادة المجلة وإفادتنا بمن تقاعد أو نقل وهذه خدمة تشكر عليها لتعديل العنوان تباعاً.

تطوير الأنظمة
بين تطلع القيادة ومصلحة العدالة

صدور المراسيم الملكية الكر يمة لتطوير مضامين ومواد أنظمة المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية يؤكد اهتمام خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله– بمرفق القضاء في إطار (مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء)، وهذه الأنظمة نالت اهتماماً كبيراً من الجهات التنظيمية في الدولة، وأخذت حقها من الدراسة والمراجعة بما يحقق تطلعات القيادة الحكيمة ويلبي مصالح المتقاضين من حيث إقرار العديد من الضمانات القضائية؛ بما في ذلك إتاحة الفرصة للمتقاضين للحضور والترافع أمام محكمة الاستئناف، وكذلك إمكانية الاعتراض على الحكم الصادر منها، إضافة إلى اشتمال النظام على العديد من الإجراءات التي تحقق مصلحة العدالة ومصالح المتقاضين على حد سواء، ومنها القضاء المختص، وقضاء التنفيذ، ووزارة العدل قدً استعدت منذ فترةٍ طويلة لصدور هذا النظام واتخذت العديد من الإجراءات طبقاً لما تضمنته آلية العمل التنفيذية الصادرة بالتزامن مع تلك الأنظمة، ومن ذلك التوسع في افتتاح محاكم الاستئناف في مختلف مناطق المملكة، مع زيادة تعيين القضاة وتدريبهم ليتم بإذن الله تطبيق ما تضمنه نظام المرافعات والإجراءات الجزائية التطبيق الأمثل، ونختتم بالدعاء لخادم الحرمين الشريفين أن يجري المولى على يديه الخير ويجزيه خير الجزاء وأن ينفع به البلاد والعباد. وبالله التوفيق.

إدارة التحرير

Financial Engineering in Islamic Banks

Dr. Nazeeh Hammaad

Abstract

The present study discusses the concept of financial engineering; a financial term which generally means the design, development and implementation of financial mechanisms and tools and the formulation of innovative solutions of financing and exchange problems. From an Islamic perspective, the study defines the term as “an innovative design of exchange and financing that involves creation of solutions that affect change in the structure of contracts to attain a hidden or implicit goal.

Financial engineering is resorted to in cases of manipulation of the *Sharee’ah* provisions and objectives to attain unlawful goals through lawful actions.

From an Islamic perspective, financial engineering can be divided into two sections:

a. Concerning form, it is divided into two parts:

- Part One: Simple like *bay’ al-enah*
- Part Two: Complex like leasing ending with acquisition

b. Concerning content and ruling, it is also divided into two parts:

- Part One: Prohibited
- Part Two: Lawful

The author concludes that financial engineering is a justified and acceptable action from the juristic point of view unless the means and goals violate a *Sharee’ah* rule or objective or result in a pure or likely corruption.

The man or the woman proposing themselves to each other with the purpose of marriage. The woman may do so, if necessary and her guardian may do so on her behalf.

Accepting the proposal for a woman is in the hands of her guardian and there is no objection for a woman of legal capacity to betroth for herself.

The paper discusses the rules of proposing by the woman and the man for the purpose of marriage through modern communication means including the urgent need for such proposals.

The author explains the differences among modern scholars on the issue of creating electronic marriage sites in two opinions: 1) it is permissible to create these sites, enter them and use them under certain conditions. This is the opinion considered as preponderant by the author; 2) it is not permissible.

Concealed Testimony in Islamic Jurisprudence

Ahmad bin Saalih Aal-Abdus-Salaam

Abstract

The present paper elaborates the concept of concealed testimony. The author defines testimony as informing about the right of a third party against a third party beginning with the phrase “I certify”. He then defines the concealed testimony as the testimony delivered by the witness in concealment from the person testified against. The author states that testimony is lawful according to the provisions of the Holy Qur’an, the Prophet’s *Sunnah*, consensus of scholars and intellectual reasoning.

The paper discusses the types of testimonies, the conditions the witness should meet including Islam, puberty, freedom, sanity, justice, speech, no strong accusation and vision.

The paper also discusses the ruling on accepting the concealed testimony and the differences among scholars on it in seven opinions ranging from accepting it to rejecting it.

The author concludes that the concealed testimony may be accepted under certain conditions and rules.



Mediation in Marriage Contracts

Dr. Muhammad bin Sa'd Ad-Dosaree

Abstract

The present paper discusses the following topics:

Preliminary Marriage Requirements: selection of the spouse, betrothal, seeing the betrothed woman and the relation of mediation in marriage contracts with these preliminary requirements.

The concept of mediation in marriage contracts is defined as a contract that requires brining the two sides of the contract closer to each other for the purpose of marriage with or without a defined compensation for the mediator.

The relationship between the concept of mediation in the marriage contract and brokerage and similar terms.

The mediation in the marriage contract is a lease if undertaken for pay and a power of attorney if unpaid; therefore, it is ruled as described according to the unanimous opinion of scholars.

The types of mediation in marriage contracts and permissibility of these types to be undertaken by both men and women alike.

The qualities of the mediator like Islam, justice, honesty, sanity, puberty, kind treatment, patience, education and expertise.

Mediation may be paid for under the conditions of valid lease.

Electronic marriage sites may receive registration and membership fees and the mediator may receive double fees from both parties of the marriage contract.

The mediator may describe the would-be husband and would-be wife for each other provided that no exaggeration is exercised.

Some of the modern ways of mediation in marriage contracts including marriage committees and institutions, and electronic marriage sites.

The paper discusses the issue of looking for a suitable husband or wife through mediators as follows:



Importance of Endowments and Effect of Directing Spending Ways

Abdullah bin Sulaimaan Al-Mukhlif

Abstract

The author discusses the following topics:

- The importance of endowment, how Islam encourages it and legitimacy.

- The importance of applying the conditions stipulated by the endowment founder with regard to ways of spending.

- The effect of diverse ways of spending endowment revenues in military, scientific, clinical, health, social and service facilities and the effect of endowments in catering for social needs.

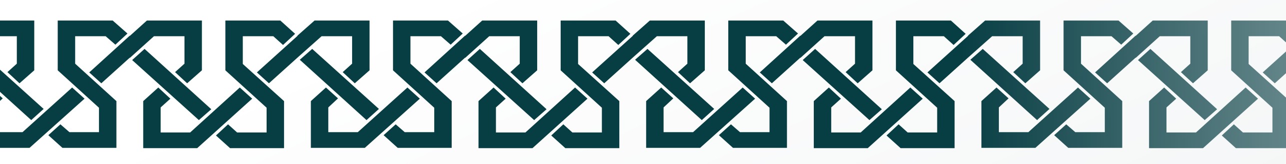
- Thirty four ways of spending of endowment revenues applied by Muslims including *jihad*, prisoners of war, medicine, post and the public.

- Fifty ways of spending of endowment revenues have been collected by the author including objective media, holy city sanctification programmes, education of girls and boys and helping the youth to get married.

- The paper sheds light on some of the *Sharee'ah* objectives of endowment including social solidarity and economic development.

- The paper discusses some ways of encouraging people to endow including direct individual encouragement by judges and preachers.

- The paper provides a proposed model of a public philanthropic endowment.



Smelling for Detecting Intoxication – Reality and Effect

Dr. Khaalid bin Abdul Aziz Al-Jurayid

Abstract

The present paper discuss the following topics:

- Definition of smelling for detecting intoxication and related terms (wine, smell, tasting and effect).

- The differences among jurists as to the definition of wine in two opinions as follows:

  ○ First Opinion: The majority of jurists who state that the word "wine" is anything that causes intoxication, whether of small or big quantity, made of grapes, dates or the like.

  ○ Second Opinion: The Hanafites who contend that the wine is the intoxicating substance made of grape juice after fermenting.

- The paper discusses the differences among jurists as to the effect of smelling to proof punishment for intoxication in three opinions as follows:

  ○ The majority of jurists believe that no intoxication punishment may be applied based on smelling.

  ○ The Maalikites and Ahmad argue that intoxication punishment may be applied based on smelling.

  ○ The companions of the Prophet applied the intoxication punishment based on smelling if another presumption is met like the person being notorious for drinking and addiction.

The author considers the third opinion as the preponderant one.

Rules of Objection through Appeal

Shaakir bin Ali Ash-Shihree

Abstract

- The present study discusses the following points:

- Definition of Objection through Appeal: It is a legally specified method to which the convicted person resorts to request reconsideration of the judgment with the object of correcting or revoking it for countless reasons.

- Legitimacy of Objection through Appeal: Legitimate.

- The Saudi legislator adopts the principle of litigation in degrees and that objection through appeal is a second degree of litigation.

- Parts of Methods of Objection to Judgments:

- Part One: Ordinary like objection and appeal, and

- Part Two: Extraordinary like cassation and reconsideration.

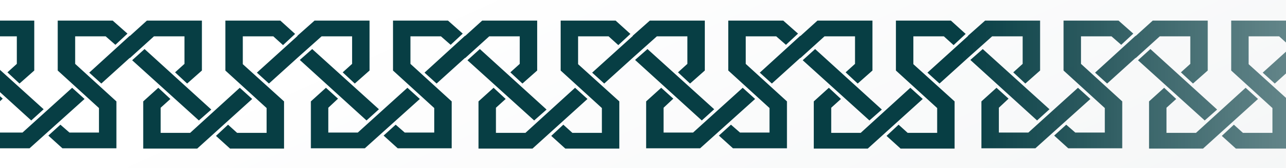
- Conditions of Objection through Appeal:

- The appealing person should have legal capacity and interest as well as rejecting the objectionable first instance judgment.

- The person appealed against should have legal capacity and interest.

- The objectionable judgment should be a judicial judgment resolving the litigation issued by a court of first instance and objected to prior to the end of the legal period of objection.

- The paper discusses the effects of determining the period of objection and the effects of depositing the objection statement with the court of appeal.



Discretionary Confiscation of Property

Sabaah H. Ilyaas Filimbaan

Abstract

- The present study discusses the following points:

- Definition of Discretionary and Confiscation:

- Legitimacy of discretionary punishments, proofs, conditions and types depending on cause.

- Concept of Confiscation of Property: Taking the property of the punished person for the treasury.

- Opinions of scholars on discretionary confiscation of property, their proofs and discussion of proofs.

- The preponderant opinion is that it is permissible to confiscate the property of someone as a discretionary punishment.

- The reality of Sharee'ah governance purports that the public should observe order and avoid corruption even if no rules for the same are revealed by Allah.

- It is permissible to take the property of a Muslim by force under several rulings of Islam.

- Punishments should be imposed by pertinent authorities according to interest and violations for which financial penalties are applied should also be determined by the same authorities.